



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

رَبُّ الْعٰالَمِينَ

رَبُّ الْعٰالَمِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد کاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٤	موسوعة الامام الصادق عليه السلام المجلد ٢٣
١٤	اشارة
١٥	اشارة
١٧	ديباجه الكتاب
٢١	المقدمة
٢٥	كتاب الصلاة
٢٥	باب (١) وجوب الصلاة
٢٧	باب (٢) علّه وجوب الصلاة
٢٨	باب (٣) أهميّة الصلاة
٣٠	باب (٤) أهميّة الصلاة مع اليقين
٣١	باب (٥) الصلاة خير عباده بعد المعرفة
٣٤	باب (٦) الصلاة كفارة الذنوب
٣٨	باب (٧) تارك الصلاة كافر
٤٠	باب (٨) وجوب المحافظة على الصلاة
٤٣	باب (٩) حرمه الاستخفاف بالصلاه والتهاون بها
٤٦	باب (١٠) حدود الصلاه
٤٦	باب (١١) للمصلى ثلات خصال
٤٧	باب (١٢) أول ما يحاسب عليه الانسان الصلاه
٤٨	باب (١٣) الدخول في الجنة ببركه الصلاه
٥٠	باب (١٤) دعاء الملائكة للمصلى من الشيعه
٥١	باب (١٥) بيوت الصلاه تضيء لأهل السماء
٥١	باب (١٦) متى تجب الصلاه على الانسان؟
٥٣	باب (١٧) استحباب امر الصبيان بالصلاه لست سنين أو سبع

٥٧	باب (١٨) مَراحل تعليم العباده للصبي
٥٩	باب (١٩) خمس صلوات تعدل خمسين صلاه
٦٠	باب (٢٠) ما هي الصلاه الوسطى؟
٦٢	باب (٢١) عاقبه الصلاه المردوده
٦٣	باب (٢٢) كراهة تخفيف الصلاه
٦٤	باب (٢٣) استحباب الجمع بين الصلاتين للصبيان
٦٥	باب (٢٤) إستحباب الصلاه عند دخول الانسان بيته
٦٦	باب (٢٥) عدد الفرائض اليوميه ونواقلها
٧٦	باب (٢٦) العله في عدد النوافل
٧٧	باب (٢٧) أهميه الالتزام بالنوافل
٧٨	باب (٢٨) النوافل تُكمل نفائص الفرائض
٨١	باب (٢٩) حكم تقديم النافله عن وقتها
٨٢	باب (٣٠) استحباب قضاء النوافل الفائته
٨٧	باب (٣١) استحباب الصدقه عن النافله الفائته لمن لا يقدر على القضاء
٩٠	باب (٣٢) جواز ترك النوافل
٩٤	باب (٣٣) استحباب الاقتصار على الفرائض عند إدبار القلب
٩٥	باب (٣٤) كل نافله ركعتان ركعتان
٩٩	باب (٣٥) النهي عن صلاه الضحي
١٠٠	باب (٣٦) استحباب الصلاه عند الزوال
١٠٢	باب (٣٧) سقوط النوافل النهاريه فى السفر
١٠٥	باب (٣٨) حكم نافله الظهرين اذا سافر بعد دخول الوقت
١٠٦	باب (٣٩) استحباب النافله بين المغرب والعشاء
١٠٧	باب (٤٠) استحباب المداومه على نافله المغرب
١٠٩	باب (٤١) تأكّ استحباب نافله العشاء
١١١	أبواب المواقف
١١١	باب (١) وجوب المحافظه على الصلوات في أوقاتها

١١٤	باب (٢) الصلاة البيضاء والصلاه السوداء
١١٦	باب (٣) امتحان الشيعه عند هذه الامور
١١٧	باب (٤) لاتال شفاعه رسول الله من آخر صلاته
١١٨	باب (٥) الذى ينقض عهده الله تعالى
١١٩	باب (٦) دُغُر الشيطان ممن يحافظ على الصلوات الخمس
١٢٠	باب (٧) عقاب من ضيق الصلاه
١٢١	باب (٨) أوقات الصلوات الخمس
١٢٠	باب (٩) لزوم التيقن من دخول وقت الصلاه
١٢١	باب (١٠) بطلان الصلاه قبل دخول الوقت
١٢١	باب (١١) حكم من دخل في الصلاه ثم دخل الوقت
١٢٢	باب (١٢) استحباب الصلاه في أول الوقت
١٢٨	باب (١٣) جواز تأخير الصلاه عن أول وقتها
١٣٩	باب (١٤) استحباب انتظار وقت الصلاه في المسجد
١٤١	باب (١٥) تعيين مواقيت الصلاه
١٤٢	باب (١٦) دخول وقت الظهر والعصر بزوال الشمس
١٤٧	باب (١٧) حكم من دخل في الصلاه فذكر انه لم يصل <small>الاولى</small>
١٥٠	باب (١٨) حكم من نسى الاولى فتذكر بعد فراغه من الثانية
١٥١	باب (١٩) استحباب تأخير صلاه الظهر في الحز الشديد
١٥٢	باب (٢٠) استحباب تأخير صلاه الظهر والعصر عن اول الوقت
١٥٨	باب (٢١) وقت الفضيله للظهر والعصر ونافلتيهما
١٦٩	باب (٢٢) هل يعرف الزوال بتصايم الديكه؟
١٧١	باب (٢٣) تحديد وقت فضيله صلاه العصر
١٧٢	باب (٢٤) عقوبه من آخر صلاه العصر
١٧٤	باب (٢٥) كراهه تأخير صلاه العصر حتى يصير الظل سنه أقدام
١٧٥	باب (٢٦) كيف تتحقق الظلمه في الليل؟
١٧٦	باب (٢٧) وقت المغرب عند ذهاب الحمره المشرقيه

١٧٩	باب (٢٨) هل يجب التحقق من غياب الشمس؟
١٨١	باب (٢٩) هل يتحقق المغرب بغياب قرص الشمس؟
١٨٧	باب (٣٠) النهي عن تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها طلباً لفضلها
١٩٢	باب (٣١) لكل صلاة وقتان إلا المغرب
١٩٧	باب (٣٢) جواز تأخير صلاة المغرب لعله أو عذر
٢٠٠	باب (٣٤) جواز تأخير صلاة المغرب للاتيان بها على وجه أكمل
٢٠١	باب (٣٥) جواز تأخير صلاة المغرب للافطار وال حاجه
٢٠٢	باب (٣٦) جواز تقديم صلاة العشاء قبل ذهاب الشفق في السفر وغيره
٢٠٥	باب (٣٧) جواز تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل
٢٠٦	باب (٣٨) آخر وقت صلاة العشاء
٢٠٩	باب (٣٩) حكم من نام عن صلاة العشاء
٢٠٩	باب (٤٠) استحباب الجمع بين العشائين بجتمع
٢١٠	باب (٤١) جواز الجمع بين الصلاتين في الخصر
٢١٧	باب (٤٢) جواز الجمع بين الصلاتين في السفر
٢٢٠	باب (٤٣) وقت صلاة الليل
٢٢٤	باب (٤٤) جواز تقديم صلاة الليل لعذر أو عله
٢٢٩	باب (٤٥) استحباب اختيار قضاء صلاة الليل على تقديمها
٢٣٢	باب (٤٦) استحباب تخفيف صلاة الليل لمن خاف طلوع الفجر
٢٣٧	باب (٤٧) جواز صلاة الليل والوتر قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر
٢٣٩	باب (٤٨) قضاء صلاة الليل بالنهار في السفر
٢٤٠	باب (٤٩) وقت صلاة الليل في السفر
٢٤٠	باب (٥٠) ثواب قيام الليل
٢٤٢	باب (٥١) متى يكون الفجر؟
٢٤٦	باب (٥٢) حكم من صلى أول الفجر
٢٤٦	باب (٥٣) حكم من أدرك من الوقت ركعه
٢٤٧	باب (٥٤) صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل والنهار

٢٤٩	باب (٥٥) وقت نافله الفجر .....
٢٥٤	باب (٥٦) ما يستحب قراءته في نافله الفجر .....
٢٥٤	باب (٥٧) معنى طلوع الشمس من بين قرئي الشيطان .....
٢٥٥	باب (٥٨) حكم الصلاة بعد الفجر والعصر .....
٢٥٨	باب (٥٩) من أحكام الفرائض والنواقل .....
٢٦٠	باب (٦٠) جواز قضاء الفرائض والنواقل في أي وقت كان .....
٢٦٧	باب (٦١) جواز الاتيان بالنافله في وقت الفريضه .....
٢٧١	باب (٦٢) كراهه صلاه النافله لمن عليه قضاء الفريضه .....
٢٧٢	أبواب القبله .....
٢٧٢	باب (١) وجوب استقبال القبله في الصلاه .....
٢٧٦	باب (٢) زمان تحويل القبله الى الكعبه .....
٢٨١	باب (٣) عدم اشتراط القبله في الصلاه المستحبه .....
٢٨١	باب (٤) القيله هي الكعبه للقريب والحرم للبعيد .....
٢٨٢	باب (٥) عله الانحراف الى اليسار في الصلاه .....
٢٨٤	باب (٦) وجوب الاجتهاد في معرفه القبله .....
٢٨٥	باب (٧) الصلاه الى أربع جهات حين الجهل بالقبله .....
٢٨٥	باب (٨) كوكب الجدى من علامات معرفه القبله لأهل العراق .....
٢٨٧	باب (٩) حكم من صلى منحرفاً عن القبله وعلم بذلك بعد الصلاه .....
٢٨٩	باب (١٠) حكم من صلى منحرفاً عن القبله وعلم بذلك في الصلاه .....
٢٩١	باب (١١) حكم من صلى الى غير القبله وعلم في الوقت او بعده .....
٢٩٤	باب (١٢) حكم الصلاه اذا كان الامام على غير القبله .....
٢٩٤	باب (١٣) وجوب اعاده الصلاه على من صرف وجهه عن القبله .....
٢٩٥	باب (١٤) حكم من جهل القبله وهو في السفينه .....
٢٩٥	باب (١٥) حكم الصلاه في السفينه .....
٢٩٩	باب (١٦) جواز الصلاه جماعه في السفينه .....
٢٩٩	باب (١٧) من أحكام الصلاه في السفينه .....

٣٠٤	باب (١٨) عدم جواز صلاة الفريضه على الراحله الا لضروره
٣٠٨	باب (١٩) جواز صلاة النافله على الراحله
٣١٢	باب (٢٠) كشف موضع السجود حين اليماء على الدايه
٣١٣	باب (٢١) جواز التربيع ومد الرجلين حين الصلاه في المحم
٣١٤	باب (٢٢) جواز صلاه النافله ماشياً
٣١٥	باب (٢٣) كراهه صلاه الفريضه في الكعبه
٣١٧	باب (٢٤) جواز الصلاه على جبل أبي قبيس
٣١٩	أبواب لباس المصلى
٣١٩	باب (١) عدم جواز الصلاه في جلد الميته حتى بعد الدباغه
٣٢٢	باب (٢) حكم الصلاه في السيف الذي فيه الجلد
٣٢٣	باب (٣) عدم جواز الصلاه في شيء ممما لا يؤكل لحمه إلا السنجب
٣٤٠	باب (٤) جواز الصلاه في شعر ووبر ما يؤكل لحمه
٣٣١	باب (٥) جواز الصلاه في الحَرَّ
٣٣٤	باب (٦) حلية الجلود المستورده من البلاد الاسلاميه
٣٣٥	باب (٧) حرمه ليس الذهب للرجل في الصلاه وغيرها
٣٤١	باب (٨) استحباب أن تصلى المرأة مع الخل
٣٤١	باب (٩) جواز الصلاه على الديباج
٣٤٢	باب (١٠) وجوب ستر المرأة جميع بدنها في الصلاه إلا الوجه
٣٤٤	باب (١١) عدم وجوب ستر الأمه رأسها في الصلاه
٣٤٨	باب (١٢) كراهه ليس السواد في الصلاه إلا ما استثنى
٣٥٠	باب (١٣) النهي عن الصلاه في الثوب الرقيق والمصيق
٣٥١	باب (١٤) كراهه الصلاه في الثوب الأحمر والمعصر
٣٥٢	باب (١٥) كراهه الصلاه للمختصب وعليه خضاشه
٣٥٤	باب (١٦) جواز الصلاه مُتلتماً
٣٥٦	باب (١٧) كراهه صلاه الرجل معقوص الشّعر
٣٥٧	باب (١٨) حكم الصلاه في النعل والحق

٣٥٩	باب (١٩) حكم من ليس له سائر للصلوة .....
٣٦١	باب (٢٠) استحباب لبس الخشن من الثياب في الصلاة .....
٣٦٣	باب (٢١) جزاء من لا يلبس ثيابه المرغوبه في الصلاه .....
٣٦٣	باب (٢٢) تسييج جسد الانسان وثيابه حين الصلاه .....
٣٦٤	باب (٢٣) كراهه إمامه الجماعه بلا رداء أو عمامه .....
٣٦٤	باب (٢٤) كفايه الصلاه بالمتزر .....
٣٦٥	باب (٢٥) جواز إدخال اليد في الثوب حال الصلاه .....
٣٦٧	باب (٢٦) جواز الصلاه فى السراويل وحدها .....
٣٦٨	باب (٢٧) ما يكفى الرجل من الثياب في الصلاه .....
٣٦٨	باب (٢٨) جواز وضع المنديل على المنكب في الصلاه .....
٣٦٩	باب (٢٩) جواز الصلاه في البرطنه .....
٣٧٠	باب (٣٠) جواز الصلاه في ثوب المرأة المأمونه .....
٣٧١	باب (٣١) النهي عن إلتحاف الصماء في الصلاه .....
٣٧١	باب (٣٢) حكم الصلاه في قميص واحد بلا إزار .....
٣٧٢	باب (٣٣) جواز صلاه الرجل مرتدياً بالإزار .....
٣٧٣	باب (٣٤) جواز إرسال جانبي الثوب في الصلاه .....
٣٧٣	باب (٣٥) كراهه التوسيع بالإزار في الصلاه .....
٣٧٤	باب (٣٦) جواز التوسيع بالثوب في الصلاه .....
٣٧٧	باب (٣٧) كراهه خلع الأزرار في الصلاه .....
٣٧٨	باب (٣٨) كراهه صلاه الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار .....
٣٧٩	أبواب مكان المصلى .....
٣٧٩	باب (١) عدم بطلان الصلاه بمرور شخص أمام المصلى .....
٣٨٣	باب (٢) جواز صلاه الرجل وبجانبه إمرأه لاتصل .....
٣٨٥	باب (٣) النهي عن صلاه الرجل وبجانبه امرأه تصل .....
٣٨٧	باب (٤) جواز صلاه الرجل الى جانب المرأة اذا كان بينهما شيء .....
٣٩١	باب (٥) استحباب جعل المصلى بين يديه شيئاً .....

٣٩٤	باب (٦) جواز الصلاه فى البيع والكنائس وبيوت المجروس -
٣٩٧	باب (٧) النهي عن الصلاه فى الماء -
٣٩٨	باب (٨) عشره مواضع لا يصلى فيها -
٤٠٠	باب (٩) حكم الصلاه فى التمakan التي لا يمكن السجود عليها -
٤٠١	باب (١٠) حكم الصلاه على الثلوج والطين -
٤٠٣	باب (١١) كراهة الصلاه فى الأرض السبخة -
٤٠٥	باب (١٢) حكم الصلاه فى أعطان الابل ومرابض البقر والغنم -
٤٠٧	باب (١٣) كراهة الصلاه فى الطريق -
٤٠٩	باب (١٤) كراهة الصلاه الى حائط ينبع من بالوعه -
٤١٠	باب (١٥) حكم الصلاه فى المنازل التي فى الطريق -
٤١٠	باب (١٦) حكم الصلاه على السطح الذى يبال فيه -
٤١١	باب (١٧) حكم الصلاه على الباريه التي ابتلت بالنجاسه -
٤١٣	باب (١٨) كراهة الصلاه والعذرء أمامه -
٤١٤	باب (١٩) كراهة الصلاه فى بيت فيه خمر -
٤١٥	باب (٢٠) النهي عن الصلاه فى بعض الأرضى والبوادى -
٤١٦	باب (٢١) كراهة الصلاه بين القبور -
٤١٧	باب (٢٢) كراهة الصلاه فى بيت الغائب والحرام -
٤١٨	باب (٢٣) كراهة الصلاه على كدس الحنطة ونحوه -
٤٢٠	باب (٢٤) كراهة الصلاه فى بيت فيه تماثيل فى جهة القبله -
٤٢٢	باب (٢٥) كراهة الصلاه فى ثوب فيه تماثيل -
٤٢٣	باب (٢٦) حكم الصلاه مع الدرارم المنقوشه عليها التماثيل -
٤٢٤	باب (٢٧) حكم الصلاه على البساط الذى فيه التماثيل -
٤٢٥	باب (٢٨) جواز الجلوس على بساط فيه تماثيل -
٤٢٥	باب (٢٩) كراهة صلاه الرجل وبين يديه نار أو حديد -
٤٢٩	باب (٣٠) كراهة الصلاه والسيف فى جهة القبله -
٤٢٩	باب (٣١) كراهة الصلاه والتتصاوير فى جهة القبله -

٤٢٩	باب (٣٢) كراهه الصلاه فى بيت فيه كلب أو إناء فيه بول
٤٣٠	باب (٣٣) استحباب تفريق الصلاه فى أماكن متعدده
٤٣١	باب (٣٤) حكم المصلى اذا أراد أن يتقدم فى الصلاه
٤٣٥	كلمه الختام
٤٣٦	تعريف مركز

## اشاره

سرشناسه : قزوینی، سید محمد کاظم، ۱۳۰۸ - ۱۳۷۳.

عنوان و نام پدیدآور : موسوعه الامام الصادق عليه السلام / تالیف محمد کاظم القزوینی.

مشخصات نشر : قم: الرافد، ۱۴۱۴ = - ۱۳

مشخصات ظاهری : ج ۶۰.

شابک : ج. ۱ : ۹۷۸ ۴۷ : ج. ۱-۱۵-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۴۴ : ج. ۷-۰۶-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۴۲ : ج. ۹-۱۵-۶۵۸۸-۶۰۰-۹۷۸ ۴۷ : ج. ۶۰-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۵۹ : ج. ۹-۹۲-۸۴۸۵-۹۶۴-۹۷۸ ۶۰ : ج. ۴-۲۳-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۴۸

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سی و چهارم، ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹.

یادداشت : ج. ۲۴ (چاپ اول: ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : ج. ۴۷ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۴).

یادداشت : ج. ۵۹ (چاپ اول: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۷).

یادداشت : ج. ۶۰ (چاپ اول: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۸) (فیضا).

یادداشت : ناشر جلد پنجاه و نهم ، انتشارات دارالغدیر است .

یادداشت : ناشر جلد شصتم، انتشارات دارالموده است .

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : -. ج. ۳۴. التجاره.- ج. ۴۲. الحدود والتعزيرات

موضوع : جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، ۸۳ - ۱۴۸ ق.

رده بندی کنگره : BP۴۵/۸م۱۳۰۰ الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۹۵۵۳

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

هوية الكتاب: الكتاب: موسوعة الإمام الصادق (عليه السلام) الجزء الثالث والعشرون

تأليف: المرحوم آية الله العلام السيد محمد كاظم القزويني (قدس سره)

الناشر: إبناء المرحوم المؤلف / دار الغدير

المطبعه: سرور

التنضيد والإخراج الفنى: كومبيوتر المجتبى

الألواح الحساسه: ليتوغرافى سيد الشهداء

مراكز التوزيع: قم - شارع إرم - بنايه القدس - مكتبه فدك رقم ٣٦ \* شارع معلم -

الفرع ١٢ - دار الغدير رقم ٣.

الطبعه: الأولى

تاريخ الطبع: ١٤٢٤ هجري

العدد: ١٠٠٠ نسخه

. VOL X ( احتمال ) .

٩٦٤ - ٦٩٥٧ - ١٢ - ٩٦٤ . ٦٩٥٧ . ٠٣

ISBN ٩٦٤ - ٦٩٥٧ - ١٢ - ٩

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم «أَلَمْ يَرَكَ الْكِتَابُ لَمَا رَيَّبْ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ أَلَّا الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»<sup>(١)</sup>.

«وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاءَ وَارْكُعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ»<sup>(٢)</sup>.

«وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْحَاسِعِينَ»<sup>(٣)</sup>.

«حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِللهِ قَاتِيْنَ إِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup>.

«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاءَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٣

١- البقره ٢: ٢ - ٣

٢- البقره ٢: ٤٣

٣- البقره ٢: ٤٥

٤- البقره ٢: ٢٣٨ و ٢٣٩

٥- البقره ٢: ٢٧٧

«فَإِذَا قَضَيْتُم الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [\(١\)](#).

«وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُلَّفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِكْرِيْنَ» [\(٢\)](#).

«قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْغُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ» [\(٣\)](#).

«رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ» [\(٤\)](#).

«أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا □ وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [\(٥\)](#).

«وَجَعَلَنِي مُبَارَّكًا أَئِنَّ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاهِ مَا دُمْتُ حَيًّا» [\(٦\)](#).

«إِنَّمَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [\(٧\)](#).

ص: ٤

١- النساء: ٤: ١٠٣

٢- هود: ١١: ١١٤

٣- ابراهيم: ١٤: ٣١

٤- ابراهيم: ٤٠: ١٤

٥- الاسراء: ١٧: ٧٨ و ٧٩

٦- مريم: ١٩: ٣١

٧- طه: ٢٠: ١٤

ديباجه الكتاب «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى»[\(١\)](#).

«قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ □ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ»[\(٢\)](#).

«اَتْلُ مَا اُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ»[\(٣\)](#).

«يَا بَنَىَ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ»[\(٤\)](#).

«إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوقًا □ إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعًا □ وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا □ إِلَّا الْمُصَلِّينَ □ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ»[الى قوله](#) «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ □ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكَرَّمَةً»[\(٥\)](#).

ص: ٥

١- طه: ٢٠ : ١٣٢

٢- المؤمنون: ١: ٢٣ و ٢

٣- العنكبوت: ٤٥: ٢٩

٤- لقمان: ٣١: ١٧

٥- المعارج: ١٩: ٧٠ - ٣٥



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحاً لذكره وسبباً للمزيد من فضله ودليلًا على آلاه وعظمته [\(١\)](#).

والصلاه والسلام على بشير رحمته ونذير نعمته سيدنا ونبينا محمد وعترته الذين جعلهم الله حججاً على خلائقه وأمناء على شريعته واذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

ولعنه الله على أعدائهم من الأولين والآخرين إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا هو الجزء الثالث والعشرون من موسوعه الامام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) ونبداً فيه بذكر الأحاديث المرويّة عنه (عليه السلام) حول الصلاه وما يتعلّق بها من المسائل.

ولاشك ان الصلاه لها اهميه كبرى في الاسلام وهي سنام العبادات والفرائض الدينيه وتأتى في الرتبه الثانيه بعد معرفه الله ورسوله وخلفائه المعصومين (عليهم السلام) [\(٢\)](#).

ص: ٧

- 
- ١- نهج البلاغه خطبه رقم ١٥٧
  - ٢- كما روی عن الامام الصادق (عليه السلام) - وقد سُئل عن افضل الاعمال وأحبلها الى الله - فقال: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفه افضل من هذه الصلاه... الكافي: ج ٣ ص ٢٦٤ ح ١

وقد وردت في شأنها وفضلها نصوص كثيرة جدًا وأنها: عمود الدين و قربان كل تقى وخير موضوع وقره عين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) واول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة و«إنها لتحت الذنوب حتّ التورق وتُطلقها إطلاق التّرق (١) وشبّهها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تكون على باب الرجال فهو يغسل منها في اليوم والليلة خمس مرات، فما عسى أن يبقى عليه من الذنون؟» (٢).

ومن مزايا هذه العبادة أنها ترتبط بحياة الإنسان اليومية، فكل من يؤمن بالله ورسوله لا بد أن يقف بين يدي الله تعالى كل يوم خمس مرات ويؤدى الصلوات الخمس بكل خشوع واحلاص... مُقرًا بالعبوديّة لله سبحانه ووحديّته وعظمته ..

إن الصلاه فرصه رائعه لتوثيق الرابطه مع الخالق العظيم.

الصلاه جسر معنوي يُقيمه العبد مع ربه .. ولو عرف العبد قدرها لتزداد منها قدر المستطاع..

نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لاقامه هذه الفريضه المقدسه والمواظبه عليها وأن يتفضل علينا بالقبول بشفاعه محمد وآلـ الطيبين  
الظاهرين

ص: ٨

- 
- ١- تحّ الذنوب: تسقطها كما يت撒قطر ورق الشّجر، والترق: جمع رقبه وهي الجبل تكون فيه عروى - جمع عروه - تشدّد به البهائم، والمعنى: ان الصلاه تُطلق الأعناق من الذنوب التي رُبقت وربطت بها
  - ٢- الحمّه: كلّ عين تنبّع الماء الحارّ الذي يُستشفى به من العلل
  - ٣- نهج البلاغه، من كلام للامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يوصى به أصحابه

المقدّمه (عليهم السلام) وولايتهم والبراءه من أعدائهم الغاصبين الظالمين ...

وأن يتقبل مّا هذا الجُهد المتواضع بلطفه وكرمه .. انه أكرم الأكرمين.

محمد كاظم الفزويني

قم المقدّسه - إيران

ص: ٩



باب (١) وجوب الصلاة

١٥٤٠٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»<sup>(١)</sup>.

قال: كتاباً ثابتاً، وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الأضاعه فإن الله (عز وجل) يقول لقوم:

«أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا»<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

١٥٤٠٤ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) فى قول الله (عز وجل): «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»

ص: ١١

١- النساء: ٤: ١٠٣

٢- مريم: ١٩: ٥٩

٣- الكافى: ج ٣ ص ٢٧٠ ح ١٣

قال: مفروضاً<sup>(١)</sup>.

١٥٤٠٥ - تفسير العياشى: عن منصور بن خالد<sup>(٢)</sup> قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وهو يقول: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» قال: لو كانت موقوتاً كما يقولون لهلك الناس، ولكن الأمر ضيقاً، ولكنها كانت على المؤمنين كتاباً موجوباً<sup>(٣)</sup>.

١٥٤٠٦ - تفسير العياشى: عن عبدالحميد بن عواض، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الله قال: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»، قال: إنما عنى وجوبها على المؤمنين ولم يعن غيره<sup>(٤)</sup>.

١٥٤٠٧ - تفسير العياشى: عن عبيد، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله (عليهما السلام) قال: سأله عن قول الله: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»؟ قال: كتاب واجب، أما انه ليس مثل الوقت للحج ولا رمضان اذا فاتك فقد فاتك، وان الصلاه اذا صلحت فقد صحيت<sup>(٥)</sup>.

ص: ١٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩٦ ح ٦٠١

٢- في مستدرك الوسائل: حازم

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١١٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٠

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٤١ ح ١١٠٩ و ١١١٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٠

٥- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٤١ ح ١١٠٩ و ١١١٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٠

## باب (٢) علل واجب الصلاه

١٥٤٠٨ - علل الشرائع: حديثنا على بن أحمد بن محمد (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرقي قال: حدثنا على بن العباس، عن عمر بن عبدالعزيز قال: حدثنا هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن علل الصلاه فإن فيها مشغله للناس عن حوائجهم ومتعبه لهم في أبدانهم؟ قال: فيها علل، وذلك أن الناس لو تركوا بغير تنبية ولا تذكرة <sup>(١)</sup> للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأكثر من الخبر الأول وبقاء الكتاب في أيديهم فقط، لكانوا على ما كان عليه الأولون، فإنهم قد كانوا اتخذوا ديناً، ووضعوا كتاباً، ودعوا أناساً إلى ما هم عليه، وقتلواهم على ذلك، فدرس أمرهم وذهب حين ذهبوا، وأراد الله (تبارك وتعالى) أن لا ينسىهم أمر محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ففرض عليهم الصلاه، يذكرونها في كل يوم خمس مرات، ينادون باسمه، وتعبدوا بالصلاه وذكر الله لكي لا يغفلوا عنه وينسوه فيندرس ذكره <sup>(٢)</sup>.

ص: ١٣

١- في وسائل الشيعه: ولا تذكرة

٢- علل الشرائع: ص ٣١٧. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤

١٥٤٠٩ - الكافى: محمد [بن يحيى]، عن سهل بن زياد، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهمما السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): لَكُلَّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَدِينَكُمُ الصَّلَاةُ، فَلَا يُشَيِّنُ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَكُلَّ شَيْءٍ أَنْفُ  
وَأَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ<sup>(٢)</sup>.

التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن اسماعيل بن مسلم،  
عن جعفر مثله<sup>(٣)</sup>.

الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: قال: ....

وذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

١٥٤١٠ - الكافى - التهذيب: أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن حمزة بن حمران، عن عبيد بن  
زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه

ص: ١٤

١- في الجعفريات: وجه دينكم

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٧٠ ح ١٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٩٤٠

٤- الجعفريات: ص ٣٩

أهمية الصلاه وآلها): مَثَلَ الصلاه مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتد والغشاء، وإذا انكسر العمود لم ينفع طب ولا وتد [\(١\)](#) ولا غشاء [\(٢\)](#).

١٥٤١١ - تفسير العياشى: عن زراره وحرمان، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) فی قوله تعالى: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ» [\(٣\)](#) قال: إنما عنى بها الصلاه [\(٤\)](#).

١٥٤١٢ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: للعابد ثلاث علامات: الصلاه، والصيام، والزكاه [\(٥\)](#).

١٥٤١٣ - قرب الاسناد: حدثنا أحمد بن اسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد الاذدي قال: سأله أبو بصير - وأنا جالس عنده - عن الحور العين، فقال له: جعلت فداك، أخلق من خلق الدنيا أو خلق من خلق الجنّه؟ فقال له: ما أنت وذاك؟! عليك بالصلاه، فإن آخر ما أوصى به رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وحْثَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، إِيَّاكُمْ أَنْ

ص: ١٥

---

١- الطُّنْبُ: حبل النحباء. والوَتْدُ: ما رَزَّ فِي الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ مِنِ الْخَشْبِ (لسان العرب)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٩ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٨ ح ٩٤٢

٣- الكهف: ٢٨:١٨

٤- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٩٣ ح ٢٦٤٩. الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٤١

٥- الجعفريات: ص ٢٣١. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٨٧

يستخفَّ أحدكم بصلاته، فلا هو إذا كان شاباً أتمها، ولا وهو إذا كانشيخاً قوى عليها، وما أشدّ من سرقة الصلاه، فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكن، وإذا رفع رأسه فلينفرج ول يتمكن، فإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج، فإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن.

ثم سأله عن وقت صلاه المغرب؟ فقال: اذا غاب القرص.

ثم سأله عن وقت صلاه العشاء الآخره؟ قال: اذا غاب الشفق. قال: وآيه الشفق الحمره.

قال: وقال بيده هكذا<sup>(١)</sup>.

### باب (٤) أهمية الصلاه مع اليقين

١٥٤١٤ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن بن الحسين، عن جده على بن أبيه، عن على (عليهم السلام)، قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): صلاه ركعتين خفيفتين في يقين، خير من قيام ليله<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٦

---

١- قرب الاسناد: ص ٣٦ ح ١١٨ و ١١٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٣

٢- الجعفريات: ص ٣٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٨٧

### باب (٥) الصلاه خير عباده بعد المعرفه

١٥٤١٥ - الكافى: حدثى محمّد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحسن بن محبوب، عن معاویه بن وهب قال: سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِمْ وَأَحَبَّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مَا هُوَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيسَى بْنَ مَرِيمَ (عليه السلام) قَالَ: «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاءِ مَا دُمْتُ حَيّاً» [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأّل معاویه بن وهب أبا عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٥٤١٦ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاویه بن وهب أنه سأّل أبا عبد الله (عليه السلام) عن أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِمْ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ [\(٤\)](#).

١٥٤١٧ - من لا يحضره الفقيه: روى عن الصادق (عليه

ص: ١٧

١- مريم ٣١: ١٩

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٦٤ ح ١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٠ ح ٩٣٤

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٩٣٢

السلام): صلاه فريضه خير من عشرين حجّه، وحجّه خير من بيت مملوء ذهباً يتصلّق منه حتى يفنى [\(١\)](#).

١٥٤١٨ - التهذيب: سعد، عن أحمد بن هلال، عن عبد الله الكرخي، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: حجه أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاه فريضه أفضل من ألف حجه [\(٢\)](#).

١٥٤١٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إن طاعه الله (عز وجل) خدمته في الأرض وليس [\(٣\)](#) شيء من خدمته يعدل الصلاه، فمن ثم نادت الملائكة زكريا (عليه السلام) وهو قائم يصلى في المحراب [\(٤\)](#).

تفسير العياشي: عن حسين بن أحمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن طاعه... وذكر مثله [\(٥\)](#).

١٥٤٢٠ - بحار الانوار: كتاب الامامه والتبرصه - عن الحسن بن حمزه العلوى، عن على بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ):

ص: ١٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٣٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٩٥٣

٣- في تفسير العياشي: فليس

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٨ ح ٦٢٣

٥- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٠٦ ح ٦٨٦ الطبعه الحديثه

الصلاه خير عباده بعد المعرفه الصلاه خير موضوع فمن شاء استقلَ، ومن شاء استكثر [\(١\)](#).

١٥٤٢١ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين ، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الصلاه قربان كُلُّ تقي [\(٢\)](#).

بحار الأنوار: كتاب الإمامه والتبصره لعلى بن بابويه - عن الحسن بن حمزه العلوى، عن على بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه، عن الصادق ، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):.... وذكر مثله [\(٣\)](#).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال:

الصلاه... وذكر مثله [\(٤\)](#).

١٥٤٢٢ - مستدرك الوسائل: جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان افضل الاعمال عند الله يوم القيامه الصلاه - الخبر [\(٥\)](#).

١٥٤٢٣ - بصائر الدرجات: حدثنا محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن عنبسه بن بجاد العابد قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) وذكرت عنده الصلاه فقال: إن في

ص: ١٩

---

١- بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٣٠٨ ح ٩

٢- الجعفريات: ص ٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٤٦

٣- بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٣٠٧

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٤٧

٥- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٤٢

كتاب على الذى إملاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) لَا يَعْذَبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَلَكِنْ يَزِيدُهُ جَزَاءً [خِيرًا][١].

أقول: قوله (عليه السَّلَام): «لَا يَعْذَبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ» لعلَّ معناه إنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ تَطْوِعاً أَكْثَرَ مِنْ نَوَافِلِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ فَلَامَانِعُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مَوْضِعٌ وَقَرْبَانٌ كُلُّ تَقْيَى وَيُجزِيهِ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَيُحِلُّهُ حَسَنَةً بَشْرَطٍ أَنْ لَا يَتَجَاوزَ الْحَدُودَ الشَّرِيعِيَّةِ وَلَا يَخَالِفَ الشِّرْيَنَّةَ الَّتِي وَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَمَا فَعَلَ الْمُخَالَفُونَ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا الْجَمَاعَةَ فِي نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ وَسَمَوْهَا: (صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ) وَقَالَ قَائِلُهُمْ: نَعَمْ الْبَدْعَةُ هَذِهِ!!

## باب (٦) الصلاه كفاره الذنوب

١٥٤٢٤ - من لا يحضره الفقيه: الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السَّلَام) انه قال: لما أهبط آدم من الجنَّة ظهرت به شامة<sup>(٢)</sup> سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه، فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به، فأتاه جبريل (عليه السلام) فقال له: ما يبكيك يا آدم؟ فقال: من هذه الشامة التي ظهرت بي.

قال: قم يا آدم فصل<sup>■</sup> فهذا وقت الصلاه الاولى، فقام فصل<sup>■</sup>

ص: ٢٠

---

١- بصائر الدرجات: ص ١٨٥ ح ١١. منه بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٣٠٨

٢- الشامة: هي الحال الذي يكون في الجسد. (لسان العرب)

الصلاه كفّاره الذنوب فانحطت الشامه الى عنقه.

فجاءه في الصلاه الثانيه فقال: قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلاه الثانيه، فقام فصل فانحطت الشامه الى سرّته.

فجاءه في الصلاه الثالثه فقال: يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاه الثالثه، فقام فصل فانحطت الشامه الى ركبتيه.

فجاءه في الصلاه الرابعه فقال: يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاه الرابعه، فقام فصل فانحطت الشامه الى قدمييه.

فجاءه في الصلاه الخامسه فقال: يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاه الخامسه، فقام فصل فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه.

فقال جبرئيل (عليه السلام): يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامه، من صلّى من ولدك في كلّ يوم وليله خمس صلوات خرج من ذنبه كما خرجت من هذه الشامه [\(١\)](#).

علل الشرائع: حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل قال: حدثنا على بن الحسين السعدآبادى، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ، عن فضاله بن أَيُّوب، عن الحسين بن أَبِي العلاء، عن أَبِي عبدِ اللَّهِ (عليه السلام) نحوه [\(٢\)](#).

المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن فضاله بن أَيُّوب، عن الحسين بن أَبِي العلاء، عن أَبِي عبدِ اللَّهِ (عليه السلام) نحوه [\(٣\)](#).

ص: ٢١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٤ ح ٦٤٤

٢- علل الشرائع: ص ٣٣٨ ح ٢

٣- المحاسن: ص ٣٢١ ح ٦٢

١٥٤٢٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفري، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لو كان على باب أحدكم نهر، فاغتسل منه [كلّ] يوم خمس مرات، هل كان يبقى على جسده من الدرن [شىء؟!](#) إنما مثل الصلاة مثل النهر الذي ينقى الدرن، كلّما صلّى صلاة كان كفاره لذنبه، إلّا ذنب أخرجه من الإيمان عليه [\(٢\)](#).

١٥٤٢٦ - تفسير العياشي: عن أبي حمزة الشمالي قال: سمعت أحدهما (عليهما السلام) يقول: إن علينا [\(عليه السلام\)](#) أقبل على الناس فقال: أي آية في كتاب الله أرجى عندكم؟ فقال بعضهم: [إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ](#) [\(٣\)](#).

قال: حسنها وليس لها.

فقال بعضهم: [يَا عِبَادَى الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ](#) [\(٤\)](#).

قال: حسنها وليس لها.

وقال بعضهم: [وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ](#) [\(٥\)](#).

ص: ٢٢

---

١- الدرن: الوسخ (مجمع البحرين)

٢- الأصول الستة عشر: ص ٧٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥

٣- النساء: ٤: ٤٨

٤- الزمر: ٣٩: ٥٣

٥- آل عمران: ٣: ١٣٥

الصلاه كفّاره الذنوب قال: حسنه وليس اياها.

قال: ثم أحجم الناس [\(١\)](#) ، فقال: ما لكم يامعشر المسلمين؟ قالوا: لا والله ما عندنا شيء.

قال: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: أرجى آيه في كتاب الله «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلَّا مِنَ اللَّيلِ» [\(٢\)](#) وقرأ الآيه كله، وقال: ياعلى والذى بعثنى بالحق بشيراً ونذيراً إن أحدكم ليقوم الى وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفل [\(٣\)](#) عن صلاته وعليه من ذنبه شيء كما ولدته أمّه، فان اصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك . - حتى عد الصلوات الخمس - ثم قال: ياعلى إنما متزله الصلوات الخمس لامتى كنهر جار على باب أحدكم، فما ظن أحدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات في اليوم أكان يبقى في جسده درن؟! فكذلك والله الصلوات الخمس لامتنى [\(٤\)](#) .

أقول: لاشك أن هذه الآثار والبركات انما هي من الصلاه الصحيحه الجامعه لشرط الصحه والقبول، وعلى رأسها ولائيه الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) كما صرحت بذلك الأحاديث

ص: ٢٣

١- أحجم الرجل: كف (لسان العرب)

٢- هود: ١١٤ . وتتمه الآيه: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِاكِرِينَ»

٣- انفل عن الصلاه: انصرف عنها (أقرب الموارد)

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٢٥ ح ٢٠٦١ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٩

الصحيحه، فانتبه جيداً.

## باب (٧) تارك الصلاه كافر

١٥٤٢٧ - الكافى: محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال:

يارسول الله أوصنى؟.

فقال: لاتدع الصلاه متعمداً فإن من تركها متعمداً فقد برئت منه ملله الإسلام [\(١\)](#).

١٥٤٢٨ - الكافى: على بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعوده بن صدقه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) - وسئل ما بال الزانى لا تسميه كافراً وتارك الصلاه قد سميتها كافراً وما الحجّه فى ذلك؟ قال: لأن الزانى وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوه لأنها تغلبه، وتارك الصلاه لا يتركها إلا استخفافاً بها، وذلك لأنك لا تجد الزانى يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لأتيانه إليها قاصداً إليها، وكل من ترك الصلاه قاصداً إليها [\(٢\)](#) فليس يكون قصده لتركها اللذه، فإذا نفيت اللذه وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر.

ص: ٢٤

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٨٨ ح ١١  
٢- فى الفقيه: قاصداً لتركها

تارك الصلاه كافر قال: وسئل أبو عبدالله (عليه السلام) وقيل له: ما الفرق بين من نظر إلى امرأه فزني بها، أو خمر فشربها، وبين من ترك الصلاه، حتى لا يكون الزانى وشارب الخمر مستخفاً كما يستخف تارك الصلاه؟ وما الحجّة في ذلك؟ وما العلة التي تفرق بينهما؟ قال: الحجّة أنَّ كُلَّمَا أَدْخَلْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ فِيهِ لَمْ يَدْعُكَ إِلَيْهِ دَاعٌ وَلَمْ يَغْلِبْكَ غَالِبٌ شَهْوَهُ مِثْلُ الزَّنَى وَشَرْبُ الْخَمْرِ وَأَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَكَ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ ثُمَّ شَهْوَهُ فَهُوَ الْأَسْتَخْفَافُ بِعِينِهِ، وَهَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَهُمَا [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عن مسعدة بن صدقه انه قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام): ما بال الزانى لا تسلمه كافراً وتارك الصلاه تسميه كافراً وما الحجه في ذلك؟... وذكر مثله الى قوله: وقع الكفر [\(٢\)](#).

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وسئل ما بال الزانى... وذكر نحوه [\(٣\)](#).

قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وسئل... وذكر نحوه [\(٤\)](#).

أقول: الظاهر أن المقصود من الكفر - هنا - هو الكفر العملي كما

ص: ٢٥

---

١- الكافي: ج ٢ ص ٣٨٦ ح ٩

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٦ ح ٦١٦

٣- علل الشرائع: ص ٢٣٩

٤- قرب الاسناد: ص ٤٧ ح ١٥٤ و ١٥٥ الطبعه الحديثه

سُمِّيَ تاركُ الحجَّ كافرًا، لأنَّه يدلُّ على عدم الاهتمام وعدم المبالاة بأحكام الدين، وليس هناك شهود تدفعه إلى ترك هذا الأمر - كما في الزنا - بل هو لمجرد الاستخفاف بأمر الله سبحانه.

من هنا... فانَّ تاركُ الحجَّ والصلاه لا تجري عليه - في الدنيا أحكام الكافرين من النجاسه وحرمه النكاح والارث. والله العالم.

١٥٤٢٩ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدثني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله ابن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، عن جابر قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاه [\(١\)](#).

١٥٤٣٠ - تفسير العياشى: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُه» [\(٢\)](#) قال: هو ترك العمل حتى يدعه أجمع، قال: منه الذي يدع الصلاه متعمداً لا من شغل ولا من سكر - يعني: النوم - [\(٣\)](#).

## باب (٨) وجوب المحافظه على الصلاه

١٥٤٣١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٦

١- ثواب الأعمال: ص ٢٧٥ ح ٢. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٩

٢- المائدہ ٥: ٥

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٤ ح ١٢٠٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٤٦

وجوب المحافظة على الصلاة محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجه قال: ذكرت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء فقال لى: كيف صلاته [\(١\)](#).

١٥٤٣٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

الصلاه ميزان [\(٢\)](#) من وفی استوفی [\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

الجعفريات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):... وذكر مثله [\(٥\)](#).

بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره لعلى بن بابويه، عن الحسن بن حمزه العلوى، عن على بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه، عن الصادق (عليه

ص: ٢٧

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٧ ح ٤

٢- في الجعفريات: ميزان امتى

٣- قال الفيض الكاشاني في الواقفي: الظاهر أن يكون المراد أنها معيار لتقرب العبد إلى الله سبحانه و منزلته لديه واستحقاقه الأجر والثواب منه (جل وعز) فمن وفي بشرائطها وآدابها وحافظ عليها كما ينبغي استوفى بذلك تمام الأجر والثواب وكمال التقرب إليه سبحانه ومن نقص من ذلك بقدر ما نقص، أو المراد أنها معيار لقبول سائر العبادات فمن وفي بها كما ينبغي قبل سائر عباداته استوفى أجر الجميع

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ١٣

٥- الجعفريات: ص ٣٢

السلام) عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... وذكر مثله<sup>(١)</sup>.

١٥٤٣٣ - أمالى الصدق: حدثنا الحسين بن ادريس قال: حدثنا أبي، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن آدم، عن الحسن بن على الخزار، عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: سمعته يقول: أحب العباد إلى الله (عز وجل) رجل صدوق في حديثه، محافظ على صلاته، وما افترض الله عليه مع أداء الامانة.

ثم قال (عليه السلام): من أؤتمن على امانه فأداها فقد حل الف عقده من عنقه من عقد النار فبادروا بأداء الامانة، فأن<sup>(٢)</sup> من أؤتمن على امانه وكل به ابليس مائه شيطان من مرده اعوانه ليصلوه ويوسوسوا اليه حتى يهلكوه إلا من عصم الله (عز وجل)<sup>(٣)</sup>.

الاختصاص: الحسين بن أبي العلاء قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: ... وذكر مثله. وفيه: إلا من عصم الله (عز وجل)<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٨

١- بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٢٣٥ ح ٦٢

٢- في الاختصاص: فانه

٣- أمالى الصدق: ص ٢٤٣ ح ٨

٤- الاختصاص: ص ٢٤٢. منها مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢٧

## **باب (٩) حرم الاستخفاف بالصلوة والتهاون بها**

١٥٤٣٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال: قال أبو الحسن الأول (عليه السلام): إنه لما حضر أبي الوفاه قال لـي: يا بـنـي إـنه لا يـنـال شـفـاعـتـنـا من استخف بالصلـاه (١).

الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٰ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ، عن الْعَيْصَىٰ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً [وَمَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ صَلَاهُ وَاحِدَهُ، فَإِنَّ شَيْءاً أَشَدُّ مِنْ هَذَا؟! وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ مِنْ لَوْ كَانَ يَصْلَى لِبَعْضَكُمْ مَا قَبْلَهَا مِنْهُ لَا سْتَخْفَافُهُ بِهَا، إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) لَا يَقْبِلُ إِلَّا الْحَسْنَ فَكَيْفَ يَقْبِلُ مَا يَسْتَخْفَفُ بِهِ] (٢) (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٤).

مستدرک الوسائل: الشهید الثاني فی اسرار الصلاة، عن العیض ابن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: ... وذكر مثله [\(٥\)](#).

٢٩:

- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٠ ح ١
  - في التهذيب: ما استخف به
  - الكافي: ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٩
  - التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٩٤٩
  - مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢٦

١٥٤٣٦ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): ان شفاعتنا لاتنا مستخفاً بالصلاه [\(١\)](#).

١٥٤٣٧ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن ابن زياد العطار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ليس من استخف بالصلوة، لا يرد على الحوض لا والله [\(٢\)](#).

١٥٤٣٨ - المحسن: محمد بن علي وغيره، عن ابن فضال، عن المثنى [\(٣\)](#) ، عن أبي بصير قال: دخلت على ام حميده [\(٤\)](#) اعزتها بأبي عبدالله (عليه السلام) فبكت وبكيت لبكائهما، ثم قالت: يا أبا محمد، لو رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) عند الموت لرأيتها عجبًا، فتح عينيه ثم قال: اجمعوا لي [\(٥\)](#) كل من كان بيني وبينه [\(٦\)](#) قرابه.

قالت: فما تركنا [\(٧\)](#) احداً إلا جمعناه، قالت: فنظر اليهم ثم قال:

ان شفاعتنا لاتنا مستخفاً بالصلاه [\(٨\)](#).

ص: ٣٠

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٦ ح ٦١٨

٢- علل الشرائع: ص ٣٥٦ ح ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٦

٣- في أمالي الصدوق: عن أحمد بن الحسن الميسمى

٤- الظاهر أن الصحيح: حميده لأنها أم الإمام الكاظم (عليه السلام) - كما في تنقيح المقال ج ٣ من فصل النساء-

٥- في أمالي الصدوق: اجمعوا إلى

٦- في أمالي الصدوق وثواب الأعمال: كل من بيني وبينه

٧- في أمالي الصدوق وثواب الأعمال: فلم نترك

٨- المحسن: ص ٨٠ ح ٦

حرمه الاستخفاف بالصلوة والتهاون بها أمالى الصدوق - ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال: حدثني عمّي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن على الكوفى القرشى، عن الحسن بن على بن فضال مثله<sup>(١)</sup>.

١٥٤٣٩ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط : عن أبي بصير قال:

دخلت على حميده أعزّيهما بأبى عبدالله (عليه السلام) فبكّت ثم قالت:

يا أبا محمد لو شهدتـه حين حضرـه الموت وقد قبـض أحدـى عينـيه، ثم قالـ: ادعـوا لـى قـرابتـى وـمن يـطف بـى<sup>(٢)</sup> ، فـلما اجـتمـعوا حولـه قالـ: ان شـفـاعـتـنا لن تـنـال مـسـتخـفـاً بالـصـلـوة، ولـم يـرـد عـلـيـنـا الـحـوـض من يـشـرـب من هـذـه الـأـشـرـبـة.

فـقالـ له بـعـضـهـمـ: أـى أـشـرـبـهـ هـى؟ فـقالـ: كـلـ مـسـكـرـ<sup>(٣)</sup> .

١٥٤٤٠ - المحاسن: فى رواية عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أبصر على بن أبي طالب (صلوات الله عليه) رجلاً ينقر بصلاته، فقال: منذ كم صليت بهذه الصلاة؟ فقال له الرجل: منذ كذا وكذا.

فـقالـ: مـئـلـكـ عندـ اللهـ كـمـثـلـ الغـرـابـ إـذـا مـا نـقـرـ، لـو مـتـ مـتـ عـلـىـ

ص: ٣١

---

١- أمالى الصدوق: ص ٣٩١ ح ١٠ - ثواب الأعمال: ص ٢٧٢ ح ١. منها وسائل الشيعه : ج ٣ ص ١٧

٢- الطواف: الخادم يخدمك برفق وعنيـه (أقرب الموارد)

٣- الأصول السته عشر: ص ١٠٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢٥ وج ١٧ ص ٥٧. وبحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٢٣٥

غير ملّه أبي القاسم محمد (صلوات الله عليه وآله).

ثم قال على (عليه السلام): إنّ أسرق الناس من سرق صلاته [\(١\)](#).

## باب (١٠) حدود الصلاة

١٥٤٤١ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: للصلاه أربعه آلاف حد، وفي روايه أخرى: للصلاه أربعه آلاف باب [\(٢\)](#).

التهذيب: على، عن أبيه مثله الى قوله: حد [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): الصلاه لها... وذكر مثله الى قوله: حد [\(٤\)](#).

## باب (١١) للمصلى ثلات خصال

١٥٤٤٢ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المตوك (رضي الله عنه) قال: حدثني علي بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقى، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن

ص: ٣٢

١- المحاسن: ص ٨٢ ضمن حديث ١١. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٤

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩٥٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩٥ ح ٥٩٩

أول ما يحاسب عليه الانسان الصلاه جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: للمصلى ثلات خصال إذا قام في صلاته: يتناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه<sup>(١)</sup> وتحف به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء، وملك ينادي:

أيها المصلى لو تعلم من تناجي ما انفلت<sup>(٢)</sup>.

الهدايه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر نحوه<sup>(٣)</sup>.

١٥٤٤٣ - الكافى: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا قام المصلى إلى الصلاه نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الأرض، وحفت به الملائكة، وناداه ملك: لو علم هذا المصلى ما في الصلاه ما انفلت<sup>(٤) (٥)</sup>.

## باب (١٢) أول ما يحاسب عليه الانسان الصلاه

١٥٤٤٤ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): أول ما يحاسب به العبد [على] الصلاه فإذا قُيلت قُيل [منه] سائر عمله،

ص: ٣٣

---

١- عنان السماء: ما بدا لك منها اذا نظرتها. والمفرق: وسط الرأس وهو الذى يفرق فيه الشّعر (اقرب الموارد)

٢- ثواب الاعمال: ص ٥٧ ح ٣. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣

٣- الهدايه: ص ٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣١

٤- انفل عن الصلاه: انصرف عنها. (اقرب الموارد)

٥- الكافى: ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٤

واذا رُدَّت [عليه] رُدٌّ عليه سائر عمله<sup>(١)</sup> .

كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان أول ما يحاسب عليه العبد... وذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٤٥ - صحيفه الامام الرضا (عليه السلام): باسناده عنه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): حافظوا على الصلوات الخمس، فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْعُ الْعَبْدَ، فَأَوْلَ شَيْءٍ يَسْأَلُ عَنْهُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَّةً، وَإِلَّا زُخَّ [زُخٌّ]<sup>(٣)</sup> بِهِ فِي النَّارِ<sup>(٤)</sup> .

عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالأسانيد الثلاثة قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): اذا كان يوم القيامه يدعى بالعبد... وذكر مثله<sup>(٥)</sup>.

### باب (١٣) الدخول في الجنة ببركة الصلاة

١٥٤٤٦ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام)  
قال: من قبل الله (عزَّ وَجَلَّ) منه صلاه واحده لم يعذبه، ومن قبل

ص: ٣٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٨ ح ٦٢٦

٢- الاصول السته عشر: ص ١١٠

٣- زُخٌّ في النار وزج: أي دفع ورمى به (مجمع البحرين)

٤- صحيفه الامام الرضا: ص ١٥١ ح ٩٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢٨

٥- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٣١ ح ٤٥. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٩

الدخول في الجنة ببركة الصلاة منه (١) حسنه لم يعذبه (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): ... وذكر مثله (٣).

١٥٤٤٧ - امام الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أَحْمَدَ بْنُ الْوَلِيدِ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤْذِبِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ خَالِدِ الْقَلَانَسِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): يُؤْتَى بِشِيخِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ، ظَاهِرُهُ مَا يَلِي النَّاسُ، لَا يَرَى إِلَّا مَسَاوِيهِ فَيُطَوَّلُ ذَلِكُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ:

يارب، أتأمر بي <sup>(٤)</sup> إلى النار؟ فيقول الجبار (جل جلاله): ياشيخ، أنا <sup>(٥)</sup> أستحيي أن أعذبك وقد كنت تصلي لى في دار الدنيا،  
اذهبوا بعدي إلى الجنة <sup>(٦)</sup>.

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب بهذا الاسناد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)  
قال: إن الله (عز وجل) يستحب من أبناء الشمانين أن يعذبهم، وقال

٣٥ :

- ١- في الفقيه: ومن قبل الله له
  - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ١١ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٨ ح ٩٤٣
  - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١١ ح ٦٤١
  - ٤- في المصدر: أتأمرني. وما أثبتناه من نسخه وسائل الشيعة - الطبعه الحديشه - وفي ثواب الأعمال: أتعبدنى
  - ٥- في ثواب الأعمال: انى
  - ٦- أمالى الصدقوق: ص ٤٠ ح ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧

(عليه السلام): يؤتى بشيخ... وذكر مثله (١).

١٥٤٤٨- الخصال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدثني عمّي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبي عمير، عن محمد بن عمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يؤتى بعد يوم القيمة ليس له حسنة فيقال له: أذكر أو تذكّر هل لك من حسنة؟ قال: فيتذكّر فيقول: يارب مالى من حسنه إلا أن فلاناً عبدك المؤمن مرّ بي فطلبته منه ماء فأعطاني ماً ففترضت به وصلّيت لك.

قال: فيقول الرب (تبارك وتعالى): قد غفرت لك، أدخلوا عبدي الجنة (٢).

## **باب (١٤) دعاء الملائكة للمصلى من الشيعه**

١٥٤٤٩ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه)، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب <sup>(٣)</sup>، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا

٣٦ :

- ١- ثواب الأعمال: ص ٢٢٤ ح ٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٩٣
  - ٢- الخصال: ص ٢٤ ح ٨٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٨٠
  - ٣- في وسائل الشيعة: إيمان بن محرز

متى تجب الصلاه على الانسان؟ اكتنفه بعدد من خالقه [\(١\)](#) ملائكة يصلون خلفه يدعون [\(٢\)](#) الله (عز وجل) له حتى يفرغ من صلاته [\(٣\)](#).

### باب (١٥) بيوت الصلاه تضيء لأهل السماء

١٥٤٥٠ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب: روى فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [انه] قال: ان البيوت التي يصلى فيها [بالليل] بتلاوه القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض [\(٤\)](#).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن الفضيل مثله [\(٥\)](#).

### باب (١٦) متى تجب الصلاه على الانسان؟

١٥٤٥١ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب،

ص: ٣٧

١- أى في دينه ومذهبها

٢- في وسائل الشيعة: ويدعون

٣- ثواب الأعمال : ص ٥٩. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٩٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٣ ح ١٣٦٧ - التهذيب: ج ٢ ص ١٢٢ ح ٤٦٤

٥- ثواب الأعمال: ص ٦٦ ح ١٠

عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن على<sup>(١)</sup> ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال:<sup>(٢)</sup> إذا أتى عليه ثلث عشره سنة، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجاريه مثل ذلك ان أتى لها ثلث عشره سنة أو حاضرت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه وجرى عليها القلم<sup>(٣)</sup> .

أقول: المشهور بين الفقهاء - بل ادعى بعضهم الاجماع عليه - ان البلوغ الشرعي في الذّكر يتحقق باحدى العلامات الثلاث:

١- الاحتلام -٢- نبات الشّعر الخشن على العانه.

٣- إكمال خمس عشره سنه - بالسنّه الهجريّه القمريّه - وفي البنت يتحقق البلوغ الشرعي باكمال تسع سنين.

وهذا الحكم يستفاد من مجموعه من الأحاديث الشريفه المرويّه في هذا المجال.

وأمّا هذا الحديث - وهو موّثقه عمار السباطي والذى اعتبر البلوغ الشرعي في الذّكر والانثى باكمال ثلث عشره سنه - فلم يقل به أحدُّ من الفقهاء، فاعتراضهم عنها يوجب ضعفها ووهنها، مع الانتباه

ص: ٣٨

---

١- في الاستبصار: احمد بن الحسن بن على

٢- في الاستبصار: فقال

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٥٨٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٥٦٠

استحباب أمر الصبيان بالصلاه لست سنين أو سبع الى أن هذه المسألة مما يعمّ بها الابلاء بين الناس. والله العالّم.

### باب (١٧) استحباب امر الصبيان بالصلاه لست سنين أو سبع

١٥٤٥٢ - الكافى - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام) قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاه اذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاه اذا كانوا بنى سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم [و] ان كان الى نصف النهار او أكثر من ذلك او أقلّ، فإذا غلبهم العطش والغرث <sup>(١)</sup> أفطروا، حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه <sup>(٢)</sup> ، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا <sup>(٣)</sup> .

١٥٤٥٣ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): انا نأمر صبياننا بالصلاه وهم ابناء خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاه اذا كانوا ابناء سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او أكثر من

ص: ٣٩

١- الغرث: الجوع (مجمع البحرين)

٢- في التهذيب: فيطقوه

٣- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٩ ح ١ - التهذيب: ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٥٨٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٩ ح ١٥٦٤

ذلك أو أقل فاذا غلبهم العطش أو الجوع افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوه من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا [\(١\)](#).

١٥٤٥٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن أَبِي مُحَمَّدِ الْمَدَائِنِيِّ، عن عَائِذَ بْنَ حَبِيبٍ بَيْاعَ الْهَرْوَى، عن عَيْسَى بْنَ زَيْدٍ رَفْعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: يَثْغُرُ الْغَلامَ [\(٢\)](#) السَّبْعَ سَنِينَ، وَيُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتَسْعَ [\(٣\)](#) ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشَرَ، وَيَحْتَلُمُ لِأَرْبَعِ عَشَرَهُ [سَنَه] وَمُنْتَهَى [\(٤\)](#) طُولِهِ لَا-ثَتْنَى [\(٥\)](#) وَعَشْرِينَ [سَنَه] وَمُنْتَهَى عَقْلِهِ لِثَمَانِ وَعَشْرِينَ [سَنَه] إِلَّا التَّجَارِبُ [\(٦\)](#).

التهدیب: محمد بن یعقوب [\(٧\)](#)، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى مُثْلِهِ [\(٨\)](#).

الكافی: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن أَبِي مُحَمَّدِ الْمَدَائِنِيِّ، عن عَلَى بْنَ حَبِيبٍ بَيْاعَ الْهَرْوَى قَالَ: حَدَثَنِي عَيْسَى بْنَ زَيْدٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٤٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٦١

٢- ثغر الغلام: أى القى اسنانه. (اقرب الموارد)

٣- في التهدیب ح ٣٧٨: لسبع سنین

٤- في التهدیب ح ٣٧٨ والكافی ح ٨ في الموردين: وينتهى

٥- في التهدیب ح ٧٣٨ والكافی ح ٨: لاحدى

٦- الكافی: ج ١ ص ٤٦ ح ١

٧- سقط من نسخة التهدیب محمد بن یحيى

٨- التهدیب: ج ٨ ص ١١٠ ح ٣٧٨

استحباب أمر الصبيان بالصلاه لست سنين أو سبع (صلوات الله عليه): يثغر الصبي لسبع، ويؤمر... وذكر مثله [\(١\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائى، عن عائذ بن حبيب بئاع الهروى، قال: حدثنى عيسى بن زيد، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يثغر الصبي لسبع، ويؤمر... وذكر مثله [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «ويحتمل لأربع عشره سنه» بمعنى إمكان إحتلامه فى هذه السن وليس معناه تحديد البلوغ بهذه السن إذا قد يكون قبلها أو بعدها كما ورد ذلك فى أحاديث أخرى.

١٥٤٥٥ - مستدرك الوسائل: السيد فضل الله الرواندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال:

قال على (عليه السلام): قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا أبناء ست سنين، واضربوهم اذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرقوا بينهم فى المضاجع اذا كانوا أبناء عشر سنين [\(٣\)](#).

١٥٤٥٦ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا أبناء عشر سنين [\(٤\)](#).

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث وأمثاله على تأكيد استحباب أمر الصبي الذى بلغ عشر سنين بالصلاه ولم يقل أحد من الفقهاء - فيما

ص: ٤١

١- الكافى: ج ٧ ص ٦٩ ح ٨

٢- التهذيب: ج ٩ ص ١٨٣ ح ٧٣٨

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٨

٤- الجعفريات: ص ٥١. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٩

علم - بوجوب الصلاة على من بلغ عشرًا.

١٥٤٥٧ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الصبي متى يصلّى؟ فقال: إذا عقل الصلاة.

قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال: لست سنين [\(١\)](#).

١٥٤٥٨ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام): في كم يؤخذ الصبي بالصلاه؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين.

قلت: في كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: [\(٢\)](#) فيما بين خمس عشره أو أربع عشره، وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته [\(٣\)](#).

١٥٤٥٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أتى على الصبي [\(٤\)](#) ست سنين وجبت

ص: ٤٢

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٨١ ح ١٥٨٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٥٦٢

٢- في الاستبصار: قال

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٨١ ح ١٥٩٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٩ ح ١٥٦٣

٤- في الاستبصار: للصبي

مراحل تعليم العباده للصبي عليه الصلاه وإذا [أطاق الصوم وجب عليه الصيام](#) (٢).

أقول: ينبغي حمل هذه الأخبار على الاستحباب والتمرين دون الفرض والإيجاب إذ لم يقل أحد بوجوبه.

### باب (١٨) مراحل تعليم العباده للصبي

١٥٤٦٠ - من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن فضاله، عن أبي عبدالله وأبي جعفر (عليهما السلام) قال: سمعته يقول: اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له: قل: «لا إله إلا الله» - سبع مرات - ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعين شهر وعشرون يوماً فيقال له قل:

«محمد رسول الله» - سبع مرات - ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له: قل - سبع مرات - «صلى الله على محمد وآلله» ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له: أيهما يمينك وأيهما شمالك؟ فإذا عرف ذلك حوال وجهه الى القبله ويقال له: اسجد، ثم يترك حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك [\(٣\)](#) وكيفك فإذا غسلهما قيل له: صل، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له علم

ص: ٤٣

- 
- ١- في الاستبصار: فإذا
  - ٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٨١ ح ١٥٩١ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٥٦١
  - ٣- في أمالى الصدوق: حوال وجهه الى القبله ويقال له: اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فإذا تم سبع سنين قيل له: اغسل وجهك

الوضوء وضرب عليه، وأمر بالصلاه وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاه غفر الله (عزوجل) له ولوالديه [\(١\)](#) ان شاء الله [\(٢\)](#) .

أمالى الصدق: حدثنا محمد بن على ماجيلويه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن على بن معبد، عن بندار بن حماد، عن عبدالله بن فضاله، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر [\(عليهما السلام\)](#) مثله [\(٣\)](#) .

أمالى الطوسي: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عبيدة الله الغضايرى قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي قال: حدثنا محمد بن ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن على بن معبد، عن بندار بن حماد، عن عبدالله بن فضاله، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر [\(عليهما السلام\)](#) نحوه [\(٤\)](#) .

مكارم الأخلاق: من كتاب نوادر الحكمه، عن عبدالله بن فضاله، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر [\(عليهما السلام\)](#) نحوه [\(٥\)](#) .

ص: ٤٤

---

١- في أمالى الصدق: غفر الله لوالديه

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨١ ح ٨٦٣

٣- أمالى الصدق: ص ٣٢٠ ح ١٩

٤- أمالى الطوسي: ص ٤٣٣ ح ٩٧٢

٥- مكارم الأخلاق: ص ٢٢٢

### باب (١٩) خمس صلوات تعدل خمسين صلاة

١٥٤٦١ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنه قال: فرض الله الصلوات، ففرضها خمسين صلاه في اليوم والليله، ثم رحم الله خلقه ولطف بهم فردهم إلى خمس صلوات، وكان سبب ذلك أن الله (عزوجل) لما أسرى بنبيه (صلى الله عليه وآله) مر على النبي ين فلم يسأله أحد، حتى انتهى إلى موسى (عليه السلام) فسألة فأخبره، فقال له: ارجع إلى ربك فاطلب إليه أن يخفف عن أمتك، فانى لم أزل أعرف من بنى اسرائيل الطاعه حتى نزلت الفرائض فأنكرتهم، فرجع النبي (صلى الله عليه وآله) فسأل ربّه، فحط عنه خمس صلوات، فلما انتهى إلى موسى (عليه السلام) أخبره، فقال له: ارجع، فرجع فحط عنه خمس صلوات، فلم يزل يرده موسى وتحط عنه خمس بعد خمس، حتى صارت خمس صلوات، فاستحبى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعاود ربّه.

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): جزى الله موسى عن هذه الأمة خيراً<sup>(١)</sup>.

١٥٤٦٢ - الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن معاویه بن حکیم، عن ابن أبي عمر، عن أبي الحسن الأزدي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لاما خفف

ص: ٤٥

---

١- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٣٢ . منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٢

الله (عزّوجلّ) عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتّى صارت خمس صلوات أُوحى الله إلّي: يا محمد، خمس بخمسين [\(١\)](#).

١٥٤٦٣ - بحار الأنوار: ارشاد القلوب - بإسناده رفعه إلى الكاظم (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّ الله تعالى فرض على أمّه محمّد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات، اثنتان بالليل وثلاث بالنهر، ثمّ جعل هذه الخمس صلوات تعديل خمسين صلاة، وجعلها كفاره خطاياهم... (الخبر) [\(٢\)](#).

## باب (٢٠) ما هي الصلاة الوسطى؟

١٥٤٦٤ - معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلاني، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال:

سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر وهي أول صلاة أنزل [\(٣\)](#) الله على نبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(٤\)](#)

فلاح السائل: وجدت في كتاب من الأصول، عن أبي بصير،

ص: ٤٦

١- الخصال: ص ٢٧٠ ح ٧

٢- بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ٤ ح ١٠

٣- في فلاح السائل ح ٩٨ : أنزلها. وفي ح ١٠١ : فرضها

٤- معاني الأخبار: ص ٣٣١ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤

ما هي الصلاة الوسطى؟ عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:... وذكر مثله [\(١\)](#).

فلاح السائل: روى أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتاب مدينه العلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) إن الصلاة الوسطى...  
وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٥٤٦٥ - تفسير العياشى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى» الظاهر «وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ» [\(٣\)](#) : إقبال الرجل على صلاته و محافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغلها شيء [\(٤\)](#) .

١٥٤٦٦ - تفسير العياشى: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صلاة الوسطى هي الصلاة النهار، وهي الظاهر، وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها [\(٥\)](#) .

١٥٤٦٧ - مجمع البيان: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) في الصلاة الوسطى أنها صلاة الظهر [\(٦\)](#) .

ص: ٤٧

---

١- فلاح السائل: ص ١٨٧ ح ٩٨ الطبعه الحديه. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢٠

٢- فلاح السائل: ص ١٨٨ ح ١٠١ الطبعه الحديه. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢١

٣- البقره: ٢: ٢٣٨

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٥٢١ و ٥٢٢ الطبعه الحديه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٥

٥- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٥٢١ و ٥٢٢ الطبعه الحديه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٥

٦- مجمع البيان: ج ١ ص ٣٤٣. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٤

١٥٤٦٨ - الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الصلاه وكل بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها، فإن كانت مما قبل قبلت، وإن كانت مما لا قبل قيل لها: ردّها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه، ثم يقول [له]: أَفْ لَكَ مَا يِزَالُ لَكَ عَمَلٌ يَعْنِي (١).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال:

حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان ابن يحيى، عن هارون بن خارجه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. وفيه: لا يزال لك عمل يعتنني (٢).

المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن هارون ابن خارجه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٣).

١٥٤٦٩ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهم قالا: أَنَّمَا للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها، فإذا

ص: ٤٨

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٨٨ ح ١٠. والعناء: التعب والمشقة (مجمع البحرين)

٢- ثواب الأعمال: ص ٢٧٣ ح ٢. والعنت: المشقة الشديدة، يقال: تعنت فلان فلاناً اذا دخل عليه الأذى (لسان العرب)

٣- المحاسن: ص ٨٢ ح ١١

كرابه تخفيض الصلاه أو همها كلها [\(١\)](#) لف فضرب بها وجهه [\(٢\)](#).

## باب (٢٢) كرابه تخفيض الصلاه

١٥٤٧٠ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قام العبد [\(٣\)](#) الصلاه فخفف صلاته قال الله (تبارك وتعالى) لملائكته: أما ترون الى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم ان قضاء حوائجه بيدى!! [\(٤\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٥\)](#).

١٥٤٧١ - بحار الأنوار: اصل من اصول الأصحاب، عن أحمد ابن اسماعيل، عن أحمد بن ادريس، عن الحسن بن علي بن عبدالله ابن المغيرة، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن عبدالله، عن عبدالله ابن المغيرة، عن طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس

ص: ٤٩

---

١- وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَهُمْ مَا سَهَا (لسان العرب). والظاهر أن المقصود من قوله (عليه السلام): «فَإِذَا أَوْهَمَهَا كُلُّهَا» انه صلى بغير توجه الى الله تعالى وبلا حضور قلب

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٥٧

٣- في التهذيب: من

٤- الكافى: ج ٣ ص ٢٦٩ ح ١٠

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٩٥٠

السارق من يسرق الناس ولكنكه الذى يسرق الصلاة [\(١\)](#).

### باب (٢٣) استحباب الجمع بين الصلاتين للصبيان

١٥٤٧٢ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعرى، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله [\(عليه السلام\)](#) قال: إنّا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعاشر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يستغلوا [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الاشعرى، عن أبي القداح [\(٣\)](#) ، عن أبي عبدالله [\(عليه السلام\)](#) قال: إنّا نأمر صبياننا... وذكر مثله [\(٤\)](#).

١٥٤٧٣ - قرب الاسناد: محمد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه [\(عليهما السلام\)](#) انه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلاتين: الاولى والعاشر، والمغرب والعشاء، يقول: ما داموا على وضوء قبل أن يستغلوا [\(٥\)](#).

١٥٤٧٤ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه

ص: ٥٠

١- بحار الانوار: ج ٨٤ ص ٢٦٧ ح ٦٨

٢- الكافى: ج ٦ ص ٤٧ ح ٧

٣- هكذا فى التهذيب، وال الصحيح: عن ابن القداح، كما فى سند الكافى

٤- التهذيب: ج ٨ ص ١١١ ح ٣٨٢

٥- قرب الاسناد: ص ٢٣ ح ٧٧ الطبعه الحديقه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٦٠

استحباب الصلاه عند دخول الانسان بيته (عليهما السلام) قال: كان على بن الحسين (عليهما السلام) يأمر الصبيان أن يصلوا المغرب والعشاء جميعاً، والظهر والعصر جميعاً، فيقال له: يصلون الصلاه لغير وقتها؟! فيقول: هو خير من أن يناموا عنها<sup>(١)</sup>.

أقول: المقصود من قوله: «لغير وقتها» أي في غير وقت فضيلتها.

## باب (٢٤) إستحباب الصلاه عند دخول الانسان بيته

١٥٤٧٥ - الجعفريات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من صَلَّى رَكْعَتَيْنِ - اذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ - نَفِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْفَقْرُ، وَكُتِبَ فِي الْأَوَابِينَ<sup>(٢)</sup>.

أقول: الرجل: مسكن الرجل، وهو كنایة عن البيت، ويستفاد من هذا الحديث استحباب صلاه ركعتين عندما يدخل الانسان بيته.

ص: ٥١

---

١- الجعفريات: ص ٥١. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٩

٢- الجعفريات: ص ٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٤٧٠

## باب (٢٥) عدد الفرائض اليومية ونواتلها

١٥٤٧٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينه، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الفريضه والنافله إحدى وخمسون ركعه، منها ركعتان بعد العتمه [\(١\)](#) جالساً تعدان برکعه وهو قائم، الفريضه منها سبع عشره ركعه، والنافله أربع وثلاثون ركعه [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٣\)](#).

الاستبصار: أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله [\(٤\)](#).

١٥٤٧٧ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينه، عن الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبكير قالوا: سمعنا أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلّى من التطوع مثلى الفريضه ويصوم من التطوع مثلى الفريضه [\(٥\)](#).

ص: ٥٢

---

١- العتمه: صلاه العشاء أو وقت صلاه العشاء الآخره (مجمع البحرين)

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٤ ح ٢

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢١٨ ح ٧٧٢

٥- الكافى: ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٣

عدد الفرائض اليومية ونواتحها التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله<sup>(١)</sup>.

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٧٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن محمد بن أبي عمير قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة؟ فقال:<sup>(٣)</sup> تمام الخمسين.

وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله<sup>(٤)</sup>.

التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله<sup>(٥)</sup>.

١٥٤٧٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه

السلام) عن التطوع بالليل والنهار؟ فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان<sup>(٦)</sup> ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان،

وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن السحر ثمان ركعات، ثم يوتر

ص: ٥٣

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٤ ح ٣

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢١٨ ح ٧٧٣

٣- في التهذيب: قال

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٤

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٥ ح ٦

٦- في الاستبصار: لا ينقص منه ثمانى

والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل آخر الليل [\(١\)](#).

١٥٤٨٠ - التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر، عن زراره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما جرت به السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل، ومنها الوتر، وركعتا الفجر.

قلت: فهذا جميع ما جرت به السُّنَّةُ؟ قال: نعم.

فقال أبو الخطاب: أفرأيت إن قوى فزاد؟ قال: فجلس وكان متancockاً فقال: إن قويت فصلها كما كانت تصلى، وكما ليست في ساعه من النهار فليست في ساعه من الليل، ان الله (عزوجل) يقول: «وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ» [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

أقول: في هذا الحديث نقطتان بحاجه الى التوضيح:

الاولى: في عدد النوافل اليومية حيث بلغ عددها - في هذا الحديث - تسعاً وعشرين ركعة، بينما ذكر في الأحاديث الأخرى باكثر من ذلك.. فلماذا الفرق؟

ص: ٥٤

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٦ ح ١١ - الاستبصار: ج ١ ص ٢١٩ ح ٧٧٧

٢- طه ٢٠ : ١٣٠

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٧ ح ١٢

عدد الفرائض اليومية ونواتحها الجواب: ذكر الشيخ الطوسي - في التهذيب - أن الطائفه الاولى من الأحاديث ينتهي سينتها إلى زراره (رضوان الله عليه): «فيجوز أن يكون (عليه السلام) قد سوّغ لزاره الاقتصار على هذه الصلوات لعذرٍ كان في زراره لكثرة أشغاله التي الإخلال بها يعود عليه بالضرر، أو لسبب من الأسباب يُسْتَغَهُ ذلك، ولو لاه لما ساغ».

وإذا كان الأمر على هذا جاز له تركها أصلًا، لأنها ليست مما يستحق على تركها العقاب».

ويؤيد هذا الاحتمال الذي ذكره الشيخ الطوسي ماروا عن زراره انه قال: قلت لأبي جعفر [الباقر] (عليه السلام): أني رجل تاجر اختلف وأتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم تصلّى؟...» إلى آخر الحديث.

الثانية: قوله (عليه السلام): «إن قويت فصلٌ ها كما كانت تصلّى...».

قال العلّام المجلسي (طاب ثراه) - في ملاد الأخيار - : «قال بعض المعاصرين: يعني إن كانت لك زيادة قوه فاصرفها في كيفية الصلاه، من الإقبال عليها والخشوع فيها ثم المداومه عليها، ثم تفريق صلاه الليل على ساعاته، كما كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يفعله. والغرض تنبيهه على انه لن يقدر على الاتيان بهذا العدد أيضًا كما ينبغي».

ثم نبه (عليه السلام) على تفريق صلاه الليل بما معناه: أنه كما أن الصلاه ليست مختصة بساعه من النهار - بل مُفْرَّقه على اجزاء النهار -

فكذلك ليست مختصّة بساعٍ من الليل بل مفترّقة على أجزائها، وآناء الليل: ساعاته».

١٥٤٨١ - الكافي: محمد (بن يحيى)، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان قال: سأّل عمرو بن حرث أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ فقال:<sup>(١)</sup> كان النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلّى ثمانى ركعات الزّوال، وأربعًا الأولى، وثمانى بعدها، وأربعًا<sup>(٢)</sup> العصر، وثلاثًا المغرب، وأربعًا بعد المغرب، والعشاء الآخره أربعًا، وثمانى<sup>(٣)</sup> صلاة الليل، وثلاثًا الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداه ركعتين.

قلت: جعلت فداك وإن<sup>(٤)</sup> كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاه؟ فقال: لا، ولكن يعذب على ترك السنّة<sup>(٥)</sup>.

التهذيب: روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله<sup>(٦)</sup>.

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٧)</sup>.

ص: ٥٦

١- في الاستبصار: قال، وفي التهذيب: فقال لهُ

٢- في الاستبصار: وأربع

٣- في التهذيب: وثمان

٤- في التهذيب: فان

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٥

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٤ ح ٤

٧- الاستبصار: ج ١ ص ٢١٨ ح ٧٧٤

عدد الفرائض اليومية ونواتلها أقول: قوله (عليه السلام): «... وأربعاً الأولى» المقصود من الأولى: صلاة الظهر.

وقوله (عليه السلام): «... ولكن يُعدب على ترك السنّة لعلّ معناه السنّة التي وضعها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلا يزيد فيها ولا ينقص عنها، ولا يغيّر شيءٍ من كيفيتها، كما فعل ذلك المخالفون الذين ابتدعوا صلاة التراويح في ليالي شهر رمضان المبارك، وقال قائلهم: نعمت البدعة هذه!! ١٥٤٨٢ - الكافي: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن حماد بن عثمان قال: سأله عن التطوع بالنهار؟ فذكر أنه يصلّي ثمان ركعات قبل الظهر وثمانى بعدها<sup>(١)</sup>.

التهدى: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٨٣ - التهدى: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن صلاة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالنهار؟ فقال: ومن يطبق ذلك؟<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى.

ص: ٥٧

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٤ ح ٩

٢- التهدى: ج ٢ ص ٩ ح ١٨

٣- قوله (عليه السلام): «ومن يطبق ذلك» كأن المراد بعدم اطاقه عدم اطاقه كيفيتها من الاقبال والخشوع والأدعية (ملاذ الآخيار: ج ٣ ص ٣٣٣)

فقال: ثمانى ركعات قبل الظهر وثمانى بعدها.

قلت: فالمغرب؟ قال: أربع بعدها.

قلت: فالعتمة؟ قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلّى العتمة ثم ينام. وقال بيده هكذا فحرّكها.

قال ابن أبي عمير: ثم وصف (عليه السلام) كما ذكر أصحابنا<sup>(١)</sup>.

١٥٤٨٤ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: ما احب ان **أُقطّل** ر عن تمام إحدى وخمسين ركعة في كل يوم وليله.

قيل: وكيف ذلك؟ قال: ست ركعات قبل صلاة الظهر، وهي صلاة الزوال وصلاه الأولين حين تزول الشمس قبل الفريضه، وأربع بعد الفريضه، وأربع قبل صلاه العصر، ثم صلاه الفريضه، ولا صلاه بعد ذلك الى غروب الشمس، ويبدأ في المغرب بالفريضه ويصلّى بعدها صلاه اللئه (أربع ركعات وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعداد برکعه، لأنّا روينا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انه قال: صلاه الجالس لغير عله على النصف من صلاه القائم، ثم صلاه الليل ثمان ركعات، والوتر ثلاث ركعات)<sup>(٢)</sup>، وركعتا الفجر قبل صلاه الفجر، فذلك أربع وثلاثون ركعة

ص: ٥٨

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٥ ح ٧

٢- مابين القوسين أثبتناه من مستدرك الوسائل، لأن نسخه دعائيم الإسلام التي بين أيدينا مضطربه

عدد الفرائض اليومية ونواتلها مثلاً- الفريضه، والفريضه سبع عشره ركعه، فصار الجميع احدى وخمسين ركعه في كل يوم وليله [\(١\)](#).

١٥٤٨٥ - التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسakan، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة النافله ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخره تقرأ فيها مائه آية قائمأً أو قاعداً، والقيام أفضل ولا تعدهما من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بـ «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» في الركعتين الاولتين وتقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً «قل هو الله أحد» وتفصل بينهن بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منها «قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية «قل هو الله» [\(٢\)](#).

١٥٤٨٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، عن علي بن النعمان، عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة النهار ست عشره ركعه، ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب - يا حارث لا تدعهن [\(٣\)](#) في سفر ولا حضر - وركعتان بعد العشاء

ص: ٥٩

---

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٤٩

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥ ح ٨

٣- في التهذيب ح ١٦ : لاتدعها

الآخره، كان أبي يصلّيهما وهو قاعدٌ وأنا أصلّيهما وأنا قائم، وكان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلّى ثلاث عشره ركعه من الليل [\(١\)](#).

التهدیب: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحيی مثله [\(٢\)](#).

التهدیب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علی بن النعمان، عن الحارث النصرى، عن أبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: سمعته يقول:... وذکر مثله [\(٣\)](#).

أقول: قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «كان أبي يصلّيهما وهو قاعد وأنا أصلّيهما وأنا قائم» يحتمل التخيير بين القيام والقعود، كما يحتمل القعود مع العذر والقيام بغيره.

وقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلّى ثلاث عشره ركعه من الليل» ظاهره انه بضميمه ركعتي نافله الفجر، والله العالم.

١٥٤٨٧ - التهدیب: محمد بن أحمد بن یحيی، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن أبي عبدالله قال: كان أبو عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يصلّى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائه آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» فان استيقظ من الليل صلّى صلاة الليل وأوتر، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلّى ركعتين فصارت شفاعة واحتسب

ص: ٦٠

---

١- الكافی: ج ٣ ص ٤٤٦ ح ١٥

٢- التهدیب: ج ٢ ص ٤ ح ٥

٣- التهدیب: ج ٢ ص ٩ ح ١٦

عدد الفرائض اليومية ونواتحها بالركعتين اللتين صلّاهما بعد العشاء وترأ<sup>(١)</sup>.

أقول: يستفاد من هذا الحديث أن الركعتين اللتين تقرأ فيهما مائة آية هي صلاة أخرى غير نافلة العشاء وتصلى بعد العشاء، وأماماً نافلة العشاء فهي الركعتان اللتان تصليان من جلوس، فالجلوس في نافلة العشاء أفضل من القيام إن لم يكن متعيناً، والله العالم.

١٥٤٨٨ - فلاح السائل: روى أحمد بن محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن محمد بن الزبير قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي، عن أبيه، عن اسماعيل بن عبدالخالق بن عبد رببه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي يصلّى بعد عشاء الآخره ركعتين و هو جالس يقرء فيهما مائة آية وكان يقول: من صلّاهما وقراء بهما آية لم يكتب من الغافلين.

قال اسماعيل بن عبدالخالق بن عبد رببه: إن ابا جعفر (عليه السلام) كان يقرء فيهما بالواقعه والاخلاص<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٨٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن الفضل بن أبي قرّه رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الخمسين والواحد رکعه؟ فقال: إن ساعات النهار اثنتا عشره ساعه وساعات الليل اثنتا عشره ساعه ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق ولكل ساعه رکعتان وللغضق

ص: ٦١

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٤١٠

٢- فلاح السائل: ص ٤٥٥ ح ٣١٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٦٨

أقول: قال العلّام المجلسي (طاب ثراه): الحديث ضعيف، وهذا الاصطلاح للليل والنهار غير الاصطلاح الشرعي والمعروف معاً، ولعله من مصطلحات أهل الكتاب ذكر موافقاً لما تقرّر عندهم، كما ورد في جواب أهل الكتاب كثيراً عدم كون ما ينطوي على طلوع الشمس داخلاً في الليل ولا في النهار...».

١٥٤٩٠ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن الياس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تصل أقلي من أربع وأربعين [رَكْعَه]، قال: ورأيته يصلى بعد العتمة أربع ركعات (٢).

### باب (٢٦) العلل في عدد النوافل

١٥٤٩١ - علل الشرائع: أخبرني على بن حاتم قال: أخبرني القاسم بن محمد، قال: حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: لأى عله أوجب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر؟ ولأى عله رغب في وضوء المغرب كل الرغبه؟

ص: ٦٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٧ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٦ ح ٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢١٩ ح ٧٧٥

أهمية الالتزام بالنوافل ولائى عله أوجب الأربع ركعات من بعد المغرب؟ ولائى عله كان يصلى صلاة الليل في آخر الليل ولا يصلى في أول الليل؟ قال: لتأكيد الفرائض، لأن الناس لو لم تكن صلاتهم إلا أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت، فلما كان شيئاً غير الفريضه أسرعوا إلى ذلك لكثره، وكذلك التي من قبل العصر ليسرعا إلى ذلك لكثره، وذلك لأنهم يقولون: إن سوينا ونريد أن نصلى الزوال يفوتنا الوقت، وكذلك الوضوء في المغرب يقولون: حتى نتوضأ يفوتنا الوقت، فيسرعوا إلى القيام، وكذلك الأربع ركعات التي من بعد المغرب، وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعا القيام إلى صلاة الفجر، فلتلك العلة وجوب هذا هكذا<sup>(١)</sup>.

## باب (٢٧) أهمية الالتزام بالنوافل

١٥٤٩٢ - الاختصاص: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد الخراز، عن يونس بن يعقوب، قال: دخل عيسى بن عبدالله القمي على أبي عبدالله (عليه السلام) فلما انصرف قال لخادمه: ادعه<sup>(٢)</sup> فانصرف اليه فأوصاه بأشياء، ثم قال (عليه السلام): يا عيسى بن عبدالله إن الله تعالى

ص: ٦٣

١- علل الشرائع: ص ٣٢٨ ح ٣. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٧

٢- أى أمير الامام الصادق (عليه السلام) خادمه أن يدعوه عيسى بن عبدالله

يقول: «وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> وانك متّ أهل البيت، فإذا كانت الشمس من ها هنا مقدارها من ها هنا من العصر فصل ست ركعات، قال: ثم ودّعه وقبل ما بين عيني عيسى وانصرف.

قال يونس بن يعقوب: فما تركت الست ركعات منذ سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول [ذلك] لعيسى بن عبدالله<sup>(٢)</sup>.

اختيار معرفه الرجال: حدثني حمدویه بن نصیر قال: حدثنا محمد بن الحسین بن أبی الخطاب، عن أحمّد بن محمد بن أبی نصر [البنطی]، عن يونس بن يعقوب، قال: وحدثني محمد بن عیسی بن عبدالله، عن يونس بن يعقوب قال:... وذکر نحوه<sup>(٣)</sup>.

## باب (٢٨) النوافل تکمل تقاض الفرائض

١٥٤٩٣ - الكافی: محمد بن يحيی، عن أحمّد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبدالله (عليه السلام): إنّ عمّار السباطی روی عنک روایه.

قال: وما هي؟ قلت: روی أنّ السنّه فريضه.

ص: ٦٤

---

١- طه: ٢٠ : ١٣٢

٢- الاختصاص: ص ١٩٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٧١

٣- اختيار معرفه الرجال: ج ٢ ص ٦٢٥ ح ٦١٠. منه وسائل الشیعه: ج ٣ ص ٤٥

النوافل تُكمل نفائص الفرائض فقال: أين يذهب؟! أين يذهب؟! ليس هكذا حدث، إنما قلت له: من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها، أو لم يَسْهُ فيها، أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربما رفع نصفها أو ربّعها أو ثلثها أو خمسها، وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبه [\(١\)](#).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه بلغه عن عمار السباطي انه روى عنه... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

١٥٤٩٤ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أئوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن العبد لا يرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربّعها أو خمسها، وما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنما أمروا بالنوافل لتتم لهم بها ما نقصوا من الفريضه [\(٣\)](#).

١٥٤٩٥ - المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من صلى وأقبل على صلاته لم يحدث نفسه ولم يسه فيها، أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربما رفع نصفها، وثلثها، وربّعها، وخمسها، وإنما أمر بالسنة ليكمل ما ذهب من المكتوبه [\(٤\)](#).

١٥٤٩٦ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٦٥

---

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٦٢ ح ١

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٨

٣- علل الشرائع: ص ٣٢٨ ح ٢

٤- المحاسن : ص ٢٩ ح ١٤ . منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٢

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام) وانا اسمع:  
جعلت فداك إني كثير السهو في الصلاه.

فقال: وهل يسلم منه أحد.

فقلت: ما أظن أحداً أكثر سهواً مني؟ فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبو محمد إن العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها لكنه [\(١\)](#) يتم له من النوافل [\(٢\)](#).

[قال] فقال له أبو بصير: ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أجل لا [\(٣\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله [\(٤\)](#).

١٥٤٩٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبي رواه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): يُرفع للرجل من الصلاه ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل [\(٥\)](#).

ص: ٦٦

- 
- ١- في التهذيب: فيه ولكنه
  - ٢- لعل عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب والسهو يلزم، اذ لا يقع السهو مع التوجه اليها وحضور القلب، او المراد بالسهو ترك الحضور (ملاذ الأخيار: ج ٤ ص ٥٣٧)
  - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٣ ح ٣
  - ٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٢ ح ١٤١٦
  - ٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٤١٤

حكم تقديم النافل عن وقتها ١٥٤٩٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه ذكر صلاة الفريضه سبع عشره رکعه في اليوم والليله، وقال: **وَالسُّنَّةُ ضُعْفًا ذَلِكَ، جَعَلْتُ وَقَايَهُ لِلْفَرِيضَهِ، مَا نَقَصَ الْعَبْدُ أَوْ اغْفَلَهُ أَوْ سَهَا عَنْهُ مِنَ الْفَرِيضَهِ اتَّمَهُ بِالسُّنَّهِ،** والنافله بعد ذلك مرغب فيها من جهة الترغيب [\(١\)](#).

١٥٤٩٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: **إِذَا أَحْرَمْتِ فِي الصَّلَاةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَإِنَّكَ إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَإِذَا أَعْرَضْتَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْكَ، فَرِبِّمَا لَمْ يُرْفَعْ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا النَّصْفُ أَوِ الثَّلَاثُ أَوِ الرَّبْعُ أَوِ السَّادِسُ، عَلَى قَدْرِ إِقْبَالِ الْمُصْلِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَلَا يَعْطِي اللَّهُ الْقَلْبَ الْغَافِلَ شَيْئًا** [\(٢\)](#).

## باب (٢٩) حكم تقديم النافل عن وقتها

١٥٥٠٠ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي: [\(٣\)](#) صلاة النهار ست عشره رکعه [أي](#) [\(٤\)](#) النهار شئت، ان شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره [\(٥\)](#).

ص: ٦٧

---

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٤٩

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٥٧

٣- في التهذيب ح ١٥ : عن بعض أصحابنا قال: قال لي

٤- في التهذيب ح ١٥ : رکعه صلّها في [أي](#)

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٧ ح ١٠٦٤ و ص ٨ ح ١٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٨ ح ١٠٠٨

أقول: قال الشيخ الطوسي - في التهذيب - : «الوجه في هذه الأخبار أنها رُخصةٌ لمن عُلم من حاله أنه إِنْ لم يُقدِّمها اشتغل عنها ولم يتمكَّن من قضائها، فأمّا مع ارتفاع الأعذار فلا يجوز تقدِّيمها».

١٥٥٠١ - التهذيب - الاستبصار: احمد بن محمد بن عيسى، عن عمار بن المبارك، عن طريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغساني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك صلاة النهار صلاة التوافل في كم هي؟ قال: ست عشره أى ساعات النهار شئت تصليها إلا انك اذا [\(١\)](#) صليتها في مواقتها أفضل [\(٢\)](#).

التهذيب: بهذا الاستناد عن القاسم بن الوليد الغفارى قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك صلاة النهار التوافل كم هي؟ قال: هى ست عشره ركعه... وذكر مثله [\(٣\)](#).

### باب (٣٠) استحباب قضاء التوافل الفائته

١٥٥٠٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرَّبُّ ملائكته منه فيقول:

ص: ٦٨

١- في التهذيب ح ١٧ : ان

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٧ ح ١٠٦٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٧ ح ١٠٠٧

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٩ ح ١٧

استحباب قضاء النوافل الفائته ياملائكتى [\(١\)](#) عبدي يقضى ما لم افترض عليه [\(٢\)](#).

التهذيب: على بن مهزيار، عن الحسن، عن فضاله، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:... وذكر مثله وفيه: ما لم افترضه عليه [\(٣\)](#).

١٥٥٠٣ - المحاسن: البرقى، عن الحسن بن على بن فضال، عن عاصم بن حميد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن الرّبّ ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضى النافله فيقول: انظروا الى عبدي يقضى ما لم افترض عليه [\(٤\)](#).

١٥٥٠٤ - الكافى - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: سأله إسماعيل بن جابر أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: أصلحك الله إنّ على نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: اقضها.

فقال له: إنّها أكثر من ذلك؟ قال: اقضها.

قلت: [\(٥\)](#) لا أحصيها.

قال: توحّ [\(٦\)](#).

ص: ٦٩

---

١- في التهذيب: فيقول: ملائكتى

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٨٨ ح ٨

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٤ ح ٦٤٦

٤- المحاسن: ص ٥٢ ح ٧٨. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٦

٥- في التهذيب ح ٧٧٩ وعلل الشرایع: قال

٦- في علل الشرایع: توحّه. توحّي الامر: تحّراه في الطلب (أقرب الموارد)

قال مرازم: و كنت مرضت أربعه أشهر لم أتنفل فيها، قلت: (١) أصلحك الله و جعلت فداك مرضت (٢) أربعه أشهر لم أصل نافله (٣) .

فقال: ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح، كل ما غالب الله (٤) عليه فالله أولى بالعذر فيه (٥) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٦) .

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا على بن ابراهيم مثله (٧) .

من لا يحضره الفقيه: روى عن مرازم بن حكيم الأزدي انه قال:

كنت مرضت أربعه أشهر لم أصل نافله فيها فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام): انى مرضت أربعه أشهر لم أصل نافله، فقال:....  
وذكر مثله (٩) .

١٥٥٥ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن معاویه بن حکیم، عن علی بن الحسن بن رباط، عن اسماعیل بن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن

ص: ٧٠

١- في التهذيب ٧٧٩: فقلت، وحديث ٢٦: فقلت له

٢- في التهذيب: أو جعلت فداك انى مرضت

٣- في علل الشرائع: قال مرازم: فكنت مرضت أربعه أشهر ولم أصل

٤- في التهذيب ح ٧٧٩: لم أصل فيها نافله

٥- في علل الشرائع: كلما غلبت

٦- الكافي: ج ٣ ص ٤٥١ ح ٤ - التهذيب: ج ٢ ص ١٩٩ ح ٧٧٩

٧- التهذيب: ج ٢ ص ١٢ ح ٢٦

٨- علل الشرائع: ص ٣٦٢ ح ٢

٩- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٨ ح ١٤٣٠

استحباب قضاء النوافل الفائته الصلاه تجتمع على؟ قال: تحرّ واقضها<sup>(١)</sup>.

أقول: قوله (عليه السلام): «تحرّ واقضها» بمعنى استحباب قضاء النوافل، ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الأحاديث من صرف النظر عن النوافل الفائته والاهمام بالنوافل الآتية، فانه بمعنى جواز ذلك.

والله العالم.

١٥٥٠٦ - الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل<sup>(٢)</sup> اجتمع عليه صلاه السنّة<sup>(٣)</sup> من مرض؟ قال: لا يقضى<sup>(٤)</sup>.

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عيسى مثله<sup>(٥)</sup>.

١٥٥٠٧ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة؟ فقال<sup>(٦)</sup>: يا محمد ليست بفريضه، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن

ص: ٧١

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٥ ح ١٠٩٤. تحرى عنه: بحث وفتش عنه (المنجد)

٢- في التهذيب: عن الرجل

٣- في التهذيب: صلاه سنّة، والمقصود هي النوافل المستحبّه

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤١٢ ح ٦

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٩٤٦

٦- في التهذيب: قال

لم يفعل فلاشىء عليه [\(١\)](#).

١٥٥٨ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن على بن يقطين، عن محمد بن الفضيل الكوفي، عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ركعتا الفجر تفوتنى أفالصل <sup>١</sup>يهمما؟ قال: نعم.

قلت: لم، أفترضه؟ قال: فقال: رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَهُوَ فَرْضٌ [\(٢\)](#).

أقول: قال الشيخ الطوسي - في التهذيب - : قوله (عليه السلام): «فَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ فَرْضٌ» معناه: مقدر، لأن الفرض معناه هو التقدير وليس يريد أنه فرض يستحق تاركه العقاب.

وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه) - في ملاذ الأخبار - : «الظاهر أن المراد بركتى الفجر: النافلة، والمراد قضاها.

وقوله (عليه السلام): «سَنَّها» أي قررها بخصوصها، أو داوم عليها.

وقوله (عليه السلام): «فَهُوَ فَرْضٌ» أي بمنزلة الفرض في لزوم مواظبه عليها وقضائها عند خروج وقتها. وليس سائر النوافل كذلك» [\(٣\)](#) انتهى كلامه.

ص: ٧٢

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٤١٢ ح ٥ - التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٩٤٧

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩٦٠

٣- ملاذ الأخبار: ج ٤ ص ٢٨٧

**باب (٣١) استحباب الصدقة عن النافل الفائته لمن لا يقدر على القضاء**

١٥٥٩ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجلٌ عليه من صلاة التوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه [\(١\)](#).

قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله؟ فقال: [\(٢\)](#) إن كان شغله في طلب معيشته لابد منها أو حاجه لآخر مؤمن فلاشىء عليه، وإن كان شغله لدنيا تشاغل [\(٣\)](#) بها عن الصلاه فعليه القضاء، وإلا لقى الله (عز وجل) مستخفاً متهاوناً مضيئاً لسنه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يصلح [له] أن يتصدق؟ فسكت ملياً ثم قال: نعم فليتصدق بصدقه.

قلت: وما يتصدق؟

ص: ٧٣

١- في التهذيب ح ٧٧٨: قد قضى بقدر ما عليه

٢- في التهذيب ح ٧٧٨: فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله قال

٣- في التهذيب ح ٧٧٨: للدنيا وتشاغل

فقال: بقدر طوله [\(١\)](#) وأدنى ذلك مدد لكل مسكين مكان كل صلاه.

قلت: وكم الصلاه التي تجب عليه فيها مدد لكل مسكين؟ ف قال: لكل ركعتين من صلاه الليل وكل ركعتين من صلاه النهار.

فقلت: لا يقدر.

فقال: مدد لكل أربع ركعات.

فقلت: لا يقدر.

فقال: مدد لكل صلاه الليل [\(٢\)](#) ومدد لصلاه النهار، والصلاه أفضل والصلاه أفضل [والصلاه أفضل] [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن على بن عبدالله، عن عبدالله بن سنان قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام).

ومحمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن ابراهيم بن عبدالله بن سام قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل... وذكر مثله [\(٥\)](#).

ص: ٧٤

١- في التهذيب ح ٧٧ : قال: بقدر قوته. والطُّول: هو الفضل والقدرة والغنى والسعه (مجمع البحرين)

٢- في التهذيب ح ٧٧٨: مدد لصلاه الليل

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٣ ح ١٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١١ ح ٢٥

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٧٧٨

استحباب الصدقة عن النافل الفائته لمن لا يقدر على القضاء المحسن: البرقى، عن أبي سmine، عن محمد بن أسلم، عن عبد الله بن سنان قال:... وذكر نحوه [\(١\)](#).

١٥٥١٠ - من لا يحضره الفقيه: روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علِمه من ذلك.

ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء؟ فقال: إن كان شغله في طلب معيشته لابد منها، أو حاجه لأخ مؤمن فلاشى عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاه فعليه القضاء والا لقى الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزى أن يتصدق؟ فسكت ملياً، ثم قال: فليتصدق بصدقة.

قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله وادنى ذلك مدد لكل مسكين مكان كل صلاه.

قلت: وكم الصلاه التي يجب فيها مدد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاه الليل مدد وكل ركعتين من صلاه النهار مدد.

فقلت: لا يقدر.

ص: ٧٥

فقال: مَدَّ اذًا لِكُلِّ ارْبَعٍ رَكْعَاتٍ مِنْ صَلَاهُ النَّهَارِ.

قلت: لا يقدر.

قال: فَمَدَّ اذًا لِصَلَاهُ الْلَّيْلِ، وَمَدَّ لِصَلَاهُ النَّهَارِ، وَالصَّلَاهُ أَفْضَلُ، وَالصَّلَاهُ أَفْضَلُ[\(١\)](#).

## باب (٣٢) جواز ترك النوافل

١٥٥١١ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن عائذ الأحمسي قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل فقلت:

السلام عليك يا بن رسول الله.

فقال: وعليك السلام، إى والله إنّا لولده وما نحن بذو قرباته - ثلاث مرات قالها - ثم قال من غير أن أسأله: إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك[\(٢\)](#).

١٥٥١٢ - من لا يحضره الفقيه: روى عن عائذ الأحمسي انه قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة فبدأنى فقال:[\(٣\)](#) اذا لقيت الله (عز وجل) بالصلوات الخمس لم

ص: ٧٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٨ ح ١٥٧٣

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٧ ح ٣

٣- في الحديث ١٥٧١: فابتداًني من غير ان أسأله فقال

٤- في الحديث ١٥٧١: الخمس المفروضات لم

جواز ترك النوافل يسألوك عما سواهن [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

١٥٥١٣ - أمالى الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنا أبو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن يعقوب بن بزيid، عن ابن أبي عمير، عن عائذ الأحمسى قال: دخلت على سيدى أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت: السلام عليك يا بن رسول الله.

فقال: وعليك السلام، والله إنا لولده وما نحن بذوى قرابته. ثم قال لي: يا عائذ اذا لقيت الله (عزوجل) بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألوك الله عما سوى ذلك.

قال: فقال له أصحابنا: أى شيء كانت مسائلتك حتى أجابك بهذا؟ قال: ما بدأت بسؤال ولكنّي رجل لا يمكننى قيام الليل وكنت خائفاً أن أؤخذ بذلك فأهلك، فابتداًني (عليه السلام) بجواب ما كنت أريد أن أسأله عنه [\(٣\)](#).

اعلام الورى: روى محمد بن أحمد بن يحيى في كتاب (نواذر الحكمه) باسناده عن عائذ بن نباته الأحمسى قال:... وذكر نحوه إلى قوله: سوى ذلك. وزاد: فاكتفيت بذلك [\(٤\)](#).

١٥٥١٤ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن

ص: ٧٧

---

١- في الحديث ١٥٧١: سوى ذلك

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٥ ح ٦١٥ و ص ٥٦٨ ح ١٥٧١

٣- أمالى الطوسي: ص ٢٢٨ ح ٤٠١. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٠

٤- اعلام الورى: ص ٢٧٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٥٣

الحسن بن على بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن الحسن بن موسى الحناط قال: خرجنا أنا وجميل بن دراج وعائذ الأحمسي حجاجاً فكان عائذ كثيراً ما يقول لنا في الطريق: إنّ لى إلى أبي عبدالله (عليه السلام) حاجه أريد أن أسأله عنها، فأقول له حتى نلقاء، فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فأقبل علينا بوجهه متبدعاً فقال: من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك.

فَعَمِّنَا عائذ فلما قمنا قلنا: ما كانت حاجتك؟ قال: الذي سمعتم.

قلنا: كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: أنا رجل لا أطيق القيام بالليل فخفت أن أكون مأخوذاً به فأهلتك [\(١\)](#).

بصائر الدرجات: حدثنا الحسين بن على، عن عيسى، عن مروان، عن الحسين بن موسى الحناط قال:... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

١٥٥١٥ - التهذيب: روى سعد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن أبان، عن الحلبى قال: قال ابو عبدالله (عليه السلام) في الوتر: إنما كتب الله الخمس، وليس الوتر مكتوبه إن شئت صليتها، وتركها قبيح [\(٣\)](#).

١٥٥١٦ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميله، عن أبي اسامه، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٧٨

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٠ ح ٢٠

٢- بصائر الدرجات: ص ٢٥٩ ح ١٥. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١١ ح ٢٢

جواز ترك النوافل السلام انه سئل عن الوتر؟ فقال: سنّه ليست بفرضه<sup>(١)</sup>.

١٥٥١٧ - التهذيب: روى سعد، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن معاویه بن حکیم، عن علی بن الحسن بن رباط، عن عبد الله بن مسکان قال: حدثني من سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات؟ فقال: القها<sup>(٢)</sup> واستأنف<sup>(٣)</sup>.

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علی بن الحسن بن رباط مثله<sup>(٤)</sup>.

أقول: قوله عليه السلام: «القها واستأنف» محمول على الجواز فلا ينافي استحباب القضاء - كما قاله العلامه المجلسى (طاب ثراه) - .

والمعنى أن من فاتته النوافل المستحبه فلا يشغل قلبه بذلك بل يبذل اهتمامه للنوافل الآتية. والله العالم.

١٥٥١٨ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علی بن عبد الله، عن ابن فضال، عن مروان، عن عمّار السباطى قال: كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل: ما تقول في النوافل؟

ص: ٧٩

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٩٦١

٢- في الحديث ١٠٩٥: الصلاه قال

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١١ ح ٢١

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٦ ح ١٠٩٥

فقال: فريضه.

قال: ففرعنا وفرع الرجل فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إنما أعنى صلاة الليل على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إن الله يقول:

«وَمِنَ الَّذِي لَكَ فَتَهَبْ جُنْدِ بِهِ نَافِلَةً لَكَ» [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

### باب (٣٣) استحباب الاقتصار على الفرائض عند إدبار القلب

١٥٥١٩ - أعلام الدين للديلمي: قال الصادق (عليه السلام): إن القلب يحيا ويموت، فإذا حي فأذبه بالتطوع، وإذا مات فاقصره على الفرائض [\(٣\)](#).

١٥٥٢٠ - الكافي: الحسين بن محمد، عن علي بن معبد أو غيره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إن للقلوب إقبالاً وإدباراً فإذا أقبلت فتنقلوا وإذا أدرست فعليكم بالفريضه [\(٤\)](#).

ص: ٨٠

---

١- الاسراء ١٧ : ٧٩

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩٥٩

٣- أعلام الدين: ص ٣٠٤ . منه بحار الأنوار: ج ٨٧ ص ٤٧

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٤ ح ١٦

### باب (٣٤) كلّ نافلٍ ركعتان ركعتان

١٥٥٢١ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد حفص بن سالم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التسليم في ركعتي الوتر [\(١\)](#) ؟ فقال: نعم وإن كانت [\(٢\)](#) لك حاجه فاخرج واقضها ثم عد واركع [\(٣\)](#) ركعه [\(٤\)](#) .

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي ولاد حفص بن سالم مثله [\(٥\)](#) .

المحاسن: البرقى، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة وفضاله، عن الحسين بن عثمان جمياً، عن أبي ولاد جعفر [\(٦\)](#) بن سالم قال:.... وذكر مثله [\(٧\)](#) .

أقول: يُطلق الوتر على ركعتي الشفع ورکعه الوتر، كما سوف

ص: ٨١

١- في التهذيب: في الركعتين في الوتر

٢- في التهذيب: فان كان، وفي الاستبصار: فان كانت

٣- في التهذيب والاستبصار: ثم عد فاركع، وفي المحاسن: ثم عد الى مكانك واركع

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٩ ح ٢٩

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٤٨٧ ح ١٢٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣١٣

٦- هكذا في المصدر والظاهر أن الصحيح ما في الكافي

٧- المحاسن: ص ٣٢٥ ح ٧١

تقرأ - في رواية التهذيب - قوله (عليه السلام): «إقرأ في الوتر في ثلاثة» وقوله (عليه السلام): «لا-بأس أن يصلّى الرجل الركعتين من الوتر...».

وقد سأله السائل من الإمام (عليه السلام) عن جواز القيام ببعض الأعمال بعد ركعتي الشفع وقبل ركعه الوتر، فأجاب (عليه السلام) بجواز ذلك.

١٥٥٢٢ - من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا بأس بأن يصلّى الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته ثم يرجع فيصلّى ركعه، ولا بأس ان يصلّى الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلّم وينكح ويقضى ما شاء من حاجه ويحدث وضوءاً ثم يصلّى الركعه قبل أن يصلّى الغداه [\(١\)](#).

١٥٥٢٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى وفضاله، عن معاويه بن عمار قال: قال لي: اقرأ في الوتر في ثلاثة بـ «قل هو الله أحد» وسلم في الركعتين، توقف الرائد وتأمر بالصلاه [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «توقف الرائد...» أى لكي توقف الرائد وتأمر بالصلاه، فالمعنى هو جواز التكلّم بعد ركعتي الشفع.

١٥٥٢٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن

ص: ٨٢

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٣ ح ١٤١٧

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٨٨

كلّ نافله ركعتان ركعتان أبي ولاد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لابأس أن يصلّى الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته [\(١\)](#).

١٥٥٢٥ - التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن البرقى، عن عبدالله بن الفضل النوفلى، عن على بن أبي حمزه أو غيره، عمن حدثه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: أفضل الوتر؟ فقال: نعم [\(٢\)](#).

قلت له: إنى ربما عطشت فأشرب الماء؟ فقال: نعم.

١٥٥٢٦ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفلى، عن على بن أبي حمزه وغيره، عن بعض مشيخته قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أفضل في الوتر؟ قال: نعم.

قلت: فائى ربما عطشت فاشرب الماء؟ قال: نعم وانكح [\(٣\)](#).

١٥٥٢٧ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عمر ابن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيمن انصرف في الركعه الثانيه من الوتر هل يجوز له أن يتكلّم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر؟

ص: ٨٣

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٨٩ و ٤٩٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٨٩ و ٤٩٠

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٩٣

قال: نعم تصنع ما تشاء وتتكلّم وتحدث وضوءك ثم تتمها قبل أن تصلي الغداه [\(١\)](#).

١٥٥٢٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن ابن مسakan، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الوتر ثلات ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعاً بـ «قل هو الله أحد» [\(٢\)](#).

١٥٥٢٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الوتر ثلاث ركعات: ثنتين مفصولة وواحدة [\(٣\)](#).

١٥٥٣٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزه، عن معاویه بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): التسلیم فی رکعتی الوتر؟ فقال: توقظ الرائق وتتكلّم بالحاجه [\(٤\)](#).

١٥٥٣١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزه، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التسلیم فی رکعتی الوتر؟ فقال: ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم [\(٥\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن

ص: ٨٤

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٩١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٧ ح ٤٨٤ - ٤٨٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣١٢ - ١٣١٠

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٧ ح ٤٨٤ - ٤٨٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣١٢ - ١٣١٠

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٧ ح ٤٨٤ - ٤٨٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣١٢ - ١٣١٠

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٩٤ - ٤٩٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣١٥

النهي عن صلاة الضحى محمد بن أبي حمزة، عن معاویه بن عمار قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): أسلّم<sup>(١)</sup> فی رکعتى الوتر؟ فقال:.... وذکر مثله<sup>(٢)</sup>.

قال العلّام المجلسي (طاب ثراه) - فی ملاد الأخيار :-

الصحيحتان صريحتان فی التخییر بین التسلیم وعدمه، وما قدّمه من جواز التکلم والشرب والنکاح بعد الرکعتین لا ینافی التخییر، والأمر بالتسليم يمكن حمله على الاستحباب، وأيضاً التخییر بین التسلیم وعدمه لا ینافی کونهما صلاتین<sup>(٣)</sup>.

أقول: حمل صاحب الجوادر هذه الأخبار على التفییه وذهب الى لزوم الفصل بین رکع الشفع ورکعه الوتر بالسلام والخروج من الصلاه. والله العالم.

### باب (٣٥) النهي عن صلاة الضحى

١٥٥٣٢ - الكافی: محمد بن يحيی، عن محمد بن إسماعیل القمی، عن علی بن الحکم، عن سیف بن عمیره رفعه قال: مر أمیر المؤمنین (صلوات الله عليه) برجل یصلی الضحى فغمز جنیه بالدرّه<sup>(٤)</sup> وقال: نحرت صلاه الأوابین نحرك الله.

ص: ٨٥

١- فی الاستبصار: التسلیم

٢- التهدیب: ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٩٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٣١٦

٣- ملاد الأخيار: ج ٣ ص ٦٦٩

٤- الدرّه: السوط یضرب به (أقرب الموارد)

قال: فأتر كها؟ قال: فقال: «أَرَأَيْتَ الَّذِي يَهْمِي ۝ عَبْدِاً إِذَا صَلَّى»<sup>(١)</sup> فقال أبو عبد الله (عليه السلام): وكفى بإنكار على (عليه السلام) نهايًّا<sup>(٢)</sup>.

أقول: قال العلام المجلسي (طاب ثراه): «... قوله (عليه السلام): «نَحَرَتْ صَلَاهُ الْأَوَابِينَ» أَى ضَيَّعَتْ نافلَهُ الزَّوَالَ فَقَدَّمَتْهَا عَلَى وَقْتِهَا، فَكَانَكَ نَحَرَتْهَا وَقَتَلْتَهَا، فَإِنَّ الْعَامَّهُ نَقَصُوا نافلَهُ الزَّوَالَ وَأَبَدُغُوا صَلَاهُ الصَّحِّي».»

قوله (عليه السلام): «نَحَرَكَ اللَّهُ» دُعَاءُ عَلَيْهِ بِالْهَلاَكِ.

وَذِكْرُ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لِلْآيِهِ الشَّرِيفَهُ مَعْنَاهَا - ظَاهِرًا - أَنِّي لَا انْهَاكُ عَنْ أَصْلِ الصَّلَاهِ بَلْ انْهَاكُ عَنِ الْبَدْعَهِ.

١٥٥٣٣ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، والفضيل، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (صلوات الله عليهما) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: صَلَاهُ الصَّحِّي بَدْعَه<sup>(٣)</sup>.

### باب (٣٦) استحباب الصلاة عند الزوال

١٥٥٣٤ - الكافي: الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن

ص: ٨٦

١- العلق: ٩٦: ٩ و ١٠

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٢ ح ٨

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٣ ح ٩

استحباب الصلاه عند الزوال محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): صلاه الزوال صلاه الأوابين [\(١\)](#).

١٥٥٣٥ - قرب الإسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول:

إذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلّى تلك الساعه أربع ركعات فقد وافق صلاه الأوابين، وذلك بعد نصف النهار [\(٢\)](#).

١٥٥٣٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه كان يقول في صلاه الزوال - يعني الشّيئه. قبل صلاه الظهر: هي صلاه الأوابين، اذا زاغت الشمس [\(٣\)](#) وهبّت الريح، فُتحت ابواب السماء، وقبل الدعاء وقضيت الحاجات العظام [\(٤\)](#).

١٥٥٣٧ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: اذا فاءت الافياء [\(٥\)](#) وهاجت الارياح، فاطلبوا خير الحكم من الله (تبارك وتعالى)، فانها ساعه الأوابين [\(٦\)](#)

ص: ٨٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٤ ح ١٠

٢- قرب الاسناد: ص ١١٥ ح ٤٠٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٦٩

٣- زاغت الشمس: أى مالت وزالت عن أعلى درجات ارتفاعها (مجمع البحرين)

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٢٩

٥- فاء الظل: تحول. والفيء: ما انصرفت عنه الشمس وجمعته افياء (أقرب الموارد)

٦- الجعفريات: ص ٢٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٢٩

## باب (٣٧) سقوط النوافل النهاريه فى السفر

١٥٥٣٨ - الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فان بعدها أربع ركعات لاتدعهن فى حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاه النهار، وصلّ صلاه الليل واقضه<sup>(١)</sup>.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله<sup>(٢)</sup>.

١٥٥٣٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن الصلاه تطوعاً فى السفر؟ قال: لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً<sup>(٣)</sup>.

١٥٥٤٠ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب وعلى بن الحكم جميعاً، عن أبي يحيى الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاه النافله بالنهار فى السفر<sup>(٤)</sup>؟

ص: ٨٨

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٩ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٤ ح ٣٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٤ ح ٣٢

٤- في الفقيه: في سفر

سقوط النوافل النهاريه فى السفر فقال: يابنى لو صلحت النافله فى السفر تمت الفريضه [\(١\)](#).

الاستبصار: اخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن صلاه... وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٥٥٤١ - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعه بن محمد، عن سماعه قال: سأله عن الصلاه في السفر؟ قال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلّى بعد المغرب أربع ركعات، ولن يطّبع بالليل ما شاء إن كان نازلاً وإن كان راكباً فليصلّ على ذاته وهو راكب ولتكن صلاته إيماء، ول يكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه [\(٤\)](#).

١٥٥٤٢ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن سيف التمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال لى بعض أصحابنا:

إنا كنا نقضى صلاه النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة؟ فقال: لا، الله أعلم بعباده حين رخص لهم، إنما فرض الله

ص: ٨٩

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٦ ح ٤٤

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٢١ ح ٧٨٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٥ ح ١٢٩٢

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٩ ح ١

(عزوجل) على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بغيرك حيث توجه بك (١).

من لا يحضره الفقيه: روى سيف التمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال له بعض أصحابنا: كنّا نقضى... وذكر مثله (٢).

١٥٥٤٣ - من لا يحضره الفقيه: سُيئل الصادق (عليه السلام): لم صارت (٣) المغرب ثلاث ركعات وأربعًا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إن الله (تبارك وتعالى) أنزل على نبليه (صلى الله عليه وآله) كل صلاة ركعتين، فأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصير فيها في السفر إلا المغرب والغداه، فلما صلى (صلى الله عليه وآله) المغرب بلغه مولد فاطمه (عليها السلام) فأضاف إليها ركعة شكرًا لله (عزوجل) فلما أن ولد الحسن (عليه السلام) أضاف إليها ركعتين شكرًا لله (عزوجل) فلما أن ولد الحسين (عليه السلام) أضاف إليها ركعتين شكرًا لله (عزوجل) فقال: «لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ» فتركها على حالها في الحضر والسفر (٤).

التهذيب: ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه

ص: ٩٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٦ ح ٤٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٥ ح ١٢٩١

٣- في التهذيب: صار

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٣١٧ . والآية في سوره النساء: ١١

حكم نافله الظهرين اذا سافر بعد دخول الوقت (رحمه الله) فقال: سئل الصادق... وذكر مثله [\(١\)](#).

علل الشرائع: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه قال: حدثني أبو محمد العلوى الدينورى باسناده رفع الحديث الى الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: لم صارت المغرب... وذكر مثله [\(٢\)](#).

### باب (٣٨) حكم نافله الظهرين اذا سافر بعد دخول الوقت

١٥٥٤٤ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سئل [\(٣\)](#) عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر؟ قال: يبدأ بالزوال فيصلّيها ثم يصلّى الأولى بتقصير ركعتين لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى.

وسائل: فان خرج بعدهما حضرت الأولى؟ قال: يصلّى الأولى أربع ركعات ثم يصلّى بعد النوافل ثمان ركعات لأنّه خرج من منزله بعدهما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنّه خرج في السفر قبل أن

ص: ٩١

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ١١٣ ح ٤٢٤

٢- علل الشرائع: ص ٣٢٤ ح ١

٣- في الاستبصار: قال: سئل

أقول: هذه الرواية وإن كانت موثقة إلا أنها تتنافى مع ما دلت عليه الأحاديث الكثيرة واتفاق علماء الفقهاء من أن وقت صلاة الظهر والعصر يدخل بمجرد زوال الشمس إلا أن هذه قبل هذه.

كما تتنافى مع النصوص الشرعية والفتاوی المصرحة بوجوب القصر في الصلاة الرباعية وسقوط نوافل النهار إذا سافر الإنسان بعد دخول الوقت وقبل الاتيان بالصلاه.

اذن: لابد من حمل هذه الرواية على التقيي، أو نرد علمها إلى أهلها، والله العالم.

### باب (٣٩) استحباب النافلة بين المغرب والعشاء

١٥٥٤٥ - فلاح السائل: بإسنادنا إلى جد أبي جعفر الطوسي، عن ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الشيخ جعفر بن سليمان، فيما رواه في كتابه كتاب ثواب الأعمال، عن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: تنفّلوا ولو ركعتين خفيتين، فإنهما تورثان دار الكرامه.

قيل له: يا رسول الله وما معنى خفيتين؟ قال: تقرأ فيهما الحمد وحدها.

ص: ٩٢

---

١- في الاستبصار: يحضر

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٨ ح ٤٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٧٨٥

استحباب المداومه على نافله المغرب قيل: يارسول الله فمتى أصليهما؟ قال: ما بين المغرب والعشاء<sup>(١)</sup>.

١٥٥٤٦ - فلاح السائل: روينا بأسنادنا الى جدی أبي جعفر الطوسي، فيما يرويه عن محمد بن على بن محبوب بأسناده الى الحكم بن مسکین، عن أبي العلاء الخفاف، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من صلّى المغرب ثم عقب، لم يتكلّم حتى صلّى ركعتين، كتب له في علين، فان صلّى أربعًا كتب له حجه وعمره مبروره<sup>(٢)</sup>.

١٥٥٤٧ - قرب الإسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

الركعتان اللتان بعد المغرب هما ادبارة السجود، والركعتان اللتان بعد الفجر هما ادبارة النجوم<sup>(٣)</sup>.

### باب (٤٠) استحباب المداومه على نافله المغرب

١٥٥٤٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أربع ركعات

ص: ٩٣

---

١- فلاح السائل: ص ٤٣٤ ح ٣٠١ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٥٣

٢- فلاح السائل: ص ٤١١ ح ٢٨٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٥٣

٣- قرب الاسناد: ص ١٢٩ ح ٤٥١ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٧ ص ٨٨

بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٢\)](#).

١٥٥٤٩ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسakan، عن الحarth بن المغيرة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لاتدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضرة، وإن طلبتك الخيل [\(٣\)](#).

١٥٥٥٠ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن الحسين ابن عثمان، عن ابن مسakan، عن الحارث بن المغيرة قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): لاتدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر، وكان أبي لايدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر [\(٤\)](#).

١٥٥٥١ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إن الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء الآخرة [\(٥\)](#).

ص: ٩٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٩ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٤ ح ٣٥

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١١٣ ح ٤٢٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٥ ح ٣٩

٥- الجعفريات: ص ٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٦٢

### باب (٤١) تأكيد استحباب نافله العشاء

١٥٥٥٢ - علل الشرائع: أخبرنى على بن حاتم قال: حدثنا محمد ابن حمدان قال: حدثني الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن سماعه، عن المثنى، عن المفضل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت: أصلى العشاء الآخرة، فإذا صلّيت ركعتين وأنا جالس؟ فقال: أما إنّها واحده، ولو متّ على وتر [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «متّ على وتر» الظاهر ان معناه:

كنتَ كمن صلى الوتر وكتبَ لك ثواب الركعه الأخيره من صلاه الليل، لأن الركعه الأخيره من صلاه الليل تسمى وتراً، ويؤيد ذلك ما ذكره (عليه السلام) - في الحديث الآتي - أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يصلّها لأنّه كان يعلم انه لايموت تلك الليله، وسوف يقوم لصلاه الليل.

نعم قد روی أنه (صلى الله عليه وآلـه وسلمـ) كان يتتّفـل بها في شهر رمضان، لفضله على سائر الشهور، وبهذا يمكن الجمع بين الحديثين. والله العالـم.

١٥٥٥٣ - علل الشرائع: حدثنا على بن أحمد قال: حدثنا محمد ابن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن على بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٩٥

---

١- علل الشرائع: ص ٣٣٠ ح ٢. منه بحار الأنوار: ج ٨٧ ص ١٠٥ وفيه: ولو بتّ بتّ على وتر

قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبئن إلا بوتر.

قال: قلت: يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم، إنّهما بركعه، فمن صلّاهما ثمّ حدث به حدث الموت مات على وتر، فإن لم يُحدث به حدث الموت يصلّى الوتر في آخر الليل.

فقلت له: هل صلّى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هاتين الركعتين؟ قال: لا.

قلت: ولم؟ قال: لأنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يأتيه الوحي، وكان يعلم أنّه هل يموت في هذه الليلة أو لا، وغيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلّاهما، وأمر بهما [\(١\)](#).

١٥٥٥٤ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي قال: سأـلت أبا عبدالله (عليه السـلام) هل قبل العشاء الآخرـه وبعدها شيء؟ قال [\(٢\)](#): لا، غير أنـي أصلـى بعدها ركعتـين ولست أحـسبـهما من صلاـة اللـيل [\(٣\)](#).

التهذـيب: محمد بن يعقوـب، عن على بن ابراهـيم مثلـه [\(٤\)](#).

ص: ٩٦

---

١- علل الشرائع: ص ٣٣٠ ح ١. منه وسائل الشـيعـه: ج ٣ ص ٧١

٢- في التـهـذـيب: فقال

٣- الكـافـي: ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٦

٤- التـهـذـيب: ج ٢ ص ١٠ ح ١٩

باب (١) وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها

١٥٥٥٥ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن (١)، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبيان بن تغلب قال: كنت صلّيت (٢) خلف أبي عبدالله (عليه السلام) بالمزدلفة فلما انصرف (٣) التفت إلى فقال: يا أبيان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقتيهن لقى الله يوم القيامه ولو عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يُقم حدودهن ولم يحافظ على مواقتيهن لقى الله ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له (٤).

١٥٥٥٦ - الكافي: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن

ص: ٩٧

١- في التهذيب: يونس بن عبد الله

٢- في التهذيب: قال: صلّيت

٣- في التهذيب: انصرفت

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٧ ح ١ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٩ ح ٩٤٥

عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: صلّيت مع أبي عبد الله (عليه السلام) المغرب بالْمُزدلفة، فلما انصرف أقام الصلاة<sup>(١)</sup> وصلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما، ثم صلّيت معه بعد ذلك بسنه فصلّى المغرب ثم قام فتنفّل بأربع ركعات ثم أقام فصلّى العشاء الآخرة ثم التفت إلى فقال: يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يصلّيهن لمواقيعهم ولم يحافظ عليهن فذاك<sup>(٢)</sup> إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه<sup>(٣)</sup>.

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات...

وذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

١٥٥٥٧ - الكافي: أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن منصور بن حازم أو غيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال عليّ بن الحسين (صلوات الله عليهما): من اهتمّ بمواقع الصلاة لم يستكمل لذاته

ص: ٩٨

١- أى قال: قد قامت الصلاة

٢- في ثواب الأعمال: لم يصلّيهن لمواقعهم فذلك

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٧ ح ٢

٤- ثواب الأعمال: ص ٤٨ ح ١

وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها الدنيا (١) (٢).

١٥٥٥٨ - الكافى: علی بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الرّوال إلّا - كان من الإمام للشمس زجره <sup>(٣)</sup> حتى تبدو فيتحجّ على أهل كلّ قريه من اهتمّ بصلاته ومن ضيّعها <sup>(٤)</sup> .

١٥٥٥٩ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن اسماعيل البصري، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المسجد وفيه ناس من أصحابه قال: تدرؤن ما قال لكم ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: هَذِهِ الصلواتُ الْخَمْسُ الْمُفْرُوضَاتُ فَمَنْ صَلَاهُنَّ لِوقْتِهِنَّ وَحَفِظَ عَلَيْهِنَّ لِقَيْمَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عِنْدِهِ أَدْخَلُهُ

٩٩

١- قوله (عليه السلام): «لم يستكمل لدنه الدنيا» أى لا يعتنى بها ولا يطلب كمالها، بل إنما يهتم بالصلاه فى أول وقتها ويقدمها على سائر اللذات، أو لا يمكنه استكمالها

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٥ ح ٩

٣- قيل: الزجر هو العلم بالغيب كما أن العرب كانوا يسمون الكاهن زاجراً أى الامام يعلم في يوم الغيم وقت الزوال بالالهام  
فيصلّى فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت. (مرآة العقول: ج ١٥ ص ٤٨٤)

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٩ ح ١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بَعْدَ مَا يَرَى الْجَنَّةُ، وَمَنْ لَمْ يَصْلِحْ لَوْقَتَهُنَّ وَلَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهِنَّ فَذَلِكَ الَّتِيْ أَنْ شَاءَتْ عَذَابَهُ، وَأَنْ شَاءَتْ غَفْرَاتَهُ<sup>(١)</sup>.

١٥٥٦ - مجمع البیان: عن أبي اسامه زید الشحام قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»؟ قال: هو الترك لها والتوانی عنها [\(٢\)](#).

<sup>١٥٥٦١</sup> - الهدایه: قال الصادق (عليه السلام): ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ (٣).

## **باب (٢) الصلاه البيضاء والصلاه السوداء**

١٥٥٦٢ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إن العبد إذا صلّى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيه تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا لم يصلّها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمه تقول: ضيعتني ضياعك الله (٤).

كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان العبد اذا صلّى الصلاة لوقتها... وذكر مثله.

١٠٦

- ١- ثواب الأعمال: ص ٤٨ ح ٢. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٨٠

٢- مجمع البيان: ج ٥ ص ٥٤٨. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٨٣

٣- الهدایه: ص ٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٠٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٢٧

١٥٥٦٣ - أمالى الصدق: حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانه قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن موسى السباطي، عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) قال: من صلّى الصلوات المفروضات في أول وقتها فأقام حدودها، رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به [تقول]: حفظك الله كما حفظتني، وأستودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً، ومن صلّاها بعد وقتها من غير عله فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني، ولا رعاك الله كما لم ترعني.

ثم قال الصادق (عليه السلام): إنّ أولاً ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله (جل جلاله) الصلوات المفروضات، وعن الزكاة المفروضة، وعن الصيام المفروض، وعن الحجّ المفروض، وعن ولائتنا أهل البيت، فإن أقر بولايتنا ثم مات عليها قبلت منه صلاته وصومه وزكاته وحجته، وإن لم يقر بولايتنا بين يدي الله (جل جلاله) لم يقبل الله (عزّوجلّ) منه شيئاً من أعماله [\(٢\)](#).

١٥٥٦٤ - المحاسن: البرقى، عن أبي عمران الارمنى، عن عبدالله ابن عبد الرحمن الانصارى، عن هشام الجوالىقى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): من صلّى

ص: ١٠١

---

١- الأصول الستة عشر: ص ١١٠

٢- أمالى الصدق: ص ٢١١ ح ١٠. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٠

الفريضه [\(١\)](#) لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمه تقول له: ضيعك الله كما ضيغتني، وأول ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي الله (عزوجل) عن صلواته [\(٢\)](#) ، فان زكت صلاتة زكا سائر عمله وان لم تزك صلاته لم يزك عمله [\(٣\)](#) .

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن الم توكل (رضي الله عنه) قال: حدثني على بن الحسين السعدآبادى، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي عُمَرَ الْأَرْمَنِيِّ مُثْلَه [\(٤\)](#) .

### باب (٣) امتحان الشيعه عند هذه الأمور

١٥٥٦٥ - الخصال: حدثنا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّارِ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، عن أَبِيهِ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى الْكُوفِيِّ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانٍ، عن عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن الْخَيْرِيِّ، عن يُونُسَ بْنَ ظَبِيَّانَ وَالْمُفْضِلِ بْنَ عَمْرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: حَصَلْتَانِ مِنْ كَانَتَا فِيهِ إِلَّا فَاعْزَبْ ثُمَّ أَعْزَبْ.

قيل: وما هما؟

ص: ١٠٢

١- في ثواب الأعمال: الصلاه

٢- في ثواب الأعمال: عن الصلاه

٣- المحاسن: ص ٨١ ح ١٠. وصلاه زاكية: أي تامه مباركه (مجمع البحرين)

٤- ثواب الأعمال: ص ٢٧٣ ح ١. منها وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٨٠

لانتال شفاعه رسول الله من أخر صلاته قال: الصلاه فى مواقيتها والمحافظه عليها، والمواساه<sup>(١)</sup>.

١٥٥٦٦ - قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعوده بن صدقه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاه كيف محافظتهم عليها، والى أسرارنا<sup>(٢)</sup> كيف حفظهم لها عن عدوّنا، والى أموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها<sup>(٣)</sup>.

الخصال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضي الله عنه)، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الليثي، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: امتحنوا شيعتنا عند ثلات: عند مواقيت الصلاه... وذكر مثله الا ان فيه: عند عدوّنا<sup>(٤)</sup>.

### باب (٤) لانتال شفاعه رسول الله من أخر صلاته

١٥٥٦٧ - المحاسن: ابن محبوب رفع الحديث الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في مرضه الذي توفي فيه، وأغمى عليه ثم أفاق فقال: لا ينال شفاعتي من أخر الصلاه بعد وقتها<sup>(٥)</sup>.

أقول: المقصود من الاغماء هو شدّه الضعف لا فقدان الوعي.

ص: ١٠٣

---

١- الخصال: ص ٤٧ ح ٥. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٨١

٢- في الخصال: وعند اسرارهم

٣- قرب الاسناد: ص ٧٨ ح ٢٥٣ الطبعه الحديثه

٤- الخصال: ص ١٠٣ ح ٦٢. منهم وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٨٢ و ٨٣

٥- المحاسن: ص ٧٩ ضمن حديث ٥. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٨٣

فى الصدق: حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع، دالله الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لainال شفاعتي غداً من أخْرَ الصلاة المفروضه بعد فلاح السائل: باسنادى الى أبي جعفر محمد بن بابويه باسناده فى كتاب مدینه العلم فيما رواه عن الصادق (عليه السلام) قال:...  
وذكر مثله [\(١\)](#).

### باب (٥) الذى ينقض عهد الله تعالى

١٥٥٦٩ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ما من عبد إلا - بينه وبين الله تعالى عهد ما أقام الصلاة لوقتها، أو آثرها على غيرها معرفه بحقها، فان هو تركها استخفافاً بحقها، وآثر عليها غيرها، برع الله إليه من عهد ذلك، ثم مشيئته إلى الله (عز وجل) إما أن يعذبه، وإما أن يغفر له [\(٢\)](#).

ص: ١٠٤

---

١- فلاح السائل: ص ٢٣٥ ح ١٣٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٩٧

٢- الجعفريات: ص ٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٩٥

## باب (٦) ذُعْرُ الشيطان ممن يحافظ على الصلوات الخمس

١٥٥٧٠ - الكافى: على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن التوفى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيغفَ تجرأ عليه فأدخله [\(١\)](#) في العظام [\(٢\)](#).

عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالاسانيد الثلاثة، عن على ابن موسى الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال:... وذكر مثله [\(٣\)](#).

صحيفه الامام الرضا (عليه السلام): بسانده عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: ... وذكر مثله [\(٤\)](#).  
الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا يزال الشيطان هائباً ذعراً... وذكر مثله [\(٥\)](#).

١٥٥٧١ - أمالى الصدقى - ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن على

ص: ١٠٥

١- في عيون أخبار الرضا وصحيفه الامام الرضا: وأوقعه. وفي الجعفريات: فألقاه

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٨

٣- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٢٨ ح ٢١

٤- صحيفه الامام الرضا: ص ٨٤ ح ٩

٥- الجعفريات: ص ٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢٧

ماجيلویه، قال: حدثني عمّی محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن على الكوفي القرشی، عن الحسن بن على بن فضال، عن سعيد بن غزوان، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائهما (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم ذعراً منه ما صلّى الصلوات الخمس لوقتهن فإذا ضيعهن اجترأ عليه فأدخله في العذائب<sup>(١)</sup>.

المحاسن: البرقی، عن محمد بن على، عن فضال، عن سعيد بن غزوان، عن أبي زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):... وذكر مثله الى قوله:

لوقتهن<sup>(٢)</sup>.

## باب (٧) عقاب من ضيغ الصلاة

١٥٥٧٢ - صحیفه الامام الرضا (عليه السلام): بسانده عن الرضا، عن آبائهما (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [لأصحابه]: لا تضيعوا صلاتكم، فإنّ من ضيغ صلاته حُشر مع قارون وهامان وفرعون، وكان حّقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين، والويل لمن لم يحافظ على صلاته، وأداء سنته نبيه<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٠٦

١- امالی الصدق: ص ٢٩١ ح ٩ - ثواب الأعمال: ص ٢٧٤ ح ٣

٢- المحاسن: ص ٨٢ ح ١٢

٣- صحیفه الامام الرضا: ص ١٥٢ ح ٩١. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٨

أوقات الصلوات الخمس عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالاسانيد الثلاثه قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):... وذكر مثله وأسقط قوله:

وفروعه (١).

## باب (٨) أوقات الصلوات الخمس

١٥٥٧٣ - الكافي: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إذاً لا يكذب علينا.

قلت: (٢) ذكر أنك قلت: (٣) إن أول صلاة افترضها الله على نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الظهر وهو قول الله (عز وجل): «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» (٤) فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا ساحتوك ثم لاتزال في وقت إلى (٥) أن يصير الظل قامه وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامه دخل وقت العصر فلم يزل (٦) في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء.

ص: ١٠٧

---

١- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٣١ ح ٤٦. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٩

٢- في الاستبصار: فقلت

٣- في الاستبصار: تقول

٤- الأسراء: ١٧: ٧٨

٥- في التهذيب: وقت الظهر إلى

٦- في التهذيب والاستبصار: تزل

فقال:[\(١\)](#) صدق [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٣\)](#).

١٥٥٧٤ - الكافي: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يزيد بن خليفه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنَّ عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت.

قال: فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إذاً لا يكذب علينا.

قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا جدَّ به السير آخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء [\(٤\)](#).

قال: صدق. وقال: وقت العشاء [\(٥\)](#) حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء [\(٦\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٧\)](#).

١٥٥٧٥ - التهذيب - الاستبصار: روى أحمد بن محمد بن

ص: ١٠٨

١- في التهذيب والاستبصار: قال

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٥ ح ١

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠ ح ٥٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٠ ح ٩٣٢

٤- في الاستبصار: العشاء الآخرة

٥- في التهذيب: العشاء الآخرة

٦- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٦

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٣١ ح ٩٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٧ ح ٩٦٥

أوقات الصلوات الخمس عيسى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عن الصَّحَاكَ بْنَ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَارَةَ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسَ إِلَى غَسِيقِ اللَّيلِ» قال: إن الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتهم من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس<sup>(٢)</sup> إلا أن هذه قبل هذه [ومنها صلاتان أول وقتهم من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه]<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

تفسير العياشى: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَارَةَ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) في قول الله... وذكر مثله<sup>(٥)</sup> .

١٥٥٧٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد<sup>(٦)</sup> ، عن محمد ابن أبي حمزة، عن معاويه بن وهب، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى جبرئيل (عليه السلام) رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمواقع الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظلّ قامه فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد

ص: ١٠٩

١- في الاستبصار: يزيد

٢- في تفسير العياشى: إلى غروبها

٣- مابين المعقودتين ليس في الاستبصار

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥ ح ٧٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦١ ح ٩٣٨

٥- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٧٣ ح ٢٥٨٥ الطبعه الحديثه

٦- في الاستبصار: الحسين بن محمد. وكذا في السندين التاليين

فِي الظَّلَّ قَامَهُ فَأَمْرَهُ فَصَلَّى الظَّهَرُ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ فِي الظَّلَّ قَامَتَانِ فَأَمْرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمْرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيلِ فَأَمْرَهُ فَصَلَّى الْعَشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوْرَ الصَّبَحِ فَأَمْرَهُ فَصَلَّى الصَّبَحَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ<sup>(١)</sup>

التَّهذِيب - الاستبصار: الحسن بن محمد، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي بَشَرٍ<sup>(٢)</sup>، عن معاوِيَةَ بْنِ ميسِّرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: أَتَى جَبَرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)... وَذَكَرَ مُثْلَهُ<sup>(٣)</sup> . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بَدْلُ الْقَامَهُ وَالْقَامَتَيْنِ ذَرَاعٌ وَذَرَاعَيْنِ<sup>(٤)</sup> .

التَّهذِيب - الاستبصار: روى الحسن بن محمد، عن ابن رباط، عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): نزل جبرئيل (عَلَيْهِ السَّلَامُ) على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)... وَسَاقَ الْحَدِيثَ مُثْلَ الْأُولَى وَذَكَرَ بَدْلَ الْقَامَهُ وَالْقَامَتَيْنِ قَدْمَيْنِ وَأَرْبَعَهُ أَقْدَامَ<sup>(٥)</sup> .

مستدرِكُ الوسائل: الشَّهِيدُ (رَحْمَهُ اللَّهُ) فِي أَرْبَعِينِهِ بِاسْنَادِهِ، عَنِ الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ معاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: ... وَذَكَرَ مُثْلَهُ<sup>(٦)</sup> .

ص: ١١٠

١- التَّهذِيب: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ١٠٠١ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٧ ح ٩٢٢

٢- فِي التَّهذِيب: أَبِي بشِيرٍ وَالصَّحِيفَةُ مَا فِي الْإِسْتِبْصَارِ

٣- فِي التَّهذِيب: وَذَكَرَ مُثْلَ حَدِيثِ أَبِي خَدِيجَةِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ

٤- التَّهذِيب: ج ٢ ص ٢٥٣ ح ١٠٠٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٧ ح ٩٢٣

٥- التَّهذِيب: ج ٢ ص ٢٥٣ ح ١٠٠٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٧ ح ٩٢٤

٦- مستدرِكُ الوسائل: ج ٣ ص ١٢٢

أوقات الصلوات الخمس ١٥٥٧٧ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن على بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يفوّت الصلاة من أراد الصلاة، لا يفوّت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس [\(١\)](#).

مستطرفات السرائر: من كتاب النواذر لمحمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال مثله [\(٢\)](#).  
من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله الى قوله: يطلع الفجر [\(٣\)](#).

١٥٥٧٨ - تفسير العياشي: عن زراره، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن هذه الآية: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ» قال: دلوک الشمس زوالها عند كبد [\(٤\)](#) السماء، «إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ» الى انتصاف الليل، فرض الله فيما بينهما أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، «وَقُرْآنُ الْفَجْرِ»: يعني القراءة «إِنَّ قُرْآنَ

ص: ١١١

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٠١٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٠ ح ٩٣٣ وص ٢٧٣ ح ٩٨٩

٢- مستطرفات السرائر: ص ٩٥ ح ٩

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٠٣٠

٤- كبد كل شيء: وسطه. (مجمع البحرين)

**الفجر كان مشهوداً**<sup>(١)</sup> قال: يجتمع في صلاة الغداه حرس الليل والنهر من الملائكة، قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين، ليس يعمل إلا السبحه التي جرت بها السنّه امامها، **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**، قال: ركعت الفجر، وضعهنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَقَتْهُنَّ لِلنَّاسِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٥٧٩ - مستطرفات السرائر: من كتاب أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْبَنْطَرِيِّ حدثني الفضيل<sup>(٣)</sup> ، عن محمد الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** .  
قال: دلوک الشمس زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقرآن الفجر ركعت الفجر<sup>(٤)</sup> .

١٥٥٨٠ - كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسـكان، عن الحلبـي وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ** قال: دلوک الشمس: زوال النـهار من نصفه، وغسق اللـيل: زوال اللـيل من نصفه، قال: ففرض فيما بين هذين الوقتين أربع صلوات.

ص: ١١٢

١- الأسراء: ١٧ : ٧٨

٢- تفسير العياشي: ج ٣ ص ٧١ ح ٢٥٧٩ الطبعـه الحديثـه. منه مستدرـك الوسائل: ج ٣ ص ١٢٣

٣- في وسائل الشـيعـه: المفضل

٤- مستطرفات السـرـائر: ص ٢٦ ح ٦. منه وسائل الشـيعـه: ج ٣ ص ١١٦

أوقات الصلوات الخمس قال: ثم قال: «وَقُوْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُوْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» يعني صلاة الغداه، يجتمع فيها حرس الليل والنهار من الملائكة [\(١\)](#).

١٥٥٨١ - بحار الأنوار: كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم (القمي) قال: وسُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن عله مواقيت الصلاه، ولم فرضت في خمسه أوقات مختلفه، ولم لم تفرض في وقت واحد؟ فقال: فرض الله صلاه الغداه لأول ساعه من النهار، وهي سعد، وفرض الظهر لست ساعات من النهار، وهي سعد، وفرض العصر لسبع ساعات من النهار، وهي سعد، وفرض المغرب لأول ساعه من الليل، وهي سعد، وفرض العشاء الآخره لثلاث ساعات من الليل، وهي سعد.

فهذه احدى العلل لمواقيت الصلاه، ولا يجوز أن تؤخر الصلاه من هذه الاوقات السعد، فتصير في أوقات النحوس [\(٢\)](#).

١٥٥٨٢ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقى، عن أبيه ، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): قال الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام):

جاء نفر الى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالوا في حديث سأله عنه طويلاً: يا محمد وأخبرنا لأى شيء وقت الله الصلاه في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار؟

ص: ١١٣

---

١- الاصول السته عشر: ص ١٦١. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٢٤

٢- بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٢٧٥

قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا صَارَتِ فِي الْجَوَّ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ لَهَا حَلْقَهُ تَدْخُلُ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَتِ فِيهَا زَالَتْ فَسَيَّبَحُ كُلُّ شَيْءٍ مَا دُونَ الْعَرْشِ لِوْجَهِ رَبِّيِّ، وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يَصْلَى فِيهَا عَلَى رَبِّيِّ، فَأَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى وَعْدِ أُمَّتِي فِيهَا الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسَ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ» وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُؤْتَى فِيهَا بِجَهَنَّمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ وُفِّقَ لِهِ فِي ذَلِكَ السَّاعَةِ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَسْجُدَ أَوْ يَرْكِعَ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَ آدُمُ مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَمْرَ ذُرِّيَّتِهِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاخْتَارَهَا لِأُمَّتِي، فَهِيَ أَحَبُّ الصَّلَوَاتِ إِلَى اللَّهِ، وَأَوْصَانِي رَبِّيَ أَنْ أَحْفَظَهَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَابَ اللَّهُ عَلَى آدُمَ، وَكَانَ بَيْنَ مَا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَبَيْنَ مَا تَابَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَائَةٍ سَنَنَ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ أَلْفٌ سَنَنَ، وَكَانَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْعِشَاءِ، فَصَلَّى آدُمُ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، رَكْعَهُ لِخَطِيئَتِهِ، وَرَكْعَهُ لِخَطِيئَتِهِ حَوَّاءً، وَرَكْعَهُ لِتَوْبَتِهِ، فَأَفْتَرَضَ اللَّهُ هَذِهِ الْثَلَاثَ الرَّكْعَاتِ عَلَى أُمَّتِي، وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يَسْتَجِابُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَوَعَدْنَا رَبِّيَ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمَنْ دَعَاهُ فِيَهَا بِالْدُعَاءِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمْرَنِي رَبِّيَ بِهَا فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تَمْسُونَ وَحِينَ تَصْبِحُونَ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ لِلْقَبْرِ ظُلْمٌ، وَالْيَوْمُ الْقِيَامَةُ ظُلْمٌ، أَمْرَنِي اللَّهُ وَأَمْتَي بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِيُنَورَ الْقَبْرُ

أوقات الصلوات الخمس والصّراط، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلّا حرم الله صاحبها على النار، وهي الصلاة التي اختارها الله للمرسلين قبلى.

وأمّا صلاة الفجر، فإنّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرنى شيطان، فأمرني الله أن أصلّى في ذلك الوقت صلاة الفجر، قبل طلوع الشمس من قبل أن يسجد لها الكفار، فتسجد أمّتى الله، وسرعتها أحّب إلى الله، وهي الصلاة التي تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار.

قالوا: صدقت يا محمد، فأخبرنا لأى شيء تغسل هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواقع في الجسد؟ قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَمَّا أَنْ وَسَسَ الشَّيْطَانُ إِلَى آدَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) دَنَا آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا ذَهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَامَ وَمَشَى إِلَيْهَا، وَهِيَ أَوْلَ قَدْمٍ مَشَتَ إِلَى الْخَطِيئَةِ، ثُمَّ تَنَاهَى بِيَدِهِ مِنْهَا مَا عَلَيْهَا وَأَكَلَ، فَطَارَ الْحَلَى وَالْحَلَلُ عَنْ جَسَدِهِ، فَوُضِعَ آدَمُ يَدَهُ عَلَى أَمْ رَأْسِهِ وَبَكَى، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَفَرَضَ عَلَيْهِ وَعَلَى ذَرَرِيَّتِهِ غَسْلَ هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ، أَمْرَهُ بَغْسَلِ الْوَجْهِ لِمَا نَظَرَ إِلَى الشَّجَرَةِ، وَأَمْرَهُ بَغْسَلِ السَّاعِدِيْنَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ لِمَا تَنَاهَى بِيَدِهِ، وَأَمْرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لِمَا وَضَعَهُ عَلَى أَمْ رَأْسِهِ، وَأَمْرَهُ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ لِمَا أَنْ مَشَى بِهَا إِلَى الْخَطِيئَةِ<sup>(1)</sup>.

١٥٥٨٣ - تفسير العياشي: عن محمد الحلبي، عن أحدهما (عليهما السلام): وغَسَقَ الليل: نصفها بل زوالها.

وقال: افرد الغدام، وقال: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ

ص: ١١٥

---

١- المحاسن: ص ٣٢٢ ح ٦٣

مَشْهُودًا» فرَكَعْتَا الْفَجْرَ تَحْضُرُهُمَا الْمَلَائِكَةُ، مَلَائِكَةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ[\(١\)](#).

## باب (٩) لزوم التيقن من دخول وقت الصلاه

١٥٥٨٤ - التهذيب: على بن الحسن الطاطري قال: حدثني عبدالله بن وضاح، عن سماعه بن مهران قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): إياك أن تصلى قبل أن تزول، فانك تصلى فى وقت العصر خير لك أن تصلى قبل أن تزول[\(٢\)](#).

١٥٥٨٥ - التهذيب: الحسن بن محمد، عن محمد بن الحسن العطار، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لأن أصلى الظهر فى وقت العصر أحب إلى من ان اصلى قبل أن تزول الشمس، فأنى إذا صلّيت قبل أن تزول الشمس لم تتحسب [\(٣\)](#) لى وإذا صلّيت فى وقت العصر حسبت لى [\(٤\)](#).

التهذيب: الحسن بن محمد، عن محمد بن الحسن العطار، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٥\)](#).

ص: ١١٦

---

١- تفسير العياشي: ج ٣ ص ٧١ ح ٢٥٨١ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٢٤

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٤١ ح ٥٤٩

٣- في التهذيب ح ١٠٠٧: لم تتحسب

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٤ ح ١٠٠٦ و ١٠٠٧

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٤ ح ١٠٠٦ و ١٠٠٧

## باب (١٠) بطلان الصلاه قبل دخول الوقت

١٥٥٨٦ - الكافى: محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه<sup>(١)</sup> ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من صلّى في غير وقت<sup>(٢)</sup> فلا صلاة له<sup>(٣)</sup> .

الاستبصار: أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن عده من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله<sup>(٤)</sup> .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله<sup>(٥)</sup> .

التهذيب: الحسن بن محمد، عن الميسمى، عن معاویه بن وهب، عن أبي بصیر مثله<sup>(٦)</sup> .

## باب (١١) حكم من دخل في الصلاه ثم دخل الوقت

١٥٥٨٧ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١١٧

١- عن أبيه: سقط من سند الاستبصار  
٢- في الاستبصار: الوقت

٣- الكافى: ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٦

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٨٦٨

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٠ ح ٥٤٧

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٤ ح ١٠٠٥

الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح [\(١\)](#) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك [\(٢\)](#) .

من لا يحضره الفقيه: روى إسماعيل بن رباح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال:... وذكر مثله [\(٣\)](#) .

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله [\(٤\)](#) .

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد مثله [\(٥\)](#) .

## باب (١٢) استحباب الصلاة في أول الوقت

١٠٥٨٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن معاویه بن عمّار أو ابن وهب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لـ[كل](#) صلاة وقتان، أول [\(٦\)](#) الوقت أفضلهما [\(٧\)](#) .

ص: ١١٨

١- في التهذيب ح ٥٥٠: إسماعيل بن رباح

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٦ ح ١١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٦٧

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥ ح ١١٠

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٤١ ح ٥٥٠

٦- في التهذيب والاستبصار: وأول

٧- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٤ ح ٤

استحباب الصلاه فى أول الوقت التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(١\)](#).

١٥٥٨٩ - الكافى: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لـكـل صلاه وقتان وأـوـل [\(٢\)](#) الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير عله [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم بهذا الاسناد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:... وذكر مثله [\(٤\)](#).

الاستبصار: أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله [\(٥\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «مِنْ غَيْرِ عَلَّهٍ» بـيـدـلـ من قوله (عليه السلام): «إـلـاـ فـى عـذـرـ» فيكون المعنى: ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير عله، إلا في عذر. والله العالم.

١٥٥٩٠ - تفسير القمي: فى قول الله (عز وجل): «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ □ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» [\(٦\)](#) قال أبو عبدالله (عليه

ص: ١١٩

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٨٧١

٢- في الاستبصار: فأول

٣- الكافى: ج ٣ ص ٢٧٤ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٩ ح ١٢٤

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٨٧٠

٦- الماعون ١٠٧: ٤ و ٥

السلام): تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر<sup>(١)</sup>.

١٥٥٩١ - مجمع البيان: روى العياشي بالاسناد، عن يونس بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألهُ عن قوله: «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»<sup>(٢)</sup> أهي وسوسه الشيطان؟ فقال: لا، كل أحد يصيغه هذا ولكن ان يغفلها ويبدع ان يصلى في أول وقتها<sup>(٣)</sup>.

١٥٥٩٢ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) انه قال: لكل صلاة وقتن: أول وآخر، فأول الوقت افضله وليس لأحد أن يتّخذ آخر الوقتين وقتاً، وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتَل ولمن له عذر، وأول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله، والعفو لا يكون الا من التقصير، وان الرجل ليصلّى في غير الوقت وان ما فاته من الوقت خير له من أهله وماليه<sup>(٤)</sup>.

أقول: هذا الحديث يدل على لزوم مراعاة وقت الصلاة خصوصاً لمن ليس له عذر فأن عليه أن يحافظ على أوقات الصلوات ويأتي بها في أول وقتها ليفوز بالدرجات التي أعدّها الله سبحانه وتعالى للمحافظين على الصلاة.

١٥٥٩٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن

ص: ١٢٠

١- تفسير القمي: ج ٢ ص ٤٤٤. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩١

٢- الماعون ١٠٧: ٥

٣- مجمع البيان: ج ٥ ص ٥٤٨. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٣

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٩٢

استحباب الصلاه فى أول الوقت على بن سيف بن عميره، عن أبيه، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ فضل الوقت الأول على الآخر<sup>(١)</sup> كفضل الآخره على الدنيا<sup>(٢)</sup>.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله<sup>(٣)</sup>.

ثواب الأعمال - الهدایه: قال الصادق (عليه السلام): فضل الوقت.. وذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

فلاح السائل: من كتاب مدینه العلم للصدوق باسناده الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: فضل الوقت.. وذكر مثله<sup>(٥)</sup>.

١٥٥٩٤ - الكافی: الحسین بن محمد، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عن بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قال: قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): لَفَضْلِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ<sup>(٦)</sup> مِنْ وَلَدِهِ وَمَالِهِ<sup>(٧)</sup>.

التهذيب: روى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن بكر بن محمد مثله<sup>(٨)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله<sup>(٩)</sup>.

ص: ١٢١

١- في التهذيب وفلاح السائل: الأخير

٢- الكافی: ج ٣ ص ٢٧٤ ح ٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٩

٤- ثواب الأعمال: ص ٥٨ ح ٢ - الهدایه: ص ٢٩

٥- فلاح السائل: ص ٢٧٥ ح ١٦٦ الطبعه الحديثه

٦- في التهذيب وبقيه المصادر: للمؤمن

٧- الكافی: ج ٣ ص ٢٧٤ ح ٧

٨- التهذيب: ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٦

٩- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٧ ح ٦٥٢

قرب الاستناد: أحمد بن اسحاق بن سعد مثله [\(١\)](#).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى (رضي الله عنه) قال:

حدثني عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن بكر بن محمد الازدي مثله [\(٢\)](#).

فلاح السائل: باسنادنا من كتاب مدینہ العلم للصدوق، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:... وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٥٥٩٥ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخازر، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الاعمال، فما أحب أن يصعد عمل أول من عمل ولا يكتب في الصحفة أحد أول مني [\(٤\)](#).

١٥٥٩٦ - الهدایه: قال الصادق (عليه السلام): اذا زالت الشمس، فتحت أبواب السماء، فلا أحب ان يسبغنى أحد بالعمل الصالح، وأحب أن تكون صحفتي أول صحفة يكتب فيها [\(٥\)](#).

١٥٥٩٧ - التهذيب: سعد، عن موسى بن جعفر، عن بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن عبدالله الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول

ص: ١٢٢

١- قرب الاستناد: ص ٤٣ ح ١٣٦ الطبعه الحديثه

٢- ثواب الأعمال: ص ٥٨ ح ١

٣- فلاح السائل: ص ٢٧٦ ح ١٦٧ الطبعه الحديثه

٤- التهذيب: ح ٢ ص ٤١ ح ١٣١

٥- الهدایه: ص ٢٩. منه مستدرک الوسائل: ح ٣ ص ١٢٨

استحباب الصلاه فى أول الوقت الله (صلى الله عليه وآلـه): ما من صلاه يحضر وقتها إلا نادى ملـك بين يدي الله [\(١\)](#): أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أودتموها على ظهوركم فأطقوها بصلاتكم [\(٢\)](#).

ثواب الأعمال: أبي (رحمـه الله) قال: حدثـنا محمدـ بن يحيـيـ، عن محمدـ بن أـحمدـ، عن موسـىـ بن جـعـفـرـ، عن عـبـيدـالـلهـ بن عـبدـالـلهـ مثلـهـ [\(٣\)](#).

أمالـىـ الصـدـوقـ: حدـثـناـ مـوـمـدـ بنـ مـوـسـىـ بنـ الـمـتـوـكـلـ قالـ: حدـثـناـ عـلـىـ بنـ الـحـسـينـ السـعـدـآـبـادـىـ قالـ: حدـثـناـ أـحـمـدـ بنـ مـوـمـدـ بنـ خـالـدـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ عـبـيدـالـلهـ بنـ عـبـدـالـلهـ الدـهـقـانـ، عنـ وـاـصـلـ بنـ سـلـيـمـانـ، عنـ عـبـدـالـلهـ بنـ سـنـانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ) قالـ:

سمـعـتـ أـبـيـ يـحـدـثـ عنـ أـبـيـهـ (عليـهـ السـلـامـ) قالـ: قالـ النـبـىـ (صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـآلـهـ وـسـلـامـ): ماـ منـ صـلاـهـ يـحـضـرـ وقتـهاـ إـلـاـ نـادـىـ مـلـكـ بـيـنـ يـدـيـ النـاسـ قـوـمـواـ...ـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ [\(٤\)](#).

١٥٥٩٨ - التـهـذـيـبـ: الحـسـنـ بنـ مـوـمـدـ بنـ سـمـاعـهـ، عنـ سـلـيـمـانـ ابنـ دـاـوـدـ، عنـ عـلـىـ بنـ أـبـيـ حـمـزـهـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ: ذـكـرـ أـبـوـ عـبـدـالـلهـ (عليـهـ السـلـامـ) أـولـ الـوقـتـ وـفـضـلـهـ، فـقـلـتـ: كـيـفـ أـصـنـعـ بـالـشـمـانـيـ رـكـعـاتـ؟ـ قـالـ: خـفـفـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ [\(٥\)](#).

صـ: ١٢٣

١- في ثواب الأعمال: بين يدي الناس

٢- التـهـذـيـبـ: جـ ٢ـ صـ ٢٣٨ـ حـ ٩٤٤

٣- ثواب الأعمال: صـ ٥٧ـ حـ ١

٤- امالـىـ الصـدـوقـ: صـ ٤٠١ـ حـ ٣

٥- التـهـذـيـبـ: جـ ٢ـ صـ ٢٥٧ـ حـ ١٠١٩

١٥٥٩٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما [\(١\)](#).

١٥٦٠٠ - من لا يحضره الفقيه: قال (عليه السلام): أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلا من ذنب [\(٢\)](#).

### باب (١٣) جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها

١٥٦٠١ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن اسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ربى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنا لنقدّم ونؤخر وليس كما يقال: «من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك» وإنما الرخصة للناسى والمريض والمدفن [\(٣\)](#) والمسافر والنائم في تأخيرها [\(٤\)](#).

١٥٦٠٢ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه [\(٥\)](#) ، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدة الله بن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا صليت في السفر شيئاً من الصلاة [\(٦\)](#) في غير وقتها فلا يضر [\(٧\)](#) [\(٨\)](#).

ص: ١٢٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٧ ح ٦٥٠ و ٦٥١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٧ ح ٦٥٠ و ٦٥١

٣- المدفن: المثقل في المرض (مجمع البحرين)

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٤١ ح ١٣٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٩٣٩

٥- في الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه

٦- في الفقيه: الصلوات

٧- في التهذيب ح ٦١٦ والفقـيـه: فـلاـيـضـركـ

٨- التهـذـيبـ: ج ٢ ص ١٤١ ح ٥٥١ - الاستبصارـ: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٨٦٩

استحباب انتظار وقت الصلاه فى المسجد التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى مثله [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال:... وذكر مثله [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «فى غير وقتها» أى فى غير وقت الفضيله وهو أول الوقت.

### باب (١٤) استحباب انتظار وقت الصلاه فى المسجد

١٥٦٠٣ - مصادقه الاخوان: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ثلاثه [نفر] من خالصه الله (عزّوجلّ) يوم القيامه: رجل زار أخاه فى الله (عزّوجلّ) فهو زوار الله (عزّوجلّ) وعلى الله أن يكرم زواره ويعطيه ما سأله، ورجل دخل المسجد فصلّى ثم عقب فيه انتظاراً للصلاه الآخرى فهو ضيف الله (عزّوجلّ) وحقّ على الله أن يكرم ضيفه، وال الحاج والمعتمر فهما وفد الله (عزّوجلّ) وحقّ على الله (جلّ ذكره) أن يكرم وفده [\(٣\)](#).

١٥٦٠٤ - المحاسن: البرقى قال: وفي روايه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أقام فى مسجدٍ

ص: ١٢٥

---

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٦١٦

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٨ ح ١٥٧٠

٣- مصادقه الاخوان: ص ٥٦ ح ٢. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٨٤

بعد صلاته انتظاراً للصلاه فهو ضيف الله، وحق على الله أن يكرم ضيفه (١) ١٥٦٠٥ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى صَلَاتِهِ فَرِيقُهُ يَنْتَظِرُ وَقْتَهَا فَصَلَالَاهَا فِي أُولَئِكَ الْأَوْلَى وَرَكُوعُهَا وَسُجُودُهَا وَخَشْوَعُهَا ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) وَعَظَمَهُ وَحَمَدَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَ صَلَاتِهِ أُخْرَى لَمْ يُلْغِ (٢) بَيْنَهُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأْجُورَ الْحَاجِ [وَالْمُعْتَمِرِ]، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ عَلَيْنِ (٣).

١٥٦٠٦ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الجلوس في المسجد انتظار الصلاة بعد الصلاة، عباده ما لم يُحدث.

قيل: يارسول الله وما الحدث؟ قال: الاغتياب (٤).

أمالى الصدق: حدثنا محمد بن الحسن بن الواليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله قال:

حدثنا الحسين بن زيد، عن اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله

ص: ١٢٦

١- المحاسن: ص ٤٨ ضمن حديث ٦٦. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٨٦

٢- اللغو: ما لا يعتد به من كلام و غيره (أقرب الموارد)

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١١ ح ٦٤٢

٤- الجعفريات: ص ٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٩٩

تعين مواقيت الصلاه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الجلوس في المسجد لانتظار الصلاه عباده...

وذكر مثله [\(١\)](#).

١٥٦٠٧ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انه قال: الجلوس في المسجد لانتظار الصلاه عباده [\(٢\)](#).

### باب (١٥) تعين مواقيت الصلاه

١٥٦٠٨ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراره قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله (عليه السلام) أنا وحرمان بن أعين فقال له حرمان: ما تقول فيما يقول زراره وقد خالفته فيه؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): ما هو؟ قال: يزعم أنّ مواقيت الصلاه كانت مفوّضه إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو الذي وضعها.

قال أبو عبدالله (عليه السلام): فما تقول أنت؟ قلت: إن جبريل (عليه السلام) أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثم قال جبريل (عليه السلام): ما بينهما وقت.

ص: ١٢٧

---

١- أمالى الصدوق: ص ٣٤٢ ح ١١. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٥

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٤٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٩٩

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): ياحمران ان زراره يقول: إن جبرئيل (عليه السلام) إنما جاء مشيراً على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وصدق زراره إنما جعل الله ذلك إلى محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فوضعه وأشار جبرئيل (عليه السلام) به [عليه] (١) (٢).

اختيار معرفه الرجال: حمدویه قال: حدثی محمد بن عیسی، عن ابن أبي عمیر، عن ابن اذینه، عن زراره قال: ... وذكر نحوه (٣).

## باب (١٦) دخول وقت الظهر والعصر بزوال الشمس

١٥٦٠٩ - الكافی: عدہ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَارَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

[وروى سعد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف جميعاً، عن القاسم، وأحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم مثله وفيه: دخل وقت الظهر والعصر

ص: ١٢٨]

١- يدل - هذا الحديث - على ان التفویض اغا هو لبيان کرامه النبی (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عند الله (عَزَّوَجَلَّ) وكون كل ما يخطر بباله القدس مطابق لنفس الأمر - الواقع - ووحیه تعالی، ثم صدر الوھی مطابقاً لما قرره (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فالتفویض لا ینافي كونها مقرره بالوھی أيضاً. (مراہ العقول : ج ١٥ ص ٢٧)

٢- الكافی: ج ٣ ص ٢٧٣ ح ١

٣- اختيار معرفه الرجال: ج ١ ص ٣٥٥ ح ٢٢٧

دخول وقت الظهر والعصر بزوال الشمس جميعاً، وزاد: ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس [١].

١٥٦١٠ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى والعباس بن معروف جميعاً، عن القاسم بن عروه، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر [٢] والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى [٣] تغيب الشمس [٤].

الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه مثله [٥].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه مثله [٦].

من لا يحضره الفقيه: سأله عبيد بن زراره أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت... وذكر مثله [٧].

التهذيب: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى، عن القاسم بن عروه، عن عبيد بن زراره قال: قال أبو عبدالله (عليه

ص: ١٢٩

---

١- الكافى: ج ٣ ص ٢٧٦ ح ٥

٢- فى التهذيب ح ٥١: دخل الظهر، وفى الاستبصار ح ٨٨١: فقد دخل وقت الظهر

٣- فى التهذيب ح ٧٣: منها حتى

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤ ح ٦٨ وص ١٩ ح ٥١

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٠ ح ٩٣٤

٦- الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٨٨١

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٦ ح ٦٤٧

السلام): إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر إلا أن هذه... وذكر مثله<sup>(١)</sup>.

١٥٦١١ - التهذيب - الاستبصار: روى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر بن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن على بن فضال، عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقاد - عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما صلّى<sup>(٣)</sup> المصلى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّى [المصلى] أربع ركعات فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس<sup>(٤)</sup> .

١٥٦١٢ - دعائيم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: آخر وقت العصر أن تصفر الشمس<sup>(٥)</sup> .

١٥٦١٣ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سمعانه قال: حدثني محمد بن أبي حمزة، عن معاویه بن عمارة، عن الصباح بن سبابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت

ص: ١٣٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦ ح ٧٣

٢- في الاستبصار: عن أبي جعفر

٣- في الاستبصار: ما يصلى

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥ ح ٧٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦١ ح ٩٣٦

٥- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٣٨ . منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١١٥

دخول وقت الظهر والعصر بزوال الشمس الصالاتين [\(١\)](#).

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الانباري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه مثله [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد ابن أبي حمزة، عن سفيان بن السسط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد ابن أبي حمزة، عن ابن مسakan، عن مالك الجهنى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت... وذكر مثله [\(٤\)](#).

١٥٦١٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن الميثمي وغيره، عن معاويه بن وهب [\(٥\)](#) قال: سأله عن رجل صلّى الظهر حين زالت الشمس؟ قال: لا يأس به [\(٦\)](#).

١٥٦١٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن جبله، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما

ص: ١٣١

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٩٦٤ ح ٢٤٣

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٨٧٤ ح ٢٤٥

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٩٦٥ ح ٢٤٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٨٧٥ ح ٢٤٦

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٩٦٧ ح ٢٤٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٨٧٧ ح ٢٤٦

٥- في الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن معاويه بن وهب

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٩٦٨ ح ٢٤٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٨٧٨ ح ٢٤٩

(عليهما السلام): فى الرجل ي يريد الحاجة أو النوم [\(١\)](#) حين تزول الشمس فجعل يصلى [\(٢\)](#) الأولى حينئذ؟ قال: لا بأس به [\(٣\)](#).

١٥٦١٦ - مستطرفات السرائر: من كتاب عبدالله بن بكير بن أعين، حدثني عبدالله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين، قال: صلّيت يوماً بالمدينه الظهر والسماء متغيمه وانصرفت فطلع الشمس، فاذا هي حين زالت فأتيت أبا عبدالله (عليه السلام) فسألته فقال: لا تُعد ولا تعود [\(٤\)](#).

١٥٦١٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن جبله، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: انى صلّيت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صلّيت [\(٥\)](#) حين زال النهار؟ قال: فقال: لا تُعد ولا تَعْد [\(٦\)](#).

أقول: الظاهر من هذا الحديث انَّ هذا الرواى كان قد صلّى بعد ظنِّه بدخول الوقت ولما انتهت صلاته رأى الشمس قد زالت فوقع مقدار من صلاته التي صلّاها داخل الوقت فالصلاه حينئذ تكون

ص: ١٣٢

١- قوله «أو النوم» سقط من الاستبصار

٢- في الاستبصار: هل يصلى

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٩٦٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٨٧٩

٤- مستطرفات السرائر: ص ١٣٧ ح ٥. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٩٤

٥- في الاستبصار: قد صلّيت

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٩٧٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٢ ح ٩٠٣

حكم من دخل في الصلاه فذكر انه لم يصل الاولى صحيحه على فتوى جماعه من الفقهاء، وكان عليه أن يفحص أكثر حتى يتيقن بدخول الوقت وبعدها يقوم للصلاه، هذا والله العالم.

١٥٦١٨ - تفسير العياشى: عن ادريس القمى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الباقيات الصالحة؟ فقال: هى الصلاة، فحافظوا عليها.

وقال: لا تُصلِّي الظهر أبداً، حتى تزول الشمس (١).

أقول: من جمله مصاديق الباقيات الصالحات هي الصلوات التي يصلّيها الإنسان في حياته فهـى التي تُدّخـر في صحيفـه أعمـاله لآخرـته.

**باب (١٧) حكم من دخل في الصلاة فذكر انه لم يصل الاولى**

١٥٦١٩ - الكافي - التهذيب: الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتنبيه، وإن ذكرها مع إمام في صلاة

١٣٣:

- ١- تفسير العياشي: ج ٣ ص ٩٤ ح ٢٦٥٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٠٥  
٢- فان التهذيب: فان

### ٣- في التهذيب: ذكرها وهو مع

المغرب أتّمها برکعه ثم صلّى المغرب ثم صلّى العتمه بعدها، وإن [\(١\)](#) كان صلّى العتمه وحده فصلّى منها رکعتين ثم ذكر أنه نسى المغرب أتّمها برکعه فيكون [\(٢\)](#) صلاه المغرب ثلاث رکعات، ثم يصلّى العتمه بعد ذلك [\(٣\)](#).

١٥٦٢٠ - الكافى - التهدىب: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل أم قوماً في العصر فذكر وهو يصلّى الله [\(٤\)](#) لم يكن صلّى الأولى؟ قال: فليجعلها الأولى التي فاتته وليسأله [\(٥\)](#) بعد صلاة العصر [\(٦\)](#) وقد مضى القوم بصلاتهم [\(٧\)](#) [\(٨\)](#).

التهدىب: العياشى، عن محمد بن نصیر قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمیر بهذا الاستناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وسألته عن رجل... وذكر مثله [\(٩\)](#).

ص: ١٣٤

١- في التهدىب: بعد فان

٢- في التهدىب: ف تكون

٣- الكافى: ج ٣ ص ٢٩٣ ح ٥ - التهدىب: ج ٢ ص ٢٦٩ ح ١٠٧١

٤- في التهدىب ح ٧٧٧: يصلّى بهم انه

٥- في التهدىب ح ١٠٧٢: ويستأنف

٦- في التهدىب ح ٧٧٧: واستأنف العصر

٧- في التهدىب: قضى القوم صلاتهم

٨- الكافى: ج ٣ ص ٢٩٤ ح ٧ - التهدىب: ج ٢ ص ٢٦٩ ح ١٠٧٢

٩- التهدىب: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٧٧٧

حكم من دخل في الصلاة فذكر أنه لم يصل الأولى ١٥٦٢١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن الحسن بن زياد الصيقيل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال: فليجعلها الأولى وليستأنف العصر.

قلت: فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب.

قال: قلت له: جعلت فداك قلت. حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر - : يجعلها الأولى ثم ليستأنف، وقلت لهذا: يتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، إن العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة [\(١\)](#).

مستدرك الوسائل: السيد على بن طاووس في رسالته الموسعة، عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد الاهوازي، عن محمد بن سنان بهذا الاسناد نحوه [\(٢\)](#).

دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أن رجلاً سأله فقال: يابن رسول الله ما تقول في رجل نسي صلاة الظهر... وذكر نحوه [\(٣\)](#).

أقول: هذا الحديث ضعيف السندي فلا يمكن الاستناد إليه، والعمل

ص: ١٣٥

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٠ ح ١٠٧٥

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٣

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤١

بظاهره مخالف لاحاديث كثيره تدل على لزوم العدول بالنيه عن الصلاه اللاحقه الى الصلاه السابقه لمن لم يصل السابقه وكان وقت العدول باقياً كما هو المفروض في هذا الحديث فان وقت العدول باقٍ اذ انه في الركعه الثانيه من العشاء وفتوى الفقهاء على وفق الروايات الكثيره التي توجب العدول، ولم يفت أحد - فيما نعلم - على وفق هذا الحديث.

وهناك مجال لحمل هذا الحديث على التقيه كما احتمله العلامه المجلسي (رحمه الله) والله العالم.

### باب (١٨) حكم من نسى الاولى فتذكر بعد فراغه من الثانية

١٥٦٢٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسکان، عن الحلبی قال: سأله عن رجل نسى أن يصلى الاولى حتى صلى العصر؟ قال: فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف<sup>(١)</sup> العصر.

قال: قلت: فان نسى الاولى والعصر جمِيعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: ان كان في وقت لا يخاف فوت احداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر، وان هو خاف<sup>(٢)</sup> أن يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها

ص: ١٣٦

- 
- ١- في الاستبصار: ثم يستأنف
  - ٢- في الاستبصار: وان خاف

استحباب تأخير صلاة الظهر في الحر الشديد فتفوته [\(١\)](#) فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلّى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم يصلّى الأولى بعد ذلك على أثرها [\(٢\)](#).

أقول: من المسلم وجوب الترتيب بين الظهرين بتقديم صلاة الظهر على العصر فلو خالف الترتيب عمداً بطلت صلاته، ولو صلّى العصر قبل الظهر غافلاً وتذكّر بعد فراغه من الصلاة فإنّ عليه أن يجعل ما صلّاها بنية العصر ظهراً ويأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة تكون الصلاة صحيحة حينئذ والله العالم.

١٥٦٢٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل نسي [صلاه] الظهر حتى صلى العصر؟ قال: يجعل الصلاة التي صلّاها الظهر ويصلّى العصر.

قيل: فإن نسي المغرب حتى صلى العشاء الآخرة؟ قال: يصلّى المغرب ثم يصلّى العشاء الآخرة [\(٣\)](#).

### باب (١٩) استحباب تأخير صلاة الظهر في الحر الشديد

١٥٦٢٤ - من لا يحضره الفقيه: روى معاويه بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: كان المؤذن يأتي النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله (صلى الله عليه

ص: ١٣٧

١- في الاستبصار: فيفوته

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٩ ح ١٠٧٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٧ ح ١٠٥٢

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٢. والفرقه الثانية من الروايه غير معمول بها

وآلہ): أَبِرْدُ أَبِرْدُ (١) (٢) .

مستدرک الوسائل: العلامه الحلی فی كتاب المنتهي، عن كتاب مدينه العلم للصدوق، وفى الصحيح عن معاویه بن وهب مثله (٣).

١٥٦٢٥ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه كان يأمر بالبراد بصلاته الظهر في شدّه الحر، وذلك لأن تؤخر بعد الزوال شيئاً (٤).

١٥٦٢٦ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: إذا اشتدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فِي حَجَّ جَهَنَّمَ (٥).

## باب (٢٠) استحباب تأخير صلاة الظهر والعصر عن أول الوقت

لكي يصلّى النافله ١٥٦٢٧ - الكافي: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة، وعمر بن حنظله،

ص: ١٣٨

١- في الحديث «أَبْرَدُوا بِالظَّهَرِ» فالإِبْرَادُ: انكسار الْوَهِيجُ والْحَرُّ، وهو من الإِبْرَادِ: الدُّخُولُ فِي الْبَرْدِ، وقيل: معناه صلوها في أول وقتها. (النهاية)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٩٧٢

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١١٢

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٠

٥- الجعفريات: ص ٥٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٤٩

استحباب تأخير صلاة الظهر والعصر عن أول الوقت لكي يصلّى النافله ومنصور بن حازم قالوا: كنّا نقيس الشمس بالمدینه بالذراع فقال أبو عبدالله (عليه السلام): ألا-أُبئكم بأبین من هذا؟ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أنّ بين يديها سبّه [\(١\)](#) وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصّرت.

[وروى سعد، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن اللؤلؤيّ، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النضرى] وعمر ابن حنظله، عن منصور مثله وفيه: إليك فإن كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن طولت فحين تفرغ من سبحتك [\[٢\]](#).

١٥٦٢٨ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن موسى ابن الحسن، عن الحسن بن اللؤلؤيّ، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النضرى [\(٣\)](#) وعمر بن حنظله، عن منصور [\(٤\)](#) بن حازم قالوا: كنا نعتبر [\(٥\)](#) الشمس بالمدینه بالذراع فقال لنا أبو عبدالله (عليه السلام) : الا أَبِئْكُم بِأَبِينَ مِنْ هَذَا؟ قالوا: بلى جعلنا الله فداك.

قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أنّ بين يديها

ص: ١٣٩

---

١- السبّه: التطوع من الذكر والصلاه، والنافله (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٦ ح ٤

٣- في الاستبصار: ومنصور

٤- في الاستبصار: نقيس

٥- في الاستبصار: قالوا: قلنا

سبحه وذلك اليك فان أنت خففت سبحتك فحين [\(١\)](#) تفرغ من سبحتك، وان أنت طولت فحين تفرغ من سبحتك [\(٢\)](#).

١٥٦٢٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميره، عن أبيه، عن عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس دخل [\(٣\)](#) وقت الظهر إلا أنَّ بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٥\)](#).

الهداية: قال الصادق (عليه السلام): إذا زالت... وذكر نحوه [\(٦\)](#).

١٥٦٣٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة، عن عمر بن حنظله قال: كنت أقيس الشمس عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: ياعمر ألا أبئك بأبين من هذا؟ قال: قلت: بلى جعلت فداك.

قال: إذا زالت الشمس فقد وقع الظهر [\(٧\)](#) ، إلا أنَّ بين يديها سبحة

ص: ١٤٠

---

١- في الاستبصار: خففت فحين

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢ ح ٦٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٠ ح ٨٩٨

٣- في التهذيب: فقد دخل

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٦ ح ٢

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢١ ح ٥٧

٦- الهداية: ص ٢٩

٧- في الاستبصار: وقع وقت الظهر

استحباب تأخير صلاة الظهر والعصر عن أول الوقت لكي يصلى النافل وذلك إليك فان أنت خففت [\(١\)](#) فحين تفرغ من سبحتك، وان طولت فحين تفرغ من سبحتك [\(٢\)](#).

١٥٦٣١ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن ذريعة المحاربي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): متى أصلى الظهر؟ فقال: صل الزوال ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر [\(٣\)](#).

١٥٦٣٢ - الكافي: على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك قال: إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبحة فذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت [\(٤\)](#).

١٥٦٣٣ - من لا يحضره الفقيه: سأله مالك الجنهنى أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر؟ فقال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، فإذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى [ما] بدا لك [\(٥\)](#).

١٥٦٣٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي أبو

ص: ١٤١

١- في الاستبصار: خففت سبحتك

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٩٧٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٩ ح ٨٩٦

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٦ ح ٣

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٧ ح ٨

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٥ ح ٩٤٦

عبدالله (عليه السلام): اذا زالت الشمس فصلّيت سبحتك فقد دخل وقت الظهر [\(١\)](#).

١٥٦٣٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن جبله، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله أبو عبدالله (عليه السلام) اناس وانا حاضر فقال:

إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها أو تقصرها.

فقال بعض القوم: انا نصلّى الاولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعه أقدام.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): النصف من ذلك أحب إلى [\(٢\)](#).

أقول: السبحة: هي النافلة التي يأتي بها الانسان قبل الفريضه أو بعدها.

وقوله (عليه السلام): «النصف من ذلك أحب إلى».

ظاهره أنّ على المصلّى أن يبادر إلى الصلاة حين تزول الشمس ولا يتضرر حتى يصير الظلّ قدمين، بل اذا زاد الظلّ بعد نقصانه ولو قدماً فالأفضل له أن يصلّي الظهر وهكذا العصر.

١٥٦٣٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن زراره قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أصوم فلاأقبل حتى تزول الشمس

ص: ١٤٢

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢١ ح ٦٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٨ ح ٨٨٩

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٩٧٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٩ ح ٨٩٧

استحباب تأخير صلاة الظهر والعصر عن أول الوقت لكي يصلّى النافله فإذا زالت الشمس صلّيت نوافل ثم صلّيت الظهر ثم صلّيت نوافل ثم صلّيت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلّى الناس.

فقال: يازراره إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكنني أكره لك أن تتحذه وقتاً دائمأً<sup>(١)</sup>.

أقول: ظاهر هذا الحديث أن الأفضل للإنسان أن يأتي بصلواته في أوقاتها فيصلّى الظهر بعد الزوال والعصر بعدها بثلاث ساعات تقريباً، ولكن هناك أحاديث أخرى يستفاد منها أن التحديد المذكور في الأحاديث بالقدم والقدمين أو بالقدمين والأربعه إنما هو للاتيان بالنوافل فإذا أتي بها وأراد العصر فليصلّها وإن لم يحن وقتها المذكور - بعد، ويمكن القول أن الاتيان بالعصر بعد الظهر مباشره لمن لا يريد التطوع بالنوافل هو الأفضل والله العالم.

١٥٦٣٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن مثنى العطار، عن حسين بن عثمان الرواسي، عن سماعه بن مهران قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): إذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضه اربعاء فإذا فرغت من سبحتك - قصرت أو طولت - فصل العصر<sup>(٢)</sup>.

١٥٦٣٨ - دعائيم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه قال: اذا زالت الشمس، دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر، وليس يمنع من صلاه العصر بعد صلاه الظهر إلا قضاء النافل

ص: ١٤٣

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٩٨١ ح ٢٤٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٢ ح ٩٠٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٩٧٦ ح ٢٤٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٩ ح ٨٩٥

السبحة التي أتت بعد الظهر وقبل العصر، فأن شاء طوّل إلى أن يمضى قدمان، وان شاء قصّر [\(١\)](#).

## باب (٢١) وقت الفضيل للظهر والعصر ونافلتهما

١٥٦٣٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، [عن حماد ابن عيسى [\(٢\)](#) عن حريز بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار وزراره بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاویة العجلی قال: [\(٣\)](#) قال أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام): وقت الظهر بعد الزوال قدمان، وقت العصر بعد ذلك قدمان، وهذا أول وقت [\(٤\)](#) إلى أن يمضى أربعه أقدام للعصر [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى الفضيل بن يسار وزراره بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاویة العجلی، عن أبي جعفر وأبی عبدالله (عليهما السلام) انهم قالا:... وذكر مثله الى قوله: بعد ذلك قدمان [\(٦\)](#).

١٥٦٤٠ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن الطاطري، عن

ص: ١٤٤

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٧ . منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٠٦

٢- ما بين المعقودتين من الاستبصار

٣- في الاستبصار: قالوا

٤- في الاستبصار: الوقت

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ١٠١٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٨ ح ٨٩٢

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٦ ح ٦٤٩

وقت الفضيله للظهر والعصر ونافلتهما محمد بن زياد، عن على بن حنظله قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): القامه والقامتان [\(١\)](#) الذراع والذراعان [\(٢\)](#) فى كتاب على (عليه السلام) [\(٣\)](#).

١٥٦٤١ - التهذيب: الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن خليل العبدى، عن زياد بن عيسى، عن على بن حنظله قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): فى كتاب على (عليه السلام): القامه ذراع والقامتان ذراعان [\(٤\)](#).

١٥٦٤٢ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن الطاطرى، عن على بن اسپاط [\(٥\)](#) ، عن على بن أبي حمزه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: القامه هي الذراع [\(٦\)](#).

١٥٦٤٣ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن الطاطرى، عن محمد بن زياد، عن على بن أبي حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال له أبو بصير: كم القامه؟ قال: فقال له: ذراع، ان قامه رحل رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) كانت ذراعاً [\(٧\)](#).

١٥٦٤٤ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

ص: ١٤٥

---

١- في الاستبصار: والقامتين

٢- في الاستبصار: والذراعين

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣ ح ٦٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥١ ح ٩٠٠

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٩٩٥

٥- في الاستبصار: على بن زياد

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣ ح ٦٥ و ٦٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥١ ح ٩٠٢ و ٩٠١

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣ ح ٦٥ و ٦٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥١ ح ٩٠٢ و ٩٠١

محمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن على بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجني، فلماً أن كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال: إن زراره سأله عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فحرجت عن (١) ذلك فاقرأه مني السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر (٢).

١٥٦٤٥ - اختيار معرفه الرجال: حدثني أبو عبدالله محمد بن ابراهيم الوراق قال: حدثني على بن محمد بن يزيد القمي قال: حدثني بنان بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن أبي عمير قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: كيف تركت زراره؟ فقلت: تركته لا يصلى العصر حتى تغيب الشمس (٣).

قال: فأنت رسولى إليه فقل له: فليصل فـ فى موافـ قـ أـ صـ حـ أـ صـ حـ أـ صـ حـ

قال: فأبلغته ذلك.

فقال: أنا والله أعلم أنك لم تكذب عليه ولكن أمرني بشيء فأكرهه أن أدعه (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «فاني قد حرقت» .

ص: ١٤٦

١- في الاستبصار: من

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢ ح ٦٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٨ ح ٨٩١

٣- هذا مبني على المبالغة والمجاز، والمعنى: أى تشارف وتقترب الشمس من الغروب

٤- اختيار معرفه الرجال: ج ١ ص ٣٥٥ ح ٢٢٤. منه بحار الأنوار: ج ٤١ ص ٨٣

وقت الفضيله الظهر والعصر ونافلتهما الحُرْقَه: ما يجده الانسان من لذعه حبّ أو حزن (أقرب الموارد) والظاهر أنه كنايه عن شده الحزن والتآثر لما وقع وحدث، وقد جاء في الحديث السابق: «فحرجت عن ذلك» ومعناه: ضاق صدرى من عدم إجابتي له حين سؤاله مني، ولعل السبب في عدم جوابه (عليه السلام) له هو حضور بعض من يتّقدى منهم في مجلسه، وفي بعض النسخ:

«صرفتُ» بمعنى تغيير الرأي، التابع للمصلحة السابقة والحالية.

١٥٦٤٦ - اختيار معرفه الرجال: حدثني حمدوه قال: حدثني محمد بن عيسى، عن القاسم بن عروه، عن ابن بكير قال: دخل زراره على أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثم قلتم: أبردوا بها في الصيف، فكيف الإبراد بها؟ وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجده أبو عبدالله (عليه السلام) بشيء، فأطبق الواحه فقال: إنما علينا أن نسألكم وأنتم أعلم بما عليكم، وخرج، ودخل أبو بصير على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال (عليه السلام): إن زراره سألني عن شيء فلم أجده وقد ضفت [\(١\)](#) ، فاذهب أنت رسولى إليه فقال: صل الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلك، وكان زراره هكذا يصلّى في الصيف، ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير [\(٢\)](#) .

١٥٦٤٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه،

ص: ١٤٧

---

١- في وسائل الشيعة: وقد ضفت من ذلك

٢- اختيار معرفه الرجال: ج ١ ص ٣٥٥ ح ٢٢٦. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٩

عن علی بن النعمان وابن رباط، عن سعید الاعرج، عن أبی عبدالله (عليه السّلام) قال: سأله عن وقت الظهر أھو اذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في السفر أو يوم الجمعة فان وقتها إذا زالت الشمس [\(١\)](#).

١٥٦٤٨ - التهدیب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان، عن ابن مسکان، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن وقت الظهر؟ قال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول الشمس [\(٢\)](#).

١٥٦٤٩ - التهدیب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن أبی حمزة وحسین بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم، عن يعقوب بن شعیب، عن أبی عبدالله (عليه السّلام) قال: سأله عن وقت الظهر؟ فقال: إذا كان الفيء ذراعاً [\(٣\)](#).

١٥٦٥٠ - التهدیب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن حسین بن هاشم، عن زراره، عن أبی عبدالله (عليه السّلام) قال: وقت الظهر على ذراع [\(٤\)](#).

١٥٦٥١ - التهدیب: الحسن بن محمد، عن محمد بن أبی حمزة وحسین بن هاشم وعلی بن رباط وصفوان بن يحيى، عن يعقوب بن

ص: ١٤٨

---

١- التهدیب: ج ٢ ص ٢٤٤ و ٢٤٥ ح ٩٧٣ - ٩٧٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٨٨٧ - ٨٨٤

٢- التهدیب: ج ٢ ص ٢٤٤ و ٢٤٥ ح ٩٧٠ - ٩٧٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٨٨٤ - ٨٨٧

٣- التهدیب: ج ٢ ص ٢٤٤ و ٢٤٥ ح ٩٧٠ - ٩٧٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٨٨٤ - ٨٨٧

٤- التهدیب: ج ٢ ص ٢٤٤ و ٢٤٥ ح ٩٧٣ - ٩٧٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٨٨٧ - ٨٨٤

وقت الفضيله للظهر والعصر ونافلتهما شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن صلاه الظهر؟ فقال: إذا كان الفيء ذراعاً قلت: ذراعاً من أى شيء؟ قال: ذراعاً من فيئك.

قلت: فالعصر؟ قال: الشطر<sup>(١)</sup> من ذلك.

قلت: هذا شبر؟ قال: شبر أو ليس شبر كثيراً<sup>(٢)</sup> .

١٥٦٥٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الصلاه فى الحضر ثمانى ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامه، فإذا ذهب ثلثا القامه بدأت بالفرضه<sup>(٣)</sup> .

التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن جبله، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير مثله<sup>(٤)</sup> .

١٥٦٥٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّى الظهر

ص: ١٤٩

---

١- الشطر: نصف الشيء (أقرب الموارد). والظاهر أن المقصود بأن يضاف شبر إلى الذراع فيكون ذراعاً ونصفاً

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٩٩٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٩٨٥ و ٩٨٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٣ ح ٩٠٨ و ٩٠٩

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٩٨٥ و ٩٨٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٣ ح ٩٠٨ و ٩٠٩

على ذراع والعصر على نحو ذلك [\(١\)](#).

١٥٦٥٤ - التهذيب - الاستبصار: روى الحسن بن محمد، عن الميسمى، عن معاویه بن وهب، عن عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل وقت الظهر؟ قال: ذراع بعد الزوال.

قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم [\(٢\)](#).

١٥٦٥٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عبدالله ابن محمد قال: كتبت اليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) انهم قالا: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين إلا أن بين يديهما سبحة إن شئت طولت [و] ان شئت قصرت، وروى بعض مواليك عنهمما (عليهما السلام) أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعه أقدام من الزوال فان صلّيت قبل ذلك لم يجزك، وبعضهم يقول يجزى [\(٣\)](#) ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعه أقدام، وقد أحببـت - جعلت فداك - ان اعرف موضع الفضل في الوقت؟ فكتب (عليه السلام): القدمان والأربعه أقدام صواب جميـعاً [\(٤\)](#).

ص: ١٥٠

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ ح ٩٨٧ و ٩٨٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ ح ٩١٠ و ٩١١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ ح ٩٨٧ و ٩٨٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ ح ٩١٠ و ٩١١

٣- في الاستبصار: يجوز ذلك

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٩٨٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٤ ج ٩١٢

وقت الفضيله للظهر والعصر ونافلتهما ١٥٦٥٦ - الكافى: علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله (عليه السلام) عما جاء في الحديث أنْ صَلَّ الظَّهَرُ<sup>(١)</sup> إذا كانت الشمس قامه وقامتين وذراعين وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا، فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم؟ قال: إنما قال: ظل القامه ولم يقل: قامه الظل، وذلك أن ظل القامه يختلف، مرره يكثـر ومرره يقل<sup>(٢)</sup> والقامه قامه أبداً لا يختلف<sup>(٣)</sup> ثم قال: ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامه والقامتين في الرمان الذي يكون فيه ظل القامه ذراعاً وظل القامتين ذراعين، فيكون ظل القامه والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسـراً أحدهما بالآخر مسدداً به، فإذا كان الرمان يكون فيه ظل القامه ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامه، وكانت القامه ذراعاً من الظل فإذا<sup>(٤)</sup> كان ظل القامه أقل [أ] وأكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامه والقامتين والذراع والذراعين<sup>(٥)</sup>.

ص: ١٥١

١- في التهذيب: العصر

٢- في التهذيب: يختلف مرره ويكتـر مرره ويقل

٣- في التهذيب: لا يختلف

٤- في التهذيب: وإذا

٥- الكافى: ج ٣ ص ٢٧٧ ح ٧

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(١\)](#).

١٥٦٥٧ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب: روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من ايلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعه ونصف، وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعه ونصف، وفي النصف من شباط على خمسه ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف، وفي النصف من أيار على قدم ونصف، وفي النصف من حزيران على نصف قدم [\(٢\)](#).

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمران الأشعرى قال: حدثني الحسن بن موسى الخشاب، عن الحسن بن اسحاق التميمي، عن الحسن بن أخي الضبي، عن عبدالله بن سنان قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:... وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٥٦٥٨ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن

ص: ١٥٢

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤ ح ٦٧

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٧٣ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٦ ح ١٠٩٦

٣- الخصال: ص ٤٦٠ ح ٣

وقت الفضيله للظهر والعصر ونافلتهما شريح، عن ذريح المحاربي، انه كان جالساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه زراره بن أعين، فقال: يا أبو عبدالله، أني أصلى الاولى اذا كان الظل قدمين، ثم اصلى العصر اذا كان الظل اربعه أقدام.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): ان الوقت في النصف على ما ذكرت، أني قدرت لموالي جريده<sup>(١)</sup> ، فليس يخفى عليهم الوقت<sup>(٢)</sup>.

١٥٦٥٩ - فلاح السائل: روينا بأسنادنا الى هارون بن موسى التلعكبي (رضي الله عنه) بأسناده الى عبدالله بن حماد الانصارى، عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: اذا زالت الشمس، فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان، وقضيت الحوائج العظام.

فقلت: من أى وقت الى أى وقت؟ فقال: مقدار ما يصلى الرجل أربع ركعات متربلاً<sup>(٣)</sup>.

١٥٦٦٠ - التهذيب: روى أحمد بن محمد بن عيسى رفعه، عن سماعه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك متى وقت الصلاه؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً فلما رأيت

ص: ١٥٣

---

١- الجريده: سعف النخل (مجمع البحرين). ولعل المقصود هنا من الجريده هي الشاخص الذي يوضع لمعرفه الزوال فان الامام (عليه السلام) حسب هذا الحديث قد أعطاهم شاصاً وعلمهم كيف يستفيدون منه لمعرفه وقت الزوال

٢- الاصول السته عشر: ص ٩١ منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١١١

٣- فلاح السائل: ص ١٩١ ح ١٠٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٢٨. يقال: ترسّل في قراءته: اذا تمّهل فيها ولم يعجل (مجمع البحرين)

ذلك تناولت عوداً فقلت: هذا طلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصب بحیال الشمس ثم قال: إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فإذا زالت زادت فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر<sup>(١)</sup>.

١٥٦٦١ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن سليمان ابن داود، عن على بن أبي حمزه قال: ذكر عند أبي عبدالله (عليه السلام) زوال الشمس قال: فقال أبو عبدالله (عليه السلام): تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار وإن زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت<sup>(٢)</sup>.

١٥٦٦٢ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

بيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس، وتُفتح أبواب السماء، وتهبّ الرياح وتُقضى الحوائج العظام<sup>(٣)</sup>.

١٥٦٦٣ - دعائيم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: أول وقت الظهر زوال الشمس، وعلامه زوال الشمس ان ينصب شيئاً له فيء في موضع معتدل مستوي في أول النهار، فيكون ظله متداً إلى جهة المغرب، ويتعاهد فلا يزال الظل يتقلّص

ص: ١٥٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧ ح ٧٥ و ٧٦

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧ ح ٧٥ و ٧٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٩٧٤

هل يُعرف الزوال بنصائح الديكه وينقص حتى يقف، وذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك، ما بين المشرق والمغرب من الفلك ثم تزول وتسير مشاء الله، والظل قائم لا يتغير حركته، ثم يتحرّك إلى الزيادة، فإذا علمت حركته فذلك أول وقت الظهر [\(١\)](#).

أقول: الذي يمكن أن نستفيده من مجموع الأحاديث المذكورة في هذا الباب هو أنّ أول وقت فضيله الظهرين هو أول زوال الشمس والتقديرات المذكورة في بعض الأحاديث إنما هي باعتبار الاتيان بالنواقل فمن لا يريد الاتيان بها فلا يحسن له تأخيرهما حتى يصير الظل الحادث قدماً أو قدمين مثلاً.

ويؤيد هذا المعنى ماورد في بعض الأحاديث من عدم فضيله التأخير في السفر حيث إنّه تسقط فيه النواقل النهاريه فلا نافله قبل الظهرين فينبغي الاستعجال والصلاه أول الزوال.

## باب (٢٢) هل يُعرف الزوال بنصائح الديكه؟

١٥٦٦٤ - الكافي - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله الفراء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له رجلٌ من أصحابنا: ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم؟ فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها: [الديكه](#)؟ قلت: نعم.

ص: ١٥٥

---

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٢٦

قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوיבت فقد زالت الشمس، أو قال:

فصله (١).

١٥٦٦٥ - من لا يحضره الفقيه: روى أبو عبدالله الفراء، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال له رجل من أصحابنا: إنه ربّما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم؟ فقال: تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها:

الديوك؟ فقال: نعم.

قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاويب فعنده ذلك فصل (٢).

أقول: الحديث ضعيف سندًا لجهاله حال أبي عبدالله الفراء، وقد أفتى به بعض قدماء الفقهاء ولكن الأكثر منهم قد يُحدينه وأعرضوا عن العمل به. والله العالم.

مستطرفات السرائر: من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن أبي عبد الله الفراء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له رجل... وذكر مثله (٣).

١٥٦٦٦ - الكافي: على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إبراهيم النوفلي (٤)، عن الحسين بن المختار، عن رجل قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي رجل مؤذن فإذا كان يوم

ص: ١٥٦

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٢ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ١٠١٠

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٦٩

٣- مستطرفات السرائر: ص ١٠٩ ح ٦٣

٤- في التهذيب: محمد بن إبراهيم، عن النوفلي، وال الصحيح ما في الكافي

تحديد وقت فضيله صلاه العصر الغيم [\(١\)](#) لم أعرف الوقت؟ فقال [\(٢\)](#): إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشّمس  
وقد دخل [\(٣\)](#) وقت الصلاه [\(٤\)](#).

التهذيب: سهل بن زياد مثله [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: إِنَّى مُؤْذِن... وذَكَرَ مُثْلَه [\(٦\)](#).

١٥٦٦٧ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

تعلّموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلاه، والغيره، والساخاء، والشجاعه، وكثره الطروقه [\(٧\)](#).

### باب (٢٣) تحديد وقت فضيله صلاه العصر

١٥٦٦٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن صفوان الجمال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله

ص: ١٥٧

١- في الفقيه: غيم

٢- في التهذيب: قال

٣- في الفقيه والتهذيب: ودخل

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٥

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ١٠١١

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٧٠

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٣٩٣. والمقصود من كثره الطروقه: كثره الجماع

(عليه السلام) عند الزوال فقلت: بأبى وأمّى وقت العصر؟ فقال: وقت ما تستقيل إبلك [\(١\)](#).

فقلت: إذا كنتُ في غير سفر؟ فقال: على أقلّ من قدم، ثلثي قدم وقت العصر [\(٢\)](#).

١٥٦٦٩ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صالح بن خالد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت: العصر متى أصلّيها إذا كنتُ في غير سفر؟ قال: على قدر ثلثي قدم بعد الظهر [\(٣\)](#).

### باب (٢٤) عقوبه من آخر صلاه العصر

١٥٦٧٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال: قال [لي]

أبو عبدالله (عليه السلام): إن الموتور أهله وماله من ضيّع صلاه العصر.

قلت: وما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة.

قلت: وما تضيّعها؟

ص: ١٥٨

---

١- القيلولة: الاستراحة وإن لم يكن نوم (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٣١ ح ١

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٠٢٠

عقوبه من أَخْرٍ صلاه العصر قال: يدعها حتى تصرف وتحبب [\(١\)](#).

١٥٦٧١ - علل الشرائع: أَبِي (رحمه الله) قال: حدثنا عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِيهِ عَمِيرَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) [قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: الْمَوْتُورُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ مِنْ ضَيْعَ صلاه العصر].

قلت: ما المотор أهله وماله؟ قال: لا يكون له في الجنة أهل ولا مال، يضيعها في دعها متعمداً حتى تصرف الشمس وتحبب [\(٢\)](#).

١٥٦٧٢ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن على الكوفي، عن حنان بن سدير، عن أبي سلام العبدى قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت: ما تقول في رجل يؤمّ رصلاه العصر متعمداً؟ قال: يأتي يوم القيمة موتوراً أهله وماله.

قال: قلت: جعلت فداك، وإن كان من أهل الجنة؟ قال: وإن كان من أهل الجنة.

قال: قلت: فما منزلته في الجنة؟ [قال: موتور أهله وماله [قال] يتضيّف أهلها ليس له فيها

ص: ١٥٩

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٠١٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٩ ح ٩٣٠

٢- علل الشرائع: ص ٣٥٦ ح ٤. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٢

المحاسن: البرقى، عن محمد بن على بهذا الاسناد نحوه (٢).

١٥٦٧٣ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عن ابْنِ فَضَالٍ، عن عبد الله بن بكر، عن محمد بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من ترك صلاة العصر غير ناسٍ لها حتى تفوته وتره الله أهله وماليه يوم القيمة (٣) .

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه البرقى، عن ابن فضال مثله (٤) .

### باب (٢٥) كراهة تأخير صلاة العصر حتى يصير الظل سته أقدام

١٥٦٧٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضي (٥) .

١٥٦٧٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه،

ص: ١٦٠

١- ثواب الأعمال: ص ٢٧٥ ح ٢

٢- المحاسن: ص ٨٣ ح ١٧. منها وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٢

٣- ثواب الأعمال: ص ٢٧٥ ح ١

٤- المحاسن: ص ٨٣ ح ١٦. منها وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٢

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٠١٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٩ ح ٩٢٨

كيف تتحقق الظلمة في الليل؟ عن جعفر، عن مثنى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صل العصر على أربعه أقدام، قال مثنى (١): قال لي أبو بصير: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): صل العصر يوم الجمعة على سته أقدام (٢).

قال العالّمه المجلسي (طاب ثراه) في ملاذ الأخيار: قوله (عليه السلام): «على سته أقدام» أي: من الزوال وحينئذ يكون المراد من التضييع ترك الفضل لأن النصف الأول من وقت العصر أفضل من آخره.

ويحتمل أن يكون ابتداؤها من بعد مضي الدراعين، أي أول وقت العصر بأن يكون للقدمين بعد وقت العصر فضل في الجملة.

- وأما الخبر الثاني فالظاهر أنه مختص بيوم الجمعة - لأن صلاة الجمعة تصلى في وقت نافله الزوال فيسائر الأيام، فيدخل قدر من وقت العصر في وقت ظهر سائر الأيام، فيصير مجموع الوقتين سته أقدام لنقصان قدمين لوقت النافلة عن الثمانية (٣).

## باب (٢٦) كيف تتحقق الظلمة في الليل؟

١٥٦٧٦ - الكافي: على بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل

ص: ١٦١

---

١- في الاستبصار: المثنى

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٠١٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٩ ح ٩٢٩

٣- ملاذ الأخيار: ج ٤ ص ٣١٤ و ٣١٥

ابن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حِجَابًا مِّنْ ظُلْمِهِ مَا يَلِي الْمَشْرِقَ وَوَكِيلًا  
بِهِ مَلِكًا فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اغْتَرَفَ ذَلِكَ الْمَلِكُ عَرْفَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْمَغْرِبُ يَتَّعِي الشَّفَقَ وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ قَلِيلًا قَلِيلًا  
وَيَمْضِي فَيَوْافِي الْمَغْرِبِ عِنْدَ سَقْطَةِ الشَّفَقِ فَيُسَرِّحُ [فِي] الظُّلْمِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نُشِرَ جَنَاحِيهِ فَاسْتَاقَ الظُّلْمُ  
مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يَوْافِي بِهَا الْمَغْرِبُ عِنْدَ طَلَوعِ الشَّمْسِ [\(١\)](#).

أقول: هذا الحديث فيه بعض الأمور الغيبية التي نجهلها ولهذا فإننا نردد علمه إلى أهله.

### باب (٢٧) وقت المغرب عند ذهاب الحمراء المشرقيّة

١٥٦٧٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمراء من المشرق وتدري كيف ذاك [\(٢\)](#)؟ قلت: لا.

قال: لأن المشرق مطل على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره

ص: ١٦٢

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٣

٢- في الاستبصار: كيف ذلك

وقت المغرب عند ذهاب الحمراء المشرقيه - فإذا غابت هنـا [\(١\)](#) ذهبت الحمراء من هنـا [\(٢\)](#) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٣\)](#) .

الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى مثله [\(٤\)](#) .

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:... وذكر مثله [\(٥\)](#) .

١٥٦٧٨ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن شهاب بن عبد ربه قال: قال [لي] أبو عبدالله (عليه السلام): يashهاب إنـي أحب إذا صـلـيـتـ المـغـرـبـ انـارـيـ فـيـ السـمـاءـ كـوـكـبـاـ [\(٦\)](#) .

علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف رفعه عن محمد بن حكيم مثله [\(٧\)](#) .

أقول: قوله (عليه السلام): «أن أرى في السماء كوكباً» اشاره

ص: ١٦٣

١- في الاستبصار: من هاهنا

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٨ ح ١

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩ ح ٨٣

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٥ ح ٩٥٩

٥- علل الشرائع: ص ٣٤٩ ح ١

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦١ ح ١٠٤٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٨ ح ٩٧١

٧- علل الشرائع: ص ٣٥٠ ح ٢

١٥٦٧٩ - الاستبصار - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ، عَنْ عَلَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَارَ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ أَبَا الْخَطَابِ أَنْ يَصْلِي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الْحُمْرَةُ مِنْ مَطْلَعِ النَّوْافِرِ فَجَعَلَهُ (١) هُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ فَكَانَ (٢) يَصْلِي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ (٣) .

مستطرفات السرائر: من كتاب النوادر لمحمد بن على بن محبوب - أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ مَحْبُوبٍ - عَنْ عَلَى بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلَى بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشَمِيِّ مُثْلِهِ وَفِيهِ: مِنْ مَطْلَعِ النَّوْافِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٤) .

١٥٦٨٠ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعيه، عن ابن فضال، عن القاسم بن عروه، عن بريدة، عن أحدهما (عليهما السَّلَامُ ) قال: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ النَّوْافِرُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرَبَهَا (٥) .

١٥٦٨١ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعيه، عن عبدالله ابن جبله، عن على بن الحرت، عن بكار، عن محمد بن شريح، عن أبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قال: سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ: إِذَا تَغَيَّرَتِ الْحُمْرَةُ فِي الْاِلْفَقِ وَذَهَبَتِ الصَّفَرَةُ وَقَبْلَ أَنْ تَشْتَبَكَ النَّجُومُ (٦) .

ص: ١٦٤

١- في التهذيب: حين زالت الحمراء فجعل  
٢- في التهذيب: وكان

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٥ ح ٩٦٠ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ١٠٣٣

٤- مستطرفات السرائر: ص ٩٥ ح ٨

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٠٢١ و ١٠٢٤

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٠٢١ و ١٠٢٤

هل يجب التتحقق من غياب الشمس ؟ ١٥٦٨٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [قال: سأله عن وقت المغرب]<sup>(١)</sup> قال : قال لى: مُسْوَا بالمغرب<sup>(٢)</sup> قليلاً فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا<sup>(٣)</sup> .

## باب (٢٨) هل يجب التتحقق من غياب الشمس؟

١٥٦٨٣ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن والحسن بن على، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعه بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): في المغرب إنّا ربما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد<sup>(٤)</sup> سترنا منها الجبل؟ قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل<sup>(٥)</sup> .

التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال مثله<sup>(٦)</sup> .

ص: ١٦٥

- 
- ١- مابين المعقودتين من الاستبصار
  - ٢- يمسون بالمغرب: أى يؤخرونها (مجمع البحرين)
  - ٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ١٠٣٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٤ ح ٩٥١
  - ٤- فى الاستبصار: وقد
  - ٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩ ح ٨٧
  - ٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٤ ح ١٠٥٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٦ ح ٩٦٢

من لا يحضره الفقيه: قال سماعه بن مهران قلت:... وذكر مثله [\(١\)](#).

أمالى الصدوق: حدثنا أبي و محمد بن الحسن (رحمه الله) قال:

حدثنا سعد بن عبد الله مثله [\(٢\)](#).

أقول: الظاهر كفایه الاطمینان بغروب الشمس في جواز الصلاة وليس عليه أن يتحقق ويدقق أكثر من ذلك مثل أن يصعد الجبل وما أشبه ذلك، نعم الذي عليه أكثر الفقهاء ان وقت صلاة المغرب يكون بذهاب الحمر المشرقيه.

١٥٦٨٤ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن أبي اسماعيل أو غيره قال: صعدت مَرْءَة جبل أَبِي قَبِيسِ والنَّاسُ يَصْلُونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتَ الشَّمْسَ لَمْ تَغْبَ إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِيَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَخْبَرَتْهُ [\(٣\)](#) بِذَلِكَ.

فقال لى: ولِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ بَئْسَ مَا صَنَعْتَ، إِنَّمَا تَصْلِيْهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا [\(٤\)](#) خَلْفَ جَبَلٍ [\(٥\)](#) غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ يَجْلِلَهَا [\(٦\)](#) سَحَابٌ أَوْ ظَلْمٌ [\(٧\)](#)

ص: ١٦٦

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٨ ح ٦٥٦

٢- أمالى الصدوق: ص ٧٤ ح ١٣

٣- في الاستبصار: يصلى فأخبرته

٤- في الاستبصار: نصليها اذا لم نرها

٥- في الاستبصار: فوق الجبل. وفي الفقيه: خلف الجبل

٦- في الاستبصار والفقير وأمالى الصدوق: يتجللها

٧- في الاستبصار والفقير وأمالى الصدوق: أو ظلمه

هل يتحقق المغرب بغياب قرص الشمس؟ تظللها فانما [\(١\)](#) عليك مشرقك و مغربك، وليس على الناس أن يبحثوا [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال أبو اسامه زيد الشحام: صعدت...

وذكر مثله [\(٣\)](#).

امالى الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال:

حدثنا الحسين بن الحسن بن أبیان، عن الحسين بن سعید مثله [\(٤\)](#).

قال العلام المجلسى نقلا عن والده (قدس سرّهما): الظاهر أن ذمته على صعود الجبل لانه كان غرضه منه اثاره الفتنه، بأن يقول: انهم يفطرون ويصلون والشمس لم تغب بعد، وكان مظهنه أن يصل الضرر اليه والى غيره، فنهاه (عليه السلام) لذلك [\(٥\)](#).

### باب (٢٩) هل يتحقق المغرب بغياب قرص الشمس؟

١٥٦٨٥ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قَرْصُهَا [\(٦\)](#).

ص: ١٦٧

---

١- في الاستبصار: تظللها وانما

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٤ ح ١٠٥٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٦ ح ٩٦١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٦٦٢

٤- أمالى الصدوق: ص ٧٤ ح ١٢

٥- ملاد الأخيار: ج ٤ ص ٣٣٥

٦- الكافى: ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٧

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:... وذكر مثله [\(١\)](#).

مستدرك الوسائل: العلامه فى المتهى، عن كتاب مدینه العلم للصدوق في الصحيح، عن عبدالله بن مسکان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:... وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٥٦٨٦ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن رباط، عن جارود أو اسماعيل بن سمال، عن محمد بن أبي حمزه، عن جارود قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): يا جارود يُنْصِي حون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حُدِّثُوا بشيء اذاعوه، قلت لهم: مَسْوُا بال المغرب قليلاً، فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فانا الآن اصلحها إذا سقط القرص [\(٣\)](#).

١٥٦٨٧ - الاستبصار - التهذيب: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم [\(٤\)](#) ، عَمِّنْ حدثه، عن أحدهما (عليهما السلام) انه سُئل عن وقت المغرب؟ فقال: إذا غاب كرسيه.

قلت [\(٥\)](#) : وما كرسيه؟ قال: قرصها.

فقلت: [\(٦\)](#) متى يغيب قرصها؟

ص: ١٦٨

---

١- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٩٤٤

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٣٠

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ١٠٣٢

٤- في التهذيب: أحمد بن على بن الحكم

٥- في أمالى الصدوق و علل الشرایع: قال

٦- في أمالى الصدوق و علل الشرایع: قال

هل يتحقق المغرب بغياب قرص الشمس؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره [\(١\)](#).

علل الشرائع: حدثنا أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم رفعه، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله [\(٢\)](#).

امالي الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن [الحسين] بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبي يسأل أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) متى يدخل وقت المغرب؟ فقال: ... وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٥٦٨٨ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن الحسن بن علي الوشا، عن عبدالله بن سنان، عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول في المغرب: إذا توأى القرص كان وقت الصلاة وأفطر [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدة الله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله [\(٦\)](#).

١٥٦٨٩ - امالي الصدوق: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا

ص: ١٦٩

١- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٩٤٢ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٧ ح ٧٩

٢- علل الشرائع: ص ٣٥٠ ح ٤

٣- امالي الصدوق: ص ٧٤ ح ١٠

٤- في الاستبصار: والافطار

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧ ح ٧٧

٦- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٩٤٠

سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن أبي جعفر البغدادي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): إذا غاب الشمس فقد دخل وقت المغرب [\(١\)](#).

١٥٦٩٠ - أمالى الصدوق: حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفى قال: حدثنا جدى الحسن بن على، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن بكر، عن عبيد [\(٢\)](#) بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: صحبني رجل كان يمسى بالمغرب ويجلس بالفجر، فكنت أنا أصلى المغرب إذا غربت الشمس وأصلى الفجر إذا استبان لي الفجر. فقال لى الرجل:

ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنّا وهي طالعه على آخرين بعد.

قال: فقلت: إنما علينا أن نصلّى إذا وجبت الشمس [\(٣\)](#) عنا، وإذا طلع الفجر عندنا، ليس علينا إلا ذلك، وعلى أولئك أن يصلّوا إذا غربت عنهم [\(٤\)](#).

١٥٦٩١ - أمالى الصدوق: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن وأحمد ابن محمد بن يحيى العطار (رحمه الله) قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن موسى بن [يسار]

ص: ١٧٠

---

١- أمالى الصدوق: ص ٧٤ ح ١١. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٣١

٢- في وسائل الشيعه: عبيدة الله

٣- وجبت الشمس: غابت (أقرب الموارد)

٤- أمالى الصدوق: ص ٧٥ ح ١٥. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٣١

هل يتحقق المغرب بغياب قرص الشمس؟ العطار، عن المسعودي، عن عبد الله بن الزبير، عن أبان بن تغلب والربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم قالوا: أقبلنا من مكه حتى اذا كنا بوادي الــجــفــر اذا نحن بــرــجــلــ يــصــلــى وــنــحــنــ نــنــظــرــ إــلــى شــعــاعــ الشــمــســ، فــوــجــدــنــا (١) فــي أــنــفــســنــا، فــجــعــلــ يــصــلــى وــنــحــنــ نــدــعــوــ عــلــيــهــ وــنــقــوــلــ هــذــا مــنــ شــبــابــ أــهــلــ الــمــدــيــنــهــ، فــلــمــا أــتــيــنــاهــ اــذــا هــوــ أــبــوــ عــبــدــالــلــهــ جــعــفــرــ بــنــ مــحــمــدــ (ــعــلــيــهــ الســلــامــ) فــنــزــلــنــا فــصــلــيــنــا مــعــهــ وــقــدــ فــاتــنــا رــكــعــهــ، فــلــمــا قــضــيــنــا الصــلــاــهــ قــمــنــا إــلــيــهــ، فــقــلــنــا: جــعــلــنــا فــدــاــكــ هــذــهــ الســاعــهــ تــصــلــىــ.

فقال: اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت (٢).

١٥٦٩٢ - دعائيم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أن أول وقت المغرب غياب الشمس، وهو أن يتوارى القرص في أفق المغرب، بغير مانع من حاجز يحجز دون الأفق، من مثل جبل أو حائط أو نحو ذلك، فإذا غاب القرص، فذلك أول وقت صلاة المغرب (٣).

١٥٦٩٣ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت

ص: ١٧١

١- وَجَدَ عَلَيْهِ غُضْبٌ (أقرب الموارد)

٢- امامي الصدق: ص ٧٥ ح ١٦. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٣١

٣- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ١٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٣١

المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل<sup>(١)</sup>.

أقول: يتحقق غروب الشمس باستئثار قرصها خلف الأفق، أمّا المغرب الشرعي فقد انقسم الفقهاء فيه إلى قسمين:

الأول: أنه يكون بغياب قرص الشمس. وهذه فتوى جماعه من قدماء الفقهاء كالشيخ الصدوق والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهم، واستندوا في هذه الفتوى إلى بعض الأحاديث التي تصرّح بذلك.

الثاني: أن المغرب الشرعي يتحقق بذهاب الحمراء المشرقيّة، وهذه فتوى أكثر الفقهاء في القرون الأخيرة، وقد ادعى بعضُهم الاجماع على ذلك.

ولهذا تجد الشيعه يلتزمون بهذه الفتوى في الصلاه والصيام...

فلا يصلّون ولا يفطرون إلّا بعد ذهاب الحمراء المشرقيّة.

والذى يظهر - بعد التبيّع والتحقيق - أن الذى يساعد عليه الدليل هو القول الثاني، وينبغي حمل روایات القسم الأول على التقىّة، لأنها موافقه للمذاهب المنحرفة عن أئمه أهل البيت (عليهم الصلاه والسلام).

أيها القارئ الكريم: إنما ذكرنا هذا التوضيح لتكون على بصيره من الأمر عندما تقرأ الأحاديث التي تجعل غياب القرص وقتاً لصلاه المغرب. فانتبه.

ص: ١٧٢

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨ ح ٨٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٩٤٥

النهى عن تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها طلباً لفضلها.

### باب (٣٠) النهى عن تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها طلباً لفضلها

١٥٦٩٤ - التهذيب - الاستبصار: روى محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذريع قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ اناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسّون بالمغرب [\(١\)](#) حتى تشتبك النجوم.

قال: أبراً إلى الله من فعل ذلك متعمداً [\(٢\)](#).

أقول: إنّ أبي الخطاب - محمد بن ملاطف الأسد - كان من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) ثم انحرف وضلّ وأضلّ جماعه من الناس، وكان يسكن في الكوفة، وأدخل البدع في الدين فتبرأ منه الإمام الصادق (عليه السلام) ولعنه وأمر شيعته بالتبّرّ منه، وكان من بدّعه وجوب تأخير صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، وأما قوله (عليه السلام): «ابراً إلى الله... أى من يعتقد شرعّيه تأخير صلاة المغرب إلى أن تشتبك النجوم.

١٥٦٩٥ - التهذيب: الحسن بن محمد، عن عبدالله بن جبله، عن ذريع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى جبرئيل (عليه السلام) رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأعلمته مواقيت الصلاة فقال: صل الفجر حين ينشق الفجر، وصل الأولى إذا زالت الشمس، وصل العصر بعيدها [\(٣\)](#)، وصل المغرب إذا سقط القرص، وصل العتمة إذا غاب الشفق.

ص: ١٧٣

---

١- يمسّون بالمغرب: أى يؤخّرونها (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣ ح ١٠٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٨ ح ٩٧٠

٣- في الاستبصار: بعدها

ثم أتاه من الغد [\(١\)](#) فقال: أسفِر بالفجر، فأسفر، ثم أَخْرَ الظهر حتى [\(٢\)](#) كان الوقت الذي صلَى فيه العصر وصلَى العصر بعيداً  
وصلَى المغرب قبل سقوط الشفق وصلَى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت وأفضل الوقت أوله [\(٣\)](#)

ثم قال (عليه السلام): قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

لولا أنِّي أكره ان اشق على أمتي لأخرتها إلى نصف الليل.

وقال: قلت له: ان اناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشبك النجوم.

قال: فقال: أبراً إلى الله ممن يفعل هذا متعمداً [\(٤\)](#).

الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه مثله إلى قوله: إلى نصف الليل [\(٥\)](#).

١٥٦٩٦ - التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن النضر وفضاله، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما، وقت [\(٦\)](#) صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه [\(٧\)](#) وقت من شُغل أو نَسَى أو سَهَا أو نَام، ووقت المغرب حين

ص: ١٧٤

١- في الاستبصار: أتاه جبرئيل (عليه السلام) من الغد

٢- في الاستبصار: حين

٣- في الاستبصار: وأول الوقت أفضله

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٣ ح ١٠٠٤

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٨ ح ٩٢٥

٦- في الاستبصار: ووقت

٧- في الاستبصار: ولكنه

النهى عن تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها طلباً لفضلها تجب (١) الشمس الى أن تشبك النجوم وليس (٢) لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة (٣).

١٥٦٩٧ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال:

ملعون من أخر المغرب طلب فضلها (٤) (٥).

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) ومحمد بن الحسن قالا: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي حمزة مثله (٦).

١٥٦٩٨ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

ملعون ملعون من أخر المغرب طلباً لفضلها.

وقيل له: ان أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشبك النجوم.

فقال: هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب (٧).

١٥٦٩٩ - دعائم الإسلام: سمع أبو الخطاب (عليه لعنه الله) أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يقول: اذا سقطت الحمره من ها هنا - وأواماً إلى المشرق - فذلك وقت المغرب، فقال أبو الخطاب لاصحابه - لما احدث ما احدثه -: اول صلاة المغرب ذهاب الحمره من افق المغرب، وقال:

ص: ١٧٥

- في الاستبصار: حين تحجب

- في الاستبصار: فليس

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٩ ح ١٢٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٦ ح ١٠٠٣

٤- في علل الشرائع: طلباً لفضلها

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣ ح ١٠٠

٦- علل الشرائع: ص ٣٥٠ ح ٦

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٦٦١

لاتصلوها حتى تشبك النجوم، فبلغ ذلك أبا عبد الله (عليه السلام) فلعنه وقال: من ترك صلاة المغرب الى اشتباك النجوم عامداً فأنا منه بريء<sup>(١)</sup>.

١٥٧٠٠ - التهذيب: روى عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي اسماء الشحام قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام): أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: فقال: خطأيه؟!! ان جبرئيل (عليه السلام) نزل بها على محمد<sup>(٢)</sup> (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حين سقط الترس<sup>(٣)</sup>.

الاستبصار: احمد بن محمد، عن محمد بن أبي الصهبان مثله<sup>(٤)</sup>.

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان مثله<sup>(٥)</sup>.

علل الشرایع: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله<sup>(٦)</sup>.

اختیار معرفه الرجال: حمدویه وابراهیم ابنا نصیر، قالا: حدثنا الحسین بن موسی، عن ابراهیم بن عبد الحميد مثله<sup>(٧)</sup>.

ص: ١٧٦

---

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٣٤

٢- فی اختیار معرفه الرجال: أتزلها على رسول الله

٣- التهذیب: ج ٢ ص ٢٨ ح ٨٠

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٩٤٣

٥- التهذیب: ج ٢ ص ٣٢ ح ٩٨

٦- علل الشرایع: ص ٣٥٠ ح ٣

٧- اختیار معرفه الرجال: ج ٢ ص ٥٧٤ ح ٥١٠

النھی عن تأھیر صلاھ المغارب عن أولاً وقتھا طلباً لفضلھا ١٥٧٠١ - التھذیب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن سماعه، عن ابراهیم بن عبدالحمید، عن الصباح بن سیابه وأبی اسماعیل قالاً: سأله الشیخ [\(١\)](#) عن المغارب فقال بعضھم: جعلنی الله فداک ننتظھ حتى يطلع كوكب؟ فقال: خطابیه؟! ان جبرئیل (عليه السلام) نزل بها علی محمد (صلی الله علیه وآلہ) حين سقط القرص [\(٢\)](#).

١٥٧٠٢ - أمالی الصدوق: حدثنا الشیخ الفقیہ أبو جعفر محمد ابن علی بن الحسین بن موسی بن بابویہ القمی قال: حدثنا أبی قال:

حدثنا محمد بن یحیی العطار قال: حدثنا سهل بن زیاد الأدمی، عن هارون بن مسلم، عن محمد بن أبی عمیر، عن علی بن اسماعیل قال: أخبرنی أبی اسماعیل الشحام قال: سمعت أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) يقول: من آخر المغارب حتى تشتبك النجوم من غير علّه فأنا الی الله منه برىء [\(٣\)](#).

١٥٧٠٣ - التھذیب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن حسین بن حماد بن عدیس، عن اسحاق بن عمار، عن القاسم بن سالم، عن أبی عبدالله (عليه السلام) قال: ذکر أبو الخطاب فلعنھ ثم قال: انه لم يكن يحفظ شيئاً، حدثه أن رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) غابت له الشمس في مكان کذا وكذا وصلی المغرب بالشجرة وبينهما ستة أمیال، فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر [\(٤\)](#).

ص: ١٧٧

١- أی: الامام الصادق (عليه السلام)

٢- التھذیب: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ١٠٢٧

٣- أمالی الصدوق: ص ٣٢٠ ح ١. منه وسائل الشیعه: ج ٣ ص ١٣٨

٤- التھذیب : ج ٢ ص ٢٥٨ ح ١٠٢٨

١٥٧٠٤ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أديم بن الحر قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنَّ جبرئيل (عليه السلام) أمر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالصلوات كـلـها فجعل لـكـلـ صـلاـهـ وـقـتـانـ إـلـاـ المـغـربـ فـاـنـهـ جـعـلـ لـهـاـ وـقـتـاـ وـاحـدـاـ<sup>(١)</sup>.

أقول: قوله (عليه السلام): «إـلـاـ المـغـربـ فـاـنـهـ جـعـلـ لـهـاـ وـقـتـاـ وـاحـدـاـ» معناه: ان وقت فضيله صـلاـهـ المـغـربـ ضـيقـ جـداـ - بالنسبة الى الصلوات الاـخـرى - فـاـذاـ صـلـىـ الـاـنـسـانـ الـمـغـربـ فـيـ اـوـلـ الـوقـتـ - وـهـوـ ذـهـابـ الـحـمـرـ الـمـشـرـقـيـهـ - وـأـطـالـ صـلاـتـهـ وـتـأـنـىـ فـيـهاـ فـاـنـهـ لاـيـفـرـغـ مـنـهـ إـلـاـ وـقـدـ أـظـلـمـ الـلـيـلـ وـظـهـرـتـ النـجـومـ، بـيـنـمـاـ الفـرـائـضـ الـأـرـبـعـ الـأـخـرىـ لـيـسـ كـذـلـكـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

١٥٧٠٥ - الكافى: الحسين بن محمد الاـشـعـرىـ، عن عبدالله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحام قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ وقتـ المـغـربـ؟ فـقـالـ: انـ جـبـرـئـيلـ (عليـهـ السـلـامـ) أـتـىـ النـبـيـ (صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ) لـكـلـ صـلاـهـ بـوقـتـينـ غـيـرـ صـلاـهـ المـغـربـ فـاـنـ وـقـتـهـاـ وـاحـدـ، وـوـقـتـهـاـ

ص: ١٧٨

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ١٠٣٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٢٤٧ و ص ٢٦٩ ح ٩٧٤

لكل صلاه وقتان إلّا المغرب وجوبها [\(١\)](#).

التهذيب - الاستبصار: على بن مهزيار مثله [\(٢\)](#).

١٥٧٠٦ - من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلّى المغرب ويصلّى معه حُجَّةٌ من الانصار يقال لهم: بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل فيصلّون معه، ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم [\(٣\)](#) .

أمالى الصدق: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال:

حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله... وذكر مثله [\(٤\)](#) .

أقول: قوله (عليه السلام): «وَهُمْ يَرَوْنَ مَوَاضِعَ سَهَامِهِمْ» أي:

إذا رموا سهامهم يرون مواضعها وأين أصابت، وذلك لبقاء ضوء النهار. والمقصود أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يصلّى المغرب في أول الوقت. والله العالم.

١٥٧٠٧ - قرب الاستناد: حدثني السندي بن محمد، عن صفوان

ص: ١٧٩

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٠ ح ٨

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ١٠٣٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٨٧٣ وص ٢٧٠ ح ٩٧٥

٣- في أمالى الصدق: نبلهم

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٦٦٠

٥- أمالى الصدق: ص ٧٤ ح ١٤

الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إن معى شبه الكرش المتثور فأؤخِّر صلاة المغرب حتى عند غيبوبه الشفق ثم أصلٌ يهُما جمِيعاً يكون ذلك أرقى بي.

فقال: إذا غاب القرص فصل المغرب فانما أنت ومالك الله (عز وجل) [\(١\)](#).

قرب الأسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن صفوان الجمال مثله وفيه: فأصليهما جمِيعاً [\(٢\)](#).

أقول: الكرش: لكل مجتر بمنزله المعد للإنسان، ويطلق على عيال الرجل وعلى الجماعه أيضاً، كما في (القاموس)، والكرش المتثور: الصبيان الصغار، كما في (أقرب الموارد).

وذكر العلامة المجلسي (رحمه الله) في بحار الأنوار:

... والمراد هنا كثرة العيال أو كثرة الجمال كما يشهد به حاله وآخر الخبر أيضاً، والغرض أنى لكثرة عيال محتاج إلى العمل، أو لكثرة جمالى وخوف إنتشارها وتفرقها لا أقدر على تفريق الصلاتين فنهى (عليه السلام) عن تأخير المغرب لذلك.

١٥٧٠٨ - علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن معاويه بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يؤثر على صلاة المغرب

ص: ١٨٠

---

١- قرب الأسناد: ص ٦٠ ح ١٩١ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٦١

٢- قرب الأسناد: ص ١٣٠ ح ٤٥٣ الطبعه الحديثه

لكل صلاه وقتان إلّا المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلّيها<sup>(١)</sup>.

١٥٧٠٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن جبله، عن ذريح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ان جبرئيل (عليه السلام) أتى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق<sup>(٢)</sup>.

قال العالّام المجلسي (قدس سرّه): أي قريراً من سقوطه، ويكون الوقت الأول متصلة بالغيبوبه فيكونان وقتين لكن لشده قربهما ورد في الأخبار أن له وقتاً واحداً. ويحتمل كون الوقتين الذين نزل فيهما جبرئيل (عليه السلام) واحداً<sup>(٣)</sup>.

١٥٧١٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى ان تشبك النجوم<sup>(٤)</sup>.

أقول: هذا وقت الفضيله لا وقت الفريضه لأن وقتها ممتد إلى منتصف الليل.

١٥٧١١ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن الميسمى، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في ذلك وقت

ص: ١٨١

---

١- علل الشرائع: ص ٣٥٠ ح ٥. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٨

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٠٢٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٩٤٩

٣- ملاد الأخيار: ج ٤ ص ٣١٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٠٢٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٩٤٨

يصلّى المغرب حين تغيب الشمس حيث [\(١\)](#) يغيب حاجبها [\(٢\)](#).

أقول: لعل المقصود من قوله (عليه السلام): «حيث يغيب حاجبها» أي الحمره.

وقال في الواقي: لعل المراد بحاجبها ضوءها الذي في نواحيها فان حجاب الشمس يقال لضوئها، وحاجبها لنواحيها. وفي بعض النسخ حين يغيب حاجبها [\(٣\)](#).

وقال الشيخ البهائي: ظاهره سقوط القرص، فان ما يبقى من جرم الشيء بعد غيبوبه أكثره ربما يشبه الحاجب.

١٥٧١٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وقت المغرب حين تغيب الشمس [\(٤\)](#).

١٥٧١٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان بن يحيى، عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن وقت المغرب؟ قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق [\(٥\)](#).

ص: ١٨٢

١- في الاستبصار: حتى

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ١٠٢٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٩٤٦

٣- الواقي: ج ٧ ص ٢٥٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ١٠٢٦ و ١٠٢٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٩٤٧ و ٩٥٠

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ١٠٢٦ و ١٠٢٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٩٤٧ و ٩٥٠

### باب (٣٢) جواز تأخير صلاة المغرب لعله أو عذر

١٥٧١٤ - التهذيب: روى عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت المغرب؟ فقال: إذا كان أرق بك وأمكن لك في صلاتك و كنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى [\(١\)](#) ربع الليل، قال: قال لي هذا وهو [\(٢\)](#) شاهد في بلده [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد مثله [\(٤\)](#).

الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد ابن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد مثله [\(٥\)](#).

باب (٣٣) جواز تأخير صلاة المغرب في السفر ١٥٧١٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن

ص: ١٨٣

١- في التهذيب ح ١٠٣٤: فلك إلى

٢- في التهذيب ح ١٠٣٤: قال: فقال لي: وهو

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣١ ح ٩٤

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ١٠٣٤

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٧ ح ٩٦٤

محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل [\(١\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبان بن فضاله، عن عمر بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٥٧١٦ - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل، وروى أيضاً إلى نصف الليل [\(٣\)](#).

أقول: تعدد الأحاديث في بيان الربع والثلث والنصف اشاره الى جوازها جميعاً، والله العالم.

١٥٧١٧ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ١٨٤

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٨١ ح ١٤

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٣ ح ٦١٠

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٣١ ح ٥

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٦١١

جواز تأخير صلاة المغرب في السفر انه قال: أنت في وقت المغرب... وذكر مثله [\(١\)](#).

١٥٧١٨ - التهذيب: الحسين، عن القاسم بن محمد، عن رفاعة ابن موسى، عن اسماعيل بن جابر قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) حتى إذا بلغنا بين العشائين قال: يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك، وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فأصلّى وادع العيال وقد أمرني أن أكون معهم، فسررت ثم لحقني ابو عبدالله (عليه السلام) فقال: يا اسماعيل هل صلّيت المغرب بعد؟ فقلت: لا، فنزل عن دابته فأذن وأقام وصلّى المغرب وصلّيت معه، وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة أميال [\(٢\)](#).

١٥٧١٩ - كتاب درست بن أبي منصور: عن عمر بن يزيد، قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): اصلاحك الله، وقت المغرب في السفر، وأنا اريد المتنزل؟ قال: فقال لي: الى ربع الليل.

قال: قلت: وبأى شيء اعرف ربع الليل؟ قال: فقال: مسیر ستة أميال من تواری القرص.

قال: قلت: اصلاحك الله، انى أقدر أن انزل وأصلّى المغرب، ثم اركب فلا يضرني في مسيري.

قال: فقال لي: نزله بك ارفق من نزلتين.

ثم قال: ان الناس لو شاؤوا - اذا انصرفوا من عرفات - صلوا

ص: ١٨٥

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٢٩٩

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٦١٤

المغرب قبل ان يأتوا جمعاً<sup>(١)</sup> ، ثم لا يضرّ بهم ذلك، ولكن السنة افضل<sup>(٢)</sup> .

### باب (٣٤) جواز تأخير صلاة المغرب للاتيان بها على وجه أكمل

١٥٧٢٠ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن عبد الجبار، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أكون مع هؤلاء، وانصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فاقيمت الصلاه فان أنا نزلت أصلى معهم لم أتمكن من الأذان والاقامه وافتتاح الصلاه؟ فقال: ائت متراك وائز ثيابك، وان أردت أن تتوضأ فتوضاً وصل فانك في وقت الى ربع الليل<sup>(٣)</sup> .

١٥٧٢١ - التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن يونس وعلى الصيرفى، عن عمر بن يزيد قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا اريد المتنزل فإن أخرت الصلاه حتى اصلى في المتنزل كان أمكن لي وأدركتني المساء فأصلى في بعض المساجد؟ قال: فقال: صل في متراك<sup>(٤)</sup> .

ص: ١٨٦

---

١- جمْعِ المَشْعُرِ الْحَرَامِ، قِيلَ سُمِّيَّ بِهِ لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَيَزْدَلِفُونَ إِلَيْهِ تَعَالَى، أَيْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالْعِبَادَةِ وَالْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ.

(مجمع البحرين)

٢- الاصول السته عشر: ص ١٥٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٣٥

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٠ و ٣١ ح ٩١ و ٩٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٠ و ٣١ ح ٩١ و ٩٢

**باب (٣٥) جواز تأخير صلاة المغرب للافطار وال الحاجه**

١٥٧٢٢ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق ابن صدقه، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر <sup>(١)</sup> ساعه؟ قال: لا بأس ان كان صائماً افطر <sup>(٢)</sup> وان كانت له حاجه قضاها ثم صلى <sup>(٣)</sup>.

١٥٧٢٣ - التهذيب: روى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في الرجل الذي يصل إلى المغرب بعد ما يسقط الشفق <sup>(٤)</sup>؟ فقال: لعله لا بأس.

قلت: فالرجل يصل العشاء الآخره قبل أن يسقط الشفق؟

ص: ١٨٧

١- في الاستبصار: يؤخرها

٢- في التهذيب ح ١٠٥٥: أفتر ثم صلى

٣- التهذيب: ح ٢ ص ٣١ ح ٩٣ و ص ٢٦٥ ح ١٠٥٥ - الاستبصار: ح ١ ص ٢٦٦ ح ٩٦٣

٤- في الاستبصار: من الشفق

فقال: لعله لا بأس [\(١\)](#).

الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال مثله [\(٢\)](#).

### باب (٣٦) جواز تقديم صلاة العشاء قبل ذهاب الشفق في السفر وغيره

١٥٧٢٤ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن على الحلبي، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن تؤخر [\(٣\)](#) المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل [\(٤\)](#) العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق [\(٥\)](#).

١٥٧٢٥ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبد الله بن الصيل، عن الحسن بن على بن فضال، عن الحسن بن عطيه، عن زراره قال: سألت أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السلام) عن الرجل يصل إلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟

ص: ١٨٨

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣ ح ١٠١

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٨ ح ٩٦٩

٣- في الاستبصار: بأن يؤخر

٤- في الاستبصار: يعجل

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥ ح ١٠٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٩٨٤

جواز تقديم صلاة العشاء قبل ذهاب الشفق في السفر وغيره فقاً: لا بأس به [\(١\)](#).

١٥٧٢٦ - التهذيب - الاستبصار: بهذا الاسناد [\(٢\)](#) عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيدة الله وعمران ابني على الحلبين قالا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة - صلاة العشاء الآخرة - قبل سقوط الشفق و كان من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: لا بأس بذلك.

قلنا [\(٣\)](#): وأي شيء الشفق؟ فقال: [\(٤\)](#) الحمره [\(٥\)](#).

١٥٧٢٧ - التهذيب - الاستبصار: بهذا الاسناد عن الحسن بن علي، عن اسحاق البطيحى قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل [\(٦\)](#).

١٥٧٢٨ - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن تعدل العشاء [\(٧\)](#) الآخره في السفر قبل أن يغيب

ص: ١٨٩

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤ ح ١٠٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧١ ح ٩٧٨

٢- اسقط في الاستبصار قوله بهذا الاسناد

٣- في الاستبصار: فقلنا

٤- في الاستبصار: قال

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤ ح ١٠٥ و ١٠٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧١ ح ٩٧٩ و ٩٨٠

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤ ح ١٠٥ و ١٠٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧١ ح ٩٧٩ و ٩٨٠

٧- في الاستبصار: يجعل عشاء

١٥٧٢٩ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمران بن على الحلبى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق: الحمره.

فقال عبيد الله: أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمره ضوء شديد معترض؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إن الشفق إنما هو الحمره وليس الضوء من الشفق (٢) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣) .

١٥٧٣٠ - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال: اول وقت عشاء الآخره غياب الشفق - والشفق: الحمره التي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس - وآخر وقتها ان يتتصف الليل (٤) .

أقول: ينبغي حمل هذه الأحاديث على الفضيله في التأخير ويحتمل أيضاً صدورها تقريباً لوجود بعض الأحاديث التي تصرّح في جواز الاتيان بها قبل غيوبه الشفق والله العالم.

ص: ١٩٠

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥ ح ١٠٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٩٨٣

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٨٠ ح ١١

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤ ح ١٠٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٠ ح ٩٧٧

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٩ . منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٣٧

**باب (٣٧) جواز تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل**

١٥٧٣١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها، قال: وسمعته يقول: أخر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليته من الليالي العشاء الآخره ما شاء الله، فجاء عمر فدق الباب فقال: يارسول الله نام النساء، نام الصبيان، فخرج رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا [\(١\)](#).

كتاب السرائر: من نوادر احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أخر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).. وذكر نحوه [\(٢\)](#).

مستدرك الوسائل: رواه الشهيد (رحمه الله) في أربعينه باسناده إلى الصدوق عن والده، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عنه (عليه السلام) مثل السرائر [\(٣\)](#).

ص: ١٩١

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨ ح ٨١

٢- كتاب السرائر: ص ٤٧٣

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٣٦

١٠٧٣٢ - علل الشرائع: حديثنا محمد بن الحسن (رضي الله تعالى عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن فضال<sup>(١)</sup> ، عن أبي المعاذ حميد بن المثنى العجلاني، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لو لا نوم الصبي وعلمه الضعيف لأخرت العتمة الى ثلث الليل<sup>(٢)</sup> .

### باب (٣٨) آخر وقت صلاة العشاء

١٥٧٣٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان، عن معلى أبي عثمان<sup>(٣)</sup> ، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: آخر وقت العتمة نصف الليل<sup>(٤)</sup> .

١٥٧٣٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع<sup>(٥)</sup> .

ص: ١٩٢

١- في وسائل الشيعة: عن الحسن بن علي بن فضال

٢- علل الشرائع: ص ٣٦٧ ح ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٦

٣- في الاستبصار: معلى بن عثمان

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ١٠٤٢ و ١٠٤٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٣ ح ٩٨٧ و ٩٨٨

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ١٠٤٢ و ١٠٤٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٣ ح ٩٨٧ و ٩٨٨

آخر وقت صلاة العشاء ١٥٧٣٥ - التهذيب - الاستبصار: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَلَى بْنِ الْجَلْتِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ (١) : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فَلَمَّا جَاءَ عَلَيْهِ الْكَيْلُ رَأَى كَوْكَبًا» (٢) فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَآخِرُ ذَلِكَ غَيْبَوْبَةُ الشَّفَقِ (٣) وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَشَاءِ (٤) ذَهَابُ الْحَمْرَةِ وَآخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ - يَعْنِي نَصْفِ الظَّلَلِ - (٥) .

من لا يحضره الفقيه: روى بكر بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سأله سائل... وذكر مثله. وزاد: ثم قال: وفي رواية معاويه بن عمارة: وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل (٦) .

١٥٧٣٦ - الهدایه: قال الصادق (عليه السلام): اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة وقت المغرب اضيق الاوقات وهو من حين غيابه الشمس إلى غيابه الشفق، وقت العشاء من غيابه الشفق إلى ثلث الليل (٧) .

١٥٧٣٧ - تفسير العياشي: عن زراره وحرمان و محمد بن مسلم،

ص: ١٩٣

١- في الفقيه: فقال

٢- الأنعام: ٦: ٧٦

٣- الشفق: الحمره في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخره أو إلى قربها (أقرب الموارد)

٤- في الفقيه: فأول وقت العشاء الآخره

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٠ ح ٨٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٤ ح ٩٥٣

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٩ ح ٦٥٧ و ٦٥٨

٧- الهدایه: ص ٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٣٣

عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ».

قال: جمعت الصلوات كلهن، ودلوك الشمس: زوالها، وغسق الليل: انتصافه .

وقال: انه ينادى منادٍ من السماء كل ليل إذا انتصف الليل: من رقد عن صلاه العشاء الى هذه الساعه فلانامت عيناه.

«وَقُوْ آنَ الْفَجْرِ». قال: صلاه الصبح، واما قوله:

«كَانَ مَشْهُودًا»<sup>(١)</sup> قال: تحضره ملائكة الليل والنهار<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٣٨ - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعيه، عن هارون بن زياد، عن محمد ابن خارجه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لو لا أني أخافُ أن أشقّ على أمّتي لأنّي لأخرّت العتمة إلى ثلث الليل، وأنّت في رخصه إلى نصف الليل وهو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رَّقَدَ عن الصلاه المكتوبه بعد نصف الليل فلارقدتْ عيناه<sup>(٣)</sup> .

ص: ١٩٤

---

١- الاسراء : ١٧ : ٧٨

٢- تفسير العياشي: ج ٣ ص ٧٢ ح ٢٥٨٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٣٩

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٩٨٦

### باب (٣٩) حكم من نام عن صلاة العشاء

١٥٧٣٩ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان رفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من نام قبل أن يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله [\(١\)](#).

١٥٧٤٠ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي حمزة ثوراً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نام عن العتمة فلم [\(٢\)](#) يقم إلا بعد انتصاف الليل قال: يصلّيها ويصبح صائماً [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(٤\)](#).

أقول: الحديث ضعيف السنّد ولم ي عمل به أكثر الفقهاء.

### باب (٤٠) استحباب الجمع بين العشائين بجَمْعِ

١٥٧٤١ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ١٩٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٦ ح ١٠٩٧

٢- في التهذيب: ولم

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٥ ح ١١

٤- التهذيب: ج ٨ ص ٣٢٣ ح ١٢٠٠

قال: سأله عن صلاة المغرب والعشاء بجَمْعٍ؟[\(١\)](#).

فقال: بأذان واقامتين لا تصل بينهما شيئاً، هكذا صلّى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(٢\)](#).

## باب (٤١) جواز الجمع بين الصالاتين في الحضر

لعدن أول غير عذر ١٥٧٤٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علّى بن الحكيم، عن عبد الله بن بكير، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صلّى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالناس الظهر [\(٣\)](#) والعصر حين زالت الشمس في جماعه من غير علّه، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخره قبل سقوط الشفق [\(٤\)](#) من غير علّه في جماعه، وإنما فعل [\(٥\)](#) رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليتسع الوقت على أمته [\(٦\)](#).

التهذيب - الاستبصار: احمد بن محمد مثله [\(٧\)](#).

ص: ١٩٦

١- جمْع: المشعر الحرام، وهو أقرب الموقفين إلى مكه المشرفة (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٦١٥

٣- في الاستبصار ح ٨٨٢: صلّى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الظهر

٤- في التهذيب ح ١٠٤٦: قبل الشفق، وفي علل الشرایع: بعد سقوط الشفق

٥- في التهذيب والاستبصار وعمل الشرایع: فعل ذلك

٦- الكافى: ج ٣ ص ٢٨٦ ح ١

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٠٤٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧١ ح ٩٨١

جواز الجمع بين الصالاتين في الحَضْر لعذر أو لغير عذر التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد مثله إلى قوله: في جماعه من غير عله [\(١\)](#).

الاستبصار: احمد بن محمد مثله إلى قوله: في جماعه من غير عله [\(٢\)](#).

علل الشريعة: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مثله [\(٣\)](#).

١٥٧٤٣ - الكافي: على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي نَصْرٍ، عن عبد الله بن سنان قال: شهدت المغرب ليلاً مطيراً في مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: نعم قد كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عمل بهذا [\(٤\)](#).

١٥٧٤٤ - من لا يحضره الفقيه: روى عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر

ص: ١٩٧

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٩ ح ٥٣

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٨٨٢

٣- علل الشريعة: ص ٣٢١ ح ٣

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٦ ح ٢

من غير علّه بأذان [واحد] واقامتين [\(١\)](#).

١٥٧٤٥ - دعائيم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه رَّخص في الجمع بين الصالاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر، وفي مساجد الجماعه في الحضر، اذا كان عذر من مطر او برد، او ريح او ظلمه، يجمع بين الصالاتين بأذان واحد واقامتين، يؤذن ويقيم ويصلّى الأولى، فاذا سُلم قام فاقام وصلّى الثانية [\(٢\)](#).

١٥٧٤٦ - قرب الاسناد: الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يجمع بين المغرب والعشاء في الليل المطيره، فعل ذلك مراراً [\(٣\)](#).

١٥٧٤٧ - قرب الاسناد: الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: رأيت أبي (صلوات الله عليه) وجده القاسم بن محمد [\(٤\)](#) يجتمعان مع الآئمه المغرب والعشاء في الليل المطيره ولا يصلّيان بينهما شيئاً [\(٥\)](#).

١٥٧٤٨ - علل الشرائع: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس (رحمه الله) عن أبيه قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي

ص: ١٩٨

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٧ ح ٨٨٦

٢- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ١٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٤١

٣- قرب الاسناد: ص ١١٥ ح ٤٠١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٦٠

٤- أى جده من أمّه وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأمّه أم فروه بنت القاسم

٥- قرب الاسناد: ص ١١٤ ح ٣٩٩ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٦٣

جواز الجمع بين الصالاتين في الحضور لعذر أو لغير عذر ابن الحكم، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى الظَّهَرُ وَالعَصْرُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِّنْ غَيْرِ عَلَيْهِ وَلَا سَبَبٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَكَانَ أَجْرًا لِلنَّاسِ عَلَيْهِ - أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَ أَرَدْتَ أَنْ أُوَسْعَ عَلَى أُمَّتِي [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «وَكَانَ أَجْرًا لِلنَّاسِ عَلَيْهِ» هَذَا ذَمٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلَيْسَ مَدْحًًا لَهُ، فَإِنَّ الْجَرْأَةَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَمْرٌ مَذْمُومٌ قَبِيحٌ.

١٥٧٤٩ - علل الشرائع: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قلت: أجمع بين الصالاتين من غير عله؟ قال: قد فعل ذلك رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأراد التخفيف على أمته [\(٢\)](#).

١٥٧٥٠ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين، عن موسى بن عمر، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسحاق ابن عمّار قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام): نجمع بين المغرب والعشاء في الحضور قبل أن يغيب اللّّهُ من غير عله؟ قال: لا بأس [\(٣\)](#).

ص: ١٩٩

١- علل الشرائع: ص ٣٢١ ح ١ و ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦١

٢- علل الشرائع: ص ٣٢١ ح ١ و ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦١

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٠٤٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٩٨٢

١٥٧٥١ - التهذيب - الاستبصار: روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ فِي الْلَّيلِ الْمَطِيرِ يَؤْخُذُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَيَعْجَلُ مِنَ الْعَشَاءِ<sup>(١)</sup> فَيَصْلِيهِمَا جَمِيعًا وَيَقُولُ: مِنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٥٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْلَّهِ بْنِ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلُ هَذِهِ<sup>(٣)</sup>.

١٥٧٥٣ - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْلَّهِ بْنِ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: فِي الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَى الْقَرْصُ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى نَصْفِ الْلَّيْلِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلُ هَذِهِ، وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلُ هَذِهِ<sup>(٤)</sup>.

التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْلَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى

ص: ٢٠٠

---

١- في الاستبصار: بالعشاء

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢ ح ٩٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٧ ح ٩٦٦

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٨١ ح ١٢

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٩٤١

جواز الجمع بين الصالاتين في الحضرة لعذر أو لغير عذر نصف الليل ... وذكر مثله [\(١\)](#).

١٥٧٥٤ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم الجلبي، عن سالم أبي خديجه [\(٢\)](#) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله [\(٣\)](#) إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون [\(٤\)](#) العصر وبعضهم يصلون الظهر؟ فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلوا على [\(٥\)](#) وقت واحد عرفوا فأخذ [\(٦\)](#) برقبهم [\(٧\)](#) .

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٨\)](#) .

١٥٧٥٥ - التهذيب - الاستبصار: روى الحسن بن محمد بن سماعه، عن علي بن شجره، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلى الظهر وبعضهم يصلى العصر؟

ص: ٢٠١

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧ ح ٧٨

٢- في الاستبصار: سالم مولى أبي خديجه

٣- في التهذيب: سأل

٤- في التهذيب: يصلى. وكذا في المورد الآتي

٥- في الاستبصار: في

٦- في التهذيب والاستبصار: لعرفوا فأخذوا. قوله (عليه السلام): «فأخذ برقبهم» أى قُتلوا

٧- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٦ ح ٦ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ١٠٠٠

٨- الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٧ ح ٩٢١

قال: كُلْ ذلِكَ واسع [\(١\)](#).

١٥٧٥٦ - قرب الاسناد: أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، قال: سمعت عبيد بن زراره يقول لأبي عبدالله (عليه السلام): يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا، فيقوم بعضنا يصل إلى الظهر، وبعضنا يصل إلى العصر، وذلك كله في وقت الظهر؟ قال: لا بأس، الامر واسع بحمد الله ونعمته [\(٢\)](#).

١٥٧٥٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد، عن أحمد ابن أبي بشر [\(٣\)](#) ، عن حماد بن أبي طلحه قال: حدثني زراره بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجال يصلّيان في وقت واحد وأحدهما يجعل العصر والآخر يؤخر الظهر؟ قال: لا بأس [\(٤\)](#).

١٥٧٥٨ - الاستبصار - التهذيب: الحسن بن محمد، عن أحمد ابن أبي بشير، عن معاویه بن میسره [\(٥\)](#) قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصل إلى الظهر والعصر؟

ص: ٢٠٢

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٩٩٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٦ ح ٩١٨

٢- قرب الاسناد: ص ١٦٤ ح ٦٠١ الطبعه الحديشه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٠٩

٣- في التهذيب: أبي بشير

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٩٩٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٦ ح ٩١٩

٥- في التهذيب: أحمد بن أبي بشر، عن معبد بن میسره

جواز الجمع بين الصالاتين في السفر قال: نعم وانا أحب [\(١\)](#) أن يفعل ذلك في كل يوم [\(٢\)](#).

## باب (٤٢) جواز الجمع بين الصالاتين في السفر

١٥٧٥٩ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا كان في سفر أو عجلت به حاجه يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال: وقال [\(٣\)](#) أبو عبدالله (عليه السلام): لابأس بأن تعجل عشاء الآخره في السفر قبل أن يغيب الشفق [\(٤\)](#).

١٥٧٦٠ - ذكرى الشيعه: روى عبدالله بن سنان في كتابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر، إنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلًا.

قال (عليه السلام): وتفريقهما أفضل [\(٥\)](#).

١٥٧٦١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراره قال: كنت أنا ونفر من

ص: ٢٠٣

١- في التهذيب: وما أحب

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٢ ح ٩٠٤ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٩٨٠

٣- في التهذيب: والعشاء الآخره قال: فقال

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٣١ ح ٣ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٣ ح ٦٠٩

٥- ذكرى الشيعه: ص ١١٩. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٦٠

أصحابنا مترافقين - فيهم ميسر - فيما بين مكّه والمدينه، فارتلنا ونحن نشكّ فى الزوال فقال بعضنا لبعض: فامشو بنا قليلاً حتى نتيقّن الزّوال ثم نصلّى، فعلنا بما مشينا إلا قليلاً. حتى عرض لنا قطار أبي عبدالله (عليه السّلام) فقلت: أتى القطار [\(١\)](#) فرأيت محمّد بن إسماعيل فقلت له: صلّيت؟ فقال لي: أمرنا جدّي فصلّينا الظهر والعصر جميعاً ثم ارتلنا، فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك [\(٢\)](#).

١٥٧٦٢ - كتاب درست بن أبي منصور: عن فضل بن عباس قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لا يأس أن يُجتمع [\(٣\)](#) كلّتا هما، المغرب والعشاء في السفر، قبل الشفق وبعد الشفق [\(٤\)](#).

١٥٧٦٣ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال في صلاة المغرب في السفر: لا يضرك أن تؤخر ساعه ثم تصليها إن أحببت أن تصلي العشاء الآخره، وإن شئت مشيّت ساعه إلى أن يغيب الشفق، إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صلّى صلاة الهاجره [\(٥\)](#) والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء الآخره جميعاً، وكان يؤخر ويقدم، إن الله تعالى قال: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ

ص: ٢٠٤

١- القطار: قطار الابل (معجم البحرين)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٣١ ح ٤

٣- في مستدرك الوسائل: تجمع

٤- الأصول السته عشر: ص ١٥٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٤٢

٥- صلاة الهاجره: أي صلاة الظهر. والهاجره: نصف النهار في القيظ خاصّه عند زوال الشمس (أقرب الموارد)

جواز الجمع بين الصالاتين في السفر المؤمنين كتباً موقعاً<sup>(١)</sup> إنما عنى وجوبها على المؤمنين، لم يعن غيره، انه لو كان كما يقولون، لم يصلّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هكذا، وكان أعلم وأخبر، ولو كان خيراً لأمر به محمد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وقد فات الناس مع أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم صفين صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة، فأمرهم على امير المؤمنين فكثروا وهلوا وسبحوا رجالاً وركباناً لقول الله:

«إِنْ حَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»<sup>(٢)</sup> فأمرهم على (عليه السلام) فصنعوا ذلك<sup>(٣)</sup>.

أقول: الذى يستفاد من هذا الحديث وغيره انَّ الإنسان مخير بين أن يؤخر صلاة المغرب الى وقت العشاء ثم يصلّيهما معاً، أو يقدم العشاء فيصلّيها بعد المغرب مباشرة، وهكذا الأمر بالنسبة الى صلاة الظهر والعصر فله أن يؤخر صلاة الظهر الى وقت العصر فيصلّيهما معاً أو يقدم العصر فيصلّيها بعد الظهر مباشرة، كل هذا المصلحة التسهيل على الناس ليكونوا في سعة من الأمر. هذا بالنسبة الى الشطر الاول من الحديث.

وأمّا بالنسبة الى الشطر الآخر من الحديث فأنَّ فوت الصلاة على الناس يوم صفين هو بمعنى انهم لم يتمكروا أن يصلّوا الظهرين والعشائين بصورة كاملة لاشتعال نار الحرب وعدم وجود الفرصة

ص: ٢٠٥

١- النساء: ٤: ١٠٣

٢- البقرة: ٢: ٢٣٩

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٣٨ ح ١١٠٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٤٢

لذلك، فأمرهم الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يكثروا الله ويهللوا ويسبّحوه على ما هم عليه في تلك الحال، هذا والتفصيل موكول إلى الكتب الفقهية المفصّلة في باب صلاة الخوف والمطاردة والله العالم

### باب (٤٣) وقت صلاة الليل

١٥٧٦٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن فضيل، عن احدهما (عليهما السلام) ان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يصلّى بعدهما يتصف الليل ثالث عشره ركعه [\(١\)](#).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله [\(٢\)](#).

١٥٧٦٥ - من لا يحضره الفقيه: روى عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا صلى العشاء آوى إلى فراشه فلم يصل شيئاً حتى يتصف الليل [\(٣\)](#).

١٥٧٦٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم،  
ص: ٢٠٦

١- التهذيب: ج ٢ ص ١١٧ ح ٤٤٢

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٠١٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٧ ح ١٣٧٥

وقت صلاة الليل عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلّى شيئاً إلّا <sup>(١)</sup> بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره <sup>(٢)</sup>.

١٥٧٦٧ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضعه وسواكه يوضع عند رأسه مخمرً<sup>(٣)</sup> فيرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضاً ويصلّى أربع ركعات، ثم يرقد ثـم يقوم فيستاك ويتوضاً ويصلّى أربع ركعات، ثم يرقد حتـى إذا كان في وجه الصّبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين، ثم قال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَهٌ حَسَنَةٌ» <sup>(٤)</sup>.

قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثـلث الليل.

وقال في حديث آخر: بعد نصف الليل.

وفي رواية أخرى: يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرّه قام من نومه ويقرء الآيات من آل عمران: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ: - إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيَعَادَ» <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

ص: ٢٠٧

١- في الاستبصار: شيئاً (من النوافل) الا

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١١٨ ح ٤٤٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٠١٣

٣- التخيير: التغطية (مجمع البحرين)

٤- الأحزاب ٣٣: ٢١

٥- آل عمران ٣: ١٩٠ - ١٩٤

٦- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٥ ح ١٣

١٥٧٦٨ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن بكير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلّى صلاته ضربه واحده ثم ينام ويذهب [\(١\)](#).

أقول: يستحب تفريق صلاة الليل على ساعاته كما كان يفعله النبي الأكرم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأنه كان يفرق فيقوم ويصلّى أربعًا ثم ينام ثم يقوم فيصلّى أربعًا ثم ينام ثم يقوم بعد ذلك ويصلّى ثلاثة هكذا كان فعله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقد جاء الأمر بالتأسي به في قوله تعالى: **«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»** [\(٢\)](#).

وليس من مختصاته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هذا التفريق وأصاله الاشتراك معه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في التكاليف يثبت ذلك ويستفاد من هذا الحديث أفضليه التفريق في صلاة الليل، ولا ينافي وجود الأحاديث التي تدل على جواز الاتيان بصلوة الليل دفعه واحدة في آخر الليل اذ ان لكل فضل وان كان التفريق أفضل.

وقد جاء في بعض النسخ «ما كان يجهد الرجل» مكان «ما كان يحمد» والمعنى أنه لا يشق عليه ذلك بل هو أسهل من التفريق، وقد روى عن الإمام الباقر (عليه السلام) ما يؤيد هذا المعنى قال:

«إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّى صلاته جمله واحده ثلاث عشره ركعه، ثم إن شاء جلس فدعاه، وإن شاء نام، وإن

ص: ٢٠٨

---

١- الكافي: ج ٢ ص ٤٤٧ ح ٢١

٢- الأحزاب: ٣٣: ٢١

وقت صلاة الليل شاء ذهب حيث شاء»[\(١\)](#).

هذا وتفصيل الحديث موكول الى الكتب الفقهية المفصلة كجواهر الكلام وغيرها.

١٥٧٦٩ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن أبي ساره قال: أخبرنى أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): أىّه ساعه كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوترا؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب[\(٢\)](#).

١٥٧٧٠ - الكافى: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب وحمّاد بن عيسى، عن معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أفضل ساعات الوتر؟ فقال: الفجر أول ذلك[\(٣\)](#).

التهذيب: على بن مهزيار مثله[\(٤\)](#).

١٥٧٧١ - من لا يحضره الفقيه: سأل عمر بن حنظله أبا عبدالله

ص: ٢٠٩

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٤٠٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٣٢٠

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٤٨ ح ٢٤. قوله (عليه السلام): «على مثل مغيب الشمس» أى كان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقع الوتر في زمان متصل بالفجر يكون مقداره مدار ما بين مغيب الشمس إلى ابتداء الغروب أى ذهاب الحمراء المشرقية، فيؤيد المشهور في وقت المغرب، أو إلى الفراغ من صلاة المغرب وعلى التقديرين هو قريب مما بين الفجرتين (مراة العقول ج ١٥ ص ٤١١)

٣- الكافى: ج ٣ ص ٤٤٨ ح ٢٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٣٨٨

(عليه السلام) فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار، كيف لنا بالليل؟ فقال: لليل زوال كزوال الشمس.

قال: فبأى شيء نعرفه؟ قال: بالنجوم اذا انحدرت [\(١\)](#).

أقول: إنحدرت النجوم: أى نزلت من علو الى أسفل ويقال:

إن هناك نجوماً تنحدر من مكانها عند انتصاف الليل الى جهة أخرى فحينئذ يكون وقت صلاة الليل.

ولعل في هذا الحديث إشاره الى هذا المعنى.

### باب (٤٤) جواز تقديم صلاة الليل لعذر أو عليه

١٥٧٧٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن الحلبـي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة اللـيل والوتر في أول اللـيل في السفر إذا تخفـفت البرد وكانت [\(٢\)](#) عليه؟ فقال: [\(٣\)](#) لابأس، أنا أفعل ذلك [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

ص: ٢١٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦٧٨

٢- في التهذيب والاستبصار: أو كانت

٣- في التهذيب ج ٢: قال

٤- في الاستبصار: أنا أفعل اذا تخفـفت، وفي التهذيب ج ٢: أنا أفعل

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٤١ ح ١٠

جواز تقديم صلاة الليل لعذر أو عله التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(١\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله [\(٢\)](#).

١٥٧٧٣ - من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل، أو كانت بك عله أو أصابك برد فصل [\(٣\)](#) وأوثر في [\(٤\)](#) أول الليل في السفر [\(٥\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي مثله [\(٦\)](#).

التهذيب: على بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا خشيت... وذكر مثله إلى قوله: من أول الليل [\(٧\)](#).

١٥٧٧٤ - من لا يحضره الفقيه: سأله على بن سعيد أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة الليل والوتر في السفر في أول الليل؟ قال: نعم [\(٨\)](#).

ص: ٢١١

---

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٥٨٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٦٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٠١٧

٣- في التهذيب ج ٢: فصل صلاتك

٤- في التهذيب: من

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٣١٣

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٥٧٨

٧- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٦٧

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٣١٤

١٥٧٧٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر<sup>(١)</sup> ، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة الليل والوتر في السفر من<sup>(٢)</sup> أول الليل إذا لم يستطع أن يصلّى في آخره؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup> .

١٥٧٧٦ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لابأس بصلاته الليل من أول الليل إلى آخره، إلا ان أفضل ذلك اذا انتصف الليل<sup>(٤)</sup> .

١٥٧٧٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لابأس بصلاته الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل<sup>(٥)</sup> .

١٥٧٧٨ - التهذيب: الطاطري، عن علي بن رباط، عن يعقوب ابن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)<sup>(٦)</sup> قال: سأله عن الرجل

ص: ٢١٢

١- في الاستبصار: بكير

٢- في الاستبصار: في

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٩ ح ٦٧٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٠١٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ١٣٩٤

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٦٠٧

٦- في المصدر: «عن عبدالله» وما أثبناه من وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٣

جواز تقديم صلاة الليل لعذر أو عله يخاف الجنابه فى السفر أو البرد أيعجل<sup>(١)</sup> صلاه الليل والوتر فى أول الليل؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن مسکان، عن ليث المرادي قال: سأله عن الرجل... وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

١٥٧٧٩ - التهذيب: الطاطري، عن محمد بن زياد، عن محمد ابن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن صلاه الليل أصلّيها أول الليل؟ قال: نعم، إنى لأفعل ذلك فاذا اعجلنى الجمال صلّيتها فى المحمل<sup>(٤)</sup>.

١٥٧٨٠ - من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن مسکان، عن ليث المرادي قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه فى الصيف فى الليالي القصار صلاه الليل فى اول الليل؟ فقال: نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت - يعني فى السفر<sup>(٥)</sup>.

التهذيب - الاستبصار: عبدالله بن مسکان مثله الى قوله: ما صنعت<sup>(٦)</sup>.

ص: ٢١٣

١- في الفقيه: أو في البرد فيعجل

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٦٥

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٣٨٠

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٦٦

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٣٧٩

٦- التهذيب: ج ٢ ص ١١٨ ح ٤٤٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٠١٤

١٥٧٨١ - التهذيب: صفوان، عن ابن مسکان، عن ليث قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلى في أول الليل؟ قال: نعم [\(١\)](#).

١٥٧٨٢ - التهذيب: صفوان، عن ابن مسکان، عن يعقوب الاحمر قال: سأله عن صلاة الليل في أول الليل؟ فقال: نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت.

ثم قال: إن الشاب يُكثِر النوم فانا آمرك به [\(٢\)](#).

١٥٧٨٣ - الكافي - التهذيب: محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبيان بن تغلب قال: خرجت مع أبي عبدالله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينه فكان يقول: أما أنتم فشباب تؤخرون وأما أنا فشيخ أُعجل، فكان يصلّي صلاة الليل أول الليل [\(٣\)](#).

١٥٧٨٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: صلاة الليل متى شئت ان تصليها فصلّها، من أول الليل وآخره بعد ان تصلي العشاء الآخره، وتوتر بعد صلاة الليل [\(٤\)](#).

١٦٢ - التهذيب: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٦٨ و ٦٦٩.

٣ - الكافي: ج ٣ ص ٤٤٠ ح ٦ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٥٧٩.

- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥١.

ص: ٢١٤

---

١ - التهذيب: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٦٨ و ٦٦٩

٢ - التهذيب: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٦٨ و ٦٦٩

٣ - الكافي: ج ٣ ص ٤٤٠ ح ٦ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٥٧٩

٤ - دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥١

استحباب اختيار قضاء صلاة الليل على تقديمها قبل انتصاف الليل

### باب (٤٥) استحباب اختيار قضاء صلاة الليل على تقديمها

قبل انتصاف الليل ١٥٧٨٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسکان، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل لا يستيقظ من [\(١\)](#) آخر الليل حتى يمضى [\(٢\)](#) لذلك العشر والخمس عشره فيصلّى أول الليل أحب اليك أم يقضى؟ قال: لا، بل يقضى أحب إلى، إنني أكره أن **يُتَّخِذ** ذلك **خُلْقًا**.

وكان زراره يقول: كيف تقضى [\(٣\)](#) صلاة لم يدخل وقتها؟ إنما وقتها بعد نصف الليل [\(٤\)](#).

١٥٧٨٦ - كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسکان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له:

الرجل يفوته صلاة عشر ليالٍ، ايصلّى أول الليل أو يقضى؟ قال: لا، بل يقضى، إنني أكره أن **يُتَّخِذ** ذلك **خُلْقًا** [\(٥\)](#).

١٥٧٨٧ - من لا يحضره الفقيه: قال عمر بن حنظله لأبي عبدالله (عليه السلام): إنني مكثت ثمانية عشر ليلة أنوى القيام فلاؤقوم

ص: ٢١٥

١- في الاستبصار: في

٢- في الاستبصار: مضى

٣- في الاستبصار: كيف يقضى

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١١٩ ح ٤٤٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٠١٦

٥- الأصول الستة عشر: ص ١٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥٢

أفاصِلَى أَوْلَى اللَّيْلِ؟ قَالَ: لَا، اقْضِ بِالنَّهَارِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُتَّخِذَ ذَلِكَ خُلُقًا<sup>(١)</sup>.

١٥٧٨٨ - الكافى: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحُسَينَ بْنَ سَعِيدَ، عن حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى، عن معاوِيَةَ بْنَ وَهْبٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَلْتُ لَهُ: إِنَّ<sup>(٢)</sup> رِجَالًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صَلَاحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يُلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ<sup>(٣)</sup> فَيُغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أُصْبِحَ، وَرَبِّمَا<sup>(٤)</sup> قُضِيَتْ صَلَاتِي، الشَّهْرُ مُتَابِعًا وَالشَّهْرَيْنِ<sup>(٥)</sup> أَصْبَرَ عَلَى ثَقْلِهِ.

فَقَالَ: قَرَّهُ عَيْنُ لَهُ وَاللَّهُ.<sup>(٦)</sup>

قال: ولم<sup>(٧)</sup> يرَّحِصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوْلَى<sup>(٨)</sup> اللَّيْلِ.

وقال<sup>(٩)</sup>: الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ.

قلت: إِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَارًا الْجَارِيَّهُ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ وَتُحْرِصُ

ص: ٢١٦

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٧ ح ١٣٧٧

٢- في التهذيب: قلت: إن

٣- في التهذيب والاستبصار: فقال، وفي الفقيه: وقال لي

٤- في التهذيب: للصلوة بالليل، وفي الفقيه والاستبصار: لصلوة الليل

٥- في التهذيب والاستبصار والفقیہ: فربما

٦- في التهذيب والاستبصار: المتابع والشهرين، وفي الفقيه: المتابع أو الشهرين

٧- في التهذيب والاستبصار: قال

٨- في الفقيه: قره عين والله قره عين والله ولم، وفي التهذيب: قره عين له والله ولم

٩- في الفقيه: يرَّحِصْ فِي الْوَتَرِ اول

١٠- في الفقيه: فقال

استحباب اختيار قضاء صلاة الليل على تقدّيمها قبل انتصاف الليل على الصلاة فيغلبها الليل حتى ربما (١) قضت وربما ضعفت عن (٢) قصائده وهي تقوى عليه أول الليل.

فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيئعن القضاة (٣).

التهذيب - الاستبصار: حماد بن عيسى مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن معاویہ بن وهب انه قال: قلت له:... وذكر مثله الى قوله: بالنهار أفضل (٥).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه سُئل عن رجل... وذكر نحوه وفيه: الشهر المتتابع والشهرین فی النهار، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): قرئ عین له والله، ولم يرخص له فی الوتر أول الليل.

وقال: الوتر قبل الفجر (٦).

١٥٧٨٩ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليل والليلتان والثلاث لا يقوم، فيقضي أحّب إليك أم يعلّج الوتر أول الليل؟

ص: ٢١٧

١- في الاستبصار: حتى تصبح فربما

٢- في التهذيب: من

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٧ ح ٢٠

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١١٩ ح ٤٤٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٠١٥

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٧ ح ١٣٧٨

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٤

قال: لا، بل يقضى وإن كان ثلاثة ليله [\(١\)](#).

١٥٧٩٠ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هارون، عن مرازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له:

متى اصلّى صلاة الليل؟ فقال: صلّها آخر الليل.

قال: فقلت: فاني لا استتبه؟ فقال: تستتبه مره ففصل [\(٢\)](#) إليها وتنام فتقضيها، فإذا اهتممت بقضاءتها بالنهار استتبهت [\(٢\)](#).

أقول: أهتمم له بأمره: عُنى به وأقدم عليه وقام به (أقرب الموارد).

قوله (عليه السلام): «إذا اهتممت بقضاءتها...» الظاهر كونه من الاهتمام بالشيء فإذا علم الإنسان أنّ عليه أن يصلّى صلاة الليل على كل حال - استحباباً مؤكداً - فإنه يهتم لقيام الليل ويوطّن نفسه على ذلك فيقوم الليل.

### باب (٤٦) استحباب تخفيف صلاة الليل لمن خاف طلوع الفجر

١٥٧٩١ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن معاويه بن وهب قال: سمعت أبا

ص: ٢١٨

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٣٩٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٥ ح ١٣٨٢

استحباب تخفيف صلاة الليل لمن خاف طلوع الفجر عبدالله (عليه السلام) يقول: اما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل [\(١\)](#) الصبح ويؤثر [\(٢\)](#) ويصلّى ركعتي الفجر وتكتب له صلاة [\(٣\)](#) الليل [\(٤\)](#).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله [\(٥\)](#).

١٥٧٩٢ - الكافي: عنه [\(٦\)](#) ، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن عبدالله بن الوليد الكندي، عن اسماعيل بن جابر او عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): اني أقوم آخر [\(٧\)](#) الليل واخاف الصبح.

قال: [\(٨\)](#) اقرأ الحمد واعجل وأعجل [\(٩\)](#) [\(١٠\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد ابن الحسين مثله [\(١١\)](#).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن

ص: ٢١٩

١- في الحديث ١٣٩١: قبل

٢- في الحديث ١٣٩١: فيوتر

٣- في الحديث ١٣٩١: ويكتب له بصلاحه

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٤١١

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ١٣٩١

٦- أى عن علي بن محمد، وفي الاستبصار ارجع الضمير الى محمد بن يحيى، ولعله الظاهر، لعدم ثبوت روایه علي بن محمد عن محمد بن الحسين

٧- في الاستبصار: اقوم في آخر

٨- في الاستبصار: فقال

٩- في التهذيب والاستبصار : واعجل اعجل

١٠- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٩ ح ٢٧

١١- التهذيب : ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٧٣

محمد بن الحسين مثله [\(١\)](#).

١٥٧٩٣ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - واظنه اسحاق بن غالب قال: قال: إذا قام الرجل في الليل فظنَّ ان الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلًا.

قال: يضيف الى الوتر ركعه ثم يستقبل صلاه الليل ثم يوتر بعده [\(٢\)](#).

قال العلامه المجلسي (قدس سره) في ملاد الأخيار: قوله (عليه السلام): «ثم يستقبل صلاه الليل» أي يحسبها من صلاه الليل ويتمها أو يسقط تلك الركعات ويستأنف الصلاه من أولها، فالاتمام ثلاثة يكون وتران في ليله وهذا أظهر لفظاً كما أن الأول أظهر معنى [\(٣\)](#).

١٥٧٩٤ - كتاب درست بن أبي منصور: عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل خاف الفجر فأوتر، ثم تبيّن له أنّ عليه ليل؟ قال: ينقض وتره برکعه، ثم يصلّى [\(٤\)](#).

١٥٧٩٥ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن عبدالعزيز قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أقوم وأنا

ص: ٢٢٠

١- الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٠١٩

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٣٩٦

٣- ملاد الأخيار: ج ٤ ص ٥٢٤

٤- الاصول السته عشر: ص ١٦٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥٣

استحباب تخفيف صلاة الليل لمن خاف طلوع الفجر أتخوف الفجر؟ قال: فأوتر.

قلت: فانظر وإذا على ليل.

قال: فصل صلاة الليل [\(١\)](#).

١٥٧٩٦ - التهذيب: احمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا قمتَ وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا أصبحت [\(٢\)](#).

١٥٧٩٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا [\(٣\)](#).

أقول: إن المستفاد من الأحاديث والمسنون بين الفقهاء أفضليه أداء الصلوات اليومية المفروضه في أول أوقاتها وعدم تقديم أي شيء عليها إلا ما استثنى مما هو مذكور في كتب الحديث والكتب الفقهية المفصلة.

ولعل وجه الجمع بين هذين الحديثين أن نحمل الحديث الأول على التخيير في الاتيان بين الصبح والوتر.

والحديث الثاني نحمله على رجحان الاتيان بالصبح، والله العالم.

ص: ٢٢١

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٤٠٦ و ١٤٠٧

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٤٠٦ و ١٤٠٧

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٧٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨١ ح ١٠٢١

١٠٧٩٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسakan، عن يعقوب البزار قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فاصلّى أربع ركعات ثم أتخيّف أن ينفجر الفجر أبداً بالوتر أو أتمّ الركعات؟ قال: لا، بل أوتر وأخّر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار [\(١\)](#).

١٥٧٩٩ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن الحكم، عن أبي الفضل النحوى، عن أبي جعفر الأحوال محمد بن النعمان قال: قال أبو عبدالله [\(عليه السلام\)](#):

إذا كنت [\(٢\)](#) صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة، طلع أم [\(٣\)](#) لم يطلع [\(٤\)](#).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدة الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله [\(٥\)](#).

أقول: مقتضى الجمع بين هذين الحدثين أن نقول بالتحير بين ترك صلاة الليل والاتيان بصلاه الصبح في أول الوقت وبين اتمام صلاه الليل ثم الاتيان بالصبح.

ص: ٢٢٢

- 
- ١- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٥ ح ٤٧٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٢ ح ١٠٢٦
  - ٢- في الاستبصار: اذا انت
  - ٣- في الاستبصار: طلع (الفجر) او
  - ٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٥ ح ٤٧٥
  - ٥- الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٢ ح ١٠٢٥

جواز صلاة الليل والوتر قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر

### باب (٤٧) جواز صلاة الليل والوتر قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر

١٥٨٠٠ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زرعة، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

أقوم وأنا أشك في الفجر؟ فقال: صل على شكك، فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضه ولا تصل غيرها فإذا فرغت فاقض ما فاتك ولا تكون هذه عاده، وإياك ان تطلع على هذا أهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل [\(١\)](#).

١٥٨٠١ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): ربما قمت وقد طلع الفجر فأصل صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلبى الفجر.

قال: قلت: افعل أناذا؟ قال: نعم ولا يكون منك عاده [\(٢\)](#).

١٥٨٠٢ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن المرزبان بن عمران، عن عمر بن يزيد قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أقوم وقد طلع الفجر فأن أنا بدأت

ص: ٢٢٣

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٤٠٢ و ١٤٠٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٤٠٢ و ١٤٠٣

بالفجر صلّيتها في أول وقتها، وإن بدأت في صلاة<sup>(١)</sup> الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء؟ فقال: ابدأ بصلاته الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٠٣ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين، عن عمار بن المبارك، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل<sup>٣</sup> صلاة الليل وأوتر وصل<sup>٤</sup> ركعتي الفجر<sup>(٤)</sup>.

١٥٨٠٤ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: صلّها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها، ولا تعمد ذلك كل<sup>(٥)</sup> ليلة.

وقال أوتر أيضاً بعد فراغك منها<sup>(٦)</sup>.

ص: ٢٢٤

---

١- في الاستبصار: بصلاته

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٧٧ و ٤٧٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨١ ح ١٠٢٢ و ١٠٢٣

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٧٧ و ٤٧٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨١ ح ١٠٢٢ و ١٠٢٣

٤- في الاستبصار: ذلك في كل

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٨٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٢ ح ١٠٢٤

### باب (٤٨) قضاء صلاة الليل بالنهار في السفر

١٥٨٠٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان على بن الحسين (عليهما السلام) يقول: إني لأحب أن ادوم على العمل وان قلّ.

قال: قلنا: تقضى صلاة الليل بالنهار في السفر؟ قال: نعم [\(١\)](#).

١٥٨٠٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن صفوان الجمال قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلّى صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجّهت به [\(٢\)](#).

١٥٨٠٧ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن ذریح قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فاتنت صلاة الليل في السفر فأقضيها في النهار [\(٣\)](#)؟ فقال: نعم إن أطقت ذلك [\(٤\)](#).

ص: ٢٢٥

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٥ ح ٤٠ و ٤١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٥ ح ٤٠ و ٤١

٣- في التهذيب: فأقضيها بالنهار

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٠ ح ٤ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٥٩٠

## باب (٤٩) وقت صلاة الليل في السفر

١٥٨٠٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة بن محمد، عن سماعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت صلاة الليل في السفر؟ فقال: من حين تصلى العتمة إلى أن ينفجر الصبح [\(١\)](#).

## باب (٥٠) ثواب قيام الليل

١٥٨٠٩ - من لا يحضره الفقيه: روى جابر بن اسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) ان رجلاً سأله على بن أبي طالب (عليه السلام) عن قيام الليل بالقراءة؟ فقال له: أبشر من صلى من الليل عشر ليله الله مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله (تبارك وتعالى) لملائكته: اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبه وورقه وشجره، وعدد كل قصبه وخصوصه ومرعى.

ومن صلى تسع ليله اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه.

ومن صلبي ثم من ليله اعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النبی

ص: ٢٢٦

---

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٥٧٧

ثواب قيام الليل وشفع في أهل بيته.

ومن صلى سبع ليالٍ خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلاً البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين.

ومن صلى سدس ليالٍ كتب في الأوابين وغُفر له ما تقدم من ذنبه.

ومن صلى خمس ليالٍ زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبرته.

ومن صلى ربع ليالٍ كان في أول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب.

ومن صلى ثلث ليالٍ لم يبق ملك إلا عَبَطَه بمنزلته من الله (عز وجل) وقيل له: ادخل من أي أبواب الجنّة الشمانيه شئت.

ومن صلى نصف ليالٍ فلو أعطى ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مِرْهَةً لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله (عز وجل) افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسماعيل.

ومن صلى ثلثي ليالٍ كان له من الحسنات قدر رَمْلِ عالِجِ أدناها حسنه أثقل من جبل أحد عشر مرات.

ومن صلى ليالٍ تامةً تالياً لكتاب الله (عز وجل) راكعاً وساجداً وذاكراً أعطى من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كما ولدته أمّه، ويُكتب له عدّ ما خلق الله (عز وجل) من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره، ويتزع الاثم والحسد من قلبه ويُجار من عذاب القبر، ويعطى برائه من النار، ويُبعث من الآمنين، ويقول ربّ (تبارك وتعالى) لملائكته: يا ملائكتي انظروا الى عبدي أحيا ليه ابتغاء

مرضاتي، اسكنوه الفردوس، وله فيها مائه ألف مدینه في كل مدینه جمیع ما تشهی الأنفس وتلذ الأعین ولم يخطر على بال،  
سوی ما أعددت له من الکرامه والمزيد والقربه [\(١\)](#).

اماالى الصدق - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن سلمه بن الخطاب البروستاني [\(٢\)](#) عن محمد بن الليث، عن جابر بن اسماعيل، عن [الصادق] جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهمما السلام) نحوه [\(٣\)](#).

## باب (٥١) متى يكون الفجر؟

١٥٨١٠ - الكافی - التهذیب - الاستبصار: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن على بن عطیه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الصبح [\(٤\)](#) هو الذي إذا رأيته معترضاً [\(٥\)](#) كأنه بياض سورى [\(٦\)](#) [\(٧\)](#).

ص: ٢٢٨

- 
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٥ ح ١٣٧٤
  - ٢- في نسخة البروستاني
  - ٣- اماالى الصدق: ص ٢٤٠ ح ١٦ - ثواب الأعمال: ص ٦٦
  - ٤- في الكافی ج ٤ والتہذیب ج ٤ والفقیه: الفجر
  - ٥- في الاستبصار: يعرض، وفي الفقیه: كان معترضاً
  - ٦- في التہذیب ج ٤ والاستبصار والفقیه: بياض نهر سوراء
  - ٧- الكافی: ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٣ وج ٤ ص ٩٨ ح ٢ - التہذیب: ج ٢ ص ٣٧ ح ١١٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٥ ح ٩٩٧

متى يكون الفجر؟ التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى على بن عطيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال:... وذكر مثله [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام) «... اذا رأيته معترضاً».

عرض الشيء: بدا، والمقصود من الضوء المعترض في هذا الحديث هو الضوء الافقى الذي يتشر فى المشرق وهو الذى يُعتبر عنه بالفجر الصادق فى مقابل الضوء العمودى الذى يظهر فى الأفق وذلك قبله بدقائق ويعتبر عنه بالفجر الكاذب.

وسورى: موضع بالعراق من أرض بابل وهو بلد السريانين (لسان العرب).

وقال العلامه المجلسى (رحمه الله) في ملاذ الآخيار:

سورة بلده بين حله والغرى ونهرها الفرات وهو من بعيد يشبه ضوء الفجر.

١٥٨١١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال: الفجر هو البياض المعترض [\(٣\)](#).

١٥٨١٢ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

وقت الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلّل الصبح السماء [\(٤\)](#) ، ولا ينبغي

ص: ٢٢٩

---

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٨٥ ح ٥١٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٠٠ ح ١٤٣٦

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٧١. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٣٨

٤- أى يعلوها بضوء ويعمّها (مجمع البحرين)

تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شُغِلَ أو نَسِيَ أو نَامَ<sup>(١)</sup>.

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله<sup>(٢)</sup>.

١٥٨١٣ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء<sup>(٣)</sup>.

١٥٨١٤ - الهدایه: قال الصادق (عليه السلام) - حين سُئل عن وقت الصبح - فقال: حين يعترض الفجر ويضيء حسناً<sup>(٤)</sup>.

١٥٨١٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف قال: سُئلت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطيه البيضاء<sup>(٥)</sup>.

قلت: فمتى تحل الصلاه؟ فقال:<sup>(٦)</sup> إذا كان كذلك.

ص: ٢٣٠

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٨ ح ١٢١ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٦ ح ١٠٠١

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٤ - التهذيب: ج ٢ ص ٣٦ ح ١١٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٤ ح ٩٩١

٤- الهدایه: ص ٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٣٨

٥- القبطي: ثياب كتان بيض رقاق تعمل مصر وهي منسوبه الى القبط وهم جيل بمصر (لسان العرب)

٦- في الاستبصار: قال

متى يكون الفجر؟ فقلت: ألسنت في وقت من تلك الساعات إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، إنما نعدها صلاة الصبيان.

ثم قال: إنه لم يكن يُحَمِّد الرجل أن يصلّى في المسجد ثم يرجع فِيْنَبَهُ أهله وصبيانه [\(١\)](#).

أقول: إنّ الراوى سأّل الإمام الصادق (عليه السلام) عن وقت وجوب صلاة الصبح؟ فأجابه الإمام (عليه السلام) أنه الفجر، فقال:

الليس وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؟ فقال (عليه السلام): «لا، إنما نعدها صلاة الصبيان» يعني إنّ المؤمن يصلّى صلاة الفجر في أول وقت الفضيله، ولكن الصبيان هم الذين يتبعون من النوم في وقت متأخر عن أول الوقت، ثم كره (عليه السلام) للرجل أن يخرج إلى المسجد لصلاه الفجر قبل أن يتبه أهله للصلوة.

١٥٨١٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: أول وقت صلاة الفجر، اعتراف بالفجر في أفق المشرق، وآخر وقتها ان يحمر أفق المغرب، وذلك قبل ان يbedo قرن الشمس من أفق المشرق بشيء، ولا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت إلا لعذر، أو علة، وأول الوقت أفضل [\(٢\)](#).

ص: ٢٣١

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٩ ح ١٢٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٦ ح ١٠٠٢

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٣٨

## باب (٥٢) حكم من صلّى أَوْلَ الفجر

١٥٨١٧ - التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن فضاله بن ايوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل صلّى الفجر حين طلع الفجر؟ فقال: لا بأس [\(١\)](#).

## باب (٥٣) حكم من أدرك من الوقت ركعه

١٥٨١٨ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل إذا غلبته عينه أو عاشه أمر أن يصلّى المكتوبه من الفجر [\(٢\)](#) مابين أن يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبه خاصه، فان صلّى رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد بهذا الاسناد

ص: ٢٣٢

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦ ح ١١٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٤ ح ٩٩٢

٢- في التهذيب ح ١٠٤٤: أن يصلّى الفجر

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٨ ح ١٢٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٦ ح ١٠٠٠

صلاته الفجر تشهد لها ملائكة الليل والنهار قال: سأله عن الرجل... وذكر مثله وزاد: وان طلعت الشمس قبل أن يصلّى ركعه فليقطع الصلاه، ولا يصلّى حتى تطلع الشمس ويدهب شعاعها [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «ولا يصلّى حتى تطلع الشمس...».

ينبغي أن يُحمل على الاتيان بالصلوات المستحبه والتى يُعبر عنها بالنواقل الابتدائيه غير ذات السبب أو مطلق النواقل، أما قضاء الفرائض في هذا الوقت فلا يكراهه فيه كما عليه أكثر الفقهاء، ويحتمل أن تكون هذه الأحاديث من باب التقيه والله العالم.

### باب (٥٤) صلاه الفجر تشهد لها ملائكة الليل والنهار

١٥٨١٩ - الكافى: على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن إسحاق ابن عمير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخبرني بأفضل [\(٢\)](#) المواقف في صلاة الفجر؟ فقال: مع طلوع الفجر إن الله عزّوجلّ يقول: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ فُرْقَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [\(٣\)](#) يعني صلاة الفجر تشهد [\(٤\)](#) ملائكة الليل

ص: ٢٣٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ١٠٤٤

٢- في التهذيب والاستبصار: أخبرني عن أفضل، وفي علل الشرایع: أخبرنا عن افضل

٣- الاسراء ١٧: ٧٨

٤- في علل الشرایع وثواب الأعمال: تشهد لها

وملائكة النهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين، أثبتها [\(١\) ملائكة الليل وملائكة النهار](#) [\(٢\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله [\(٣\)](#).

الاستبصار: أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله [\(٤\)](#).

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله [\(٥\)](#).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه)، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عبد الله ابن جبله، عن غيثة بن كلوب، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يا أبي عبد الله أخبرني عن أفضل المواقف...  
وذكر مثله [\(٦\)](#).

١٥٨٢٠ - أمالى الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن عبد الله بن ابراهيم قال: حدثنا أبو محمد هارون بن موسى

ص: ٢٣٤

---

١- في التهذيب والاستبصار: ثبته، وفي ثواب الأعمال: ثبتهما

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٢ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧ ح ١١٦

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٥ ح ٩٩٥

٥- علل الشرائع: ص ٣٣٦ ح ١

٦- ثواب الأعمال: ص ٥٧ ح ١

وقت نافل الفجر التلعكبي قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبد الله ابن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي الخاز، عن رزيق [\(١\)](#) قال: كان أبو عبدالله (عليه السلام) يصلّى الغداه بغلس [\(٢\)](#) عند طلوع الفجر الصادق أوّل ما يبدو، وقبل أن يستعرض [\(٣\)](#) وكان يقول: «وَقُرْآنُ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» إنّ ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنّا أُحِبُّ أن تشهد ملائكة الليل والنهار صلاتي.

قال: وكان يصلّى المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم [\(٤\)](#).

## باب (٥٥) وقت نافل الفجر

١٥٨٢١ - التهذيب: احمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) فقلت: متى أصلّى ركعتي الفجر؟

ص: ٢٣٥

١- في المصدر: بهذا الاسناد، عن رزيق. وما أثبتناه فقد ارجعنا الاسناد الى سند الحديث ١٤٨٨ التالى لهذا الحديث لوقوع تقديم وتأخير في تسلسل أحاديث المصدر

٢- الغلس: ظلمه آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح (لسان العرب)

٣- عرض الشيء: اتسع عرضه (مجمع البحرين). والمقصود قبل أن يعرض الضياء في الأفق وينتشر كثيراً لانه ذكر تقيده بالصادق عند ابتداءه

٤- امانى الطوسي: ص ٦٩٥ ح ١٤٨١. منه بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٧٢

فقال: حين يعترض الفجر وهو الذى تسميه العرب: الصديع [\(١\)](#).

١٥٨٢٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن الحسين بن أبي العلا قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يقوم وقد نُور بالغداه؟ قال: فليصل السجدين اللتين قبل الغداه ثم ليصل [الغداه](#) [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «فليصل السجدين...» أى الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح.

١٥٨٢٣ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن على بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): متى أصلّى ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر.

قلت له: ان أبا جعفر (عليه السلام) أمرني ان أصلّيهما قبل طلوع الفجر.

فقال: يا أبا محمد إن الشيعه أتوا أبي مسترشدين فأفتأهم بِمَرْ الحق واتقوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقىه [\(٣\)](#).

١٥٨٢٤ - التهذيب - الاستبصار: ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قال [لى] أبو عبدالله (عليه السلام): ربما صلّيهما وعلّى ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدّتهما [\(٤\)](#).

ص: ٢٣٦

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٣ ح ٥١٧. والصدّيق: الفجر لاصداعه، وانصدع الصبح: انشق عنه الليل (لسان العرب)

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٥ ح ٥٢٥ و ٥٢٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٥ ح ١٠٤٢ و ١٠٤٣

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٥ ح ٥٢٥ و ٥٢٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٥ ح ١٠٤٢ و ١٠٤٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٥ ح ٥٢٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٥ ح ١٠٤٤

وقت نافله الفجر قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): ورد هذا الخبر في من صلى هاتين الركعتين وعليه قطعه من الليل قبل طلوع الفجر الأول فحينئذ ينبغي له أن يعيد الركعتين ويحتمل أن يكون (عليه السلام) أعاد ذلك على طريق الاستحباب.

١٥٨٢٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، ومحمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ركعتي الفجر متى أصلحهما؟ فقال: قبل الفجر ومعه وبعده [\(١\)](#).

١٥٨٢٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ركعتي الفجر؟ قال: [\(٢\)](#) صلّهمَا قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر [\(٣\)](#).

١٥٨٢٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن [\(٤\)](#) بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): صلّهمَا بعدما يطلع الفجر [\(٥\)](#).

١٥٨٢٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد

ص: ٢٣٧

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٥١٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٤ ح ١٠٣٦  
٢- في الاستبصار: فقال

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٥٢٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٤ ح ١٠٣٩  
٤- في الاستبصار: صفوان، عن عبد الرحمن

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٥٢٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٤ ح ١٠٤٠

ابن سنان، عن ابن مسکان، عن اسحاق بن عمار، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الصَّوْءُ حَذَاءً رَأْسَكَ، فَإِنْ (١) كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَابْدأْ بِالْفَجْرِ (٢).

١٥٨٢٩ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن علان قال: حدثني اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الركعتين اللتين قبل الفجر؟ قال: قبيل الفجر ومعه وبعده.

قلت: فمتى أدعها حتى أقضيها؟ قال: قال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة (٣).

١٥٨٣٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الركعتين قبل الفجر؟ قال: تركهما حين ترك (٤) الغداء، إنهمما قبل الغداء (٥).

أقول: نسخ هذا الحديث مختلفه ففي نسخه: تركهما حين ترك الغداء والذى يستفاد منه إن وقت النافله ممتد بامتداد وقت الفريضه، وفي نسخه اخرى: تركهما حين تنور الغداء ولعل هذا المعنى هو الظاهر والله العالم.

ص: ٢٣٨

---

١- في الاستبصار: بحذاء رأسك فإذا

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٥٢٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٤ ح ١٠٤١

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٤٠٨

٤- في الاستبصار: تنور، والظاهر أنه الصحيح

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٣ ح ٥١٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٣ ح ١٠٣٢

وقت نافله الفجر ١٥٨٣١ - دعائيم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال: إن وقت صلاة ركعتي الفجر بعد إعتراض الفجر [\(١\)](#).

وجاء عنه ايضاً انه قال: لا بأس أن تصليهما قبل الفجر [\(٢\)](#).

١٥٨٣٢ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلى: قال: حدثني محمد ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: صلاة الليل ثلاث عشره ركعه، منها ركعتا الغداء الركعتان اللتان عند الفجر، وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلّى قبل طلوع الفجر [\(٣\)](#).

١٥٨٣٣ - الكافي: على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي عبدالله (عليه السلام): الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار وفي أي وقت أصلّيهما؟ فكتب بخطه: أحشها في صلاة الليل حشوأ [\(٤\)](#).

١٥٨٣٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: ركعتا [\(٥\)](#) الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: نعم [\(٦\)](#).

ص: ٢٣٩

---

١- اعتراض الفجر: أي الضوء الافقى الذى يتشر فى السماء ويُعبر عنه بالفجر الصادق

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥٥

٣- الاصول السته عشر: ص ١١٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥٤

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٠ ح ٣٥

٥- في الاستبصار: ركعتي

٦- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٢ ح ٥١٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٣ ح ١٠٣٠

## **باب (٥٦) ما يستحب قراءته في نافل الفجر**

١٥٨٣٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسکان، عن يعقوب بن سالم البزار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): صلّهمَا بعْدَ الْفَجْرِ واقرأُ فِيهِمَا فِي الْأُولَى «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفِي الثَّانِيَةِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>.

الاستبصار: ابن مسکان مثله<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٣٦ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعندئُه وبعديه تقرأ في الأولى: الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: الحمد وقل هو الله أحد<sup>(٣)</sup>.

## **باب (٥٧) معنى طلوع الشمس من بين قرنى الشيطان**

١٥٨٣٧ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام): الحديث العذى روى عن أبي جعفر (عليه السلام): أنَّ الشَّمْسَ تطلعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ؟ قال: نعم إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِذَا طَلَعَ

ص: ٢٤٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٥٢١

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٤ ح ١٠٣٨

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٣ ح ١٤١٩

حكم الصلاه بعد الفجر والعصر الشّمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه: إنّ بنى آدم يصلّون لي [\(١\)](#).

التهذيب: على بن محمد، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام): إن الشّمس تطلع... وذكر مثله [\(٢\)](#).

مناقب آل أبي طالب: على بن محمد، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام):... وذكر مثله [\(٣\)](#).

أقول: سيأتي توضيح لهذا الحديث في الباب القادم إن شاء الله تعالى.

١٥٨٣٨ - أصل زيد النّرسى: زيد، عن على بن مزيد قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إن الشّمس تطلع كل يوم بين قرنى الشّيطان إلّا صبيحه ليه القدر [\(٤\)](#).

## باب (٥٨) حكم الصلاه بعد الفجر والعصر

١٥٨٣٩ - التهذيب - الاستبصار: الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة وعلى بن رباط، عن ابن مسكان، عن محمد بن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع

ص: ٢٤١

١- الكافى: ج ٣ ص ٢٩٠ ح ٨

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٨ ح ١٠٦٨

٣- مناقب آل أبي طالب: ج ٤ ص ٢٥٧

٤- الأصول السته عشر: ص ٥٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٥

الشمس، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانٍ<sup>(١)</sup> وَتَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانٍ<sup>(٢)</sup>.

وقال: لاصلاه بعد العصر حتى تصلى المغرب<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٤٠ - التهذيب - الاستبصار: الطاطري، عن محمد بن سكين<sup>(٤)</sup> ، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لا صلاه بعد العصر حتى المغرب<sup>(٥)</sup> ولا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس<sup>(٦)</sup>.

أقول: هناك وجوه محتملة حول هذا الحديث وأمثاله:

الأول: إن الشيطان ينتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها، فيكون طلوعها بين قرنيه، فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له، فوراً النهي عن الصلاة في ذلك الوقت.

الثاني: إن من معانى القرن - في اللغة - : القوة، كما في قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»<sup>(٧)</sup> أى: مُطيقين مقتدرین، فلعل المعنى - على هذا الوجه - أن الشيطان يُجند طاقاته ويُعيّن قواه كل صباح ومساء من أجل إغواء بنى آدم وإضلalهم.

الثالث: أن يكون المقصود من القرنين: الحزبين اللذين ينشرهما

ص: ٢٤٢

١- في الاستبصار: الشيطان

٢- في الاستبصار: الشيطان

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٦٩٤ ح ١٧٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٠ ح ١٠٦٥

٤- في الاستبصار: محمد بن مسکین

٥- في الاستبصار: حتى تصلى المغرب

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٦٩٥ ح ١٧٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٠ ح ١٠٦٦

٧- سورة الزخرف: ٤٣: ١٣

حكم الصلاه بعد الفجر والعصر الشيطان فى المشرق والمغرب لـإغواء الناس، يقال: هؤلاء قرنـاـي، أى أمـتـى وأتبـاعـى.

الرابع: أن تتحمل هذه الأحاديث - المتضـلـلـهـ لـذـكـرـ الـقـرـنـ - عـلـىـ التـقـيـهـ، وـذـلـكـ:

١- لموافقتها لروايات العـامـهـ المنحرـفـينـ عنـ أـئـمـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عليـهـمـ السـلامـ)ـ والـتـىـ تـنـهـىـ عـنـ الصـلاـهـ فـيـ هـذـيـنـ الـوقـتـيـنـ.

٢- لورود الأمر بالصلاه في هذين الوقتين في بعض الأحاديث الشريفه، كالحاديث التالي المروي عن الامام الحجه المهدي المنتظر (صلوات الله عليه) في جواب المسائل عن محمد بن عثمان العمري - النائب الخاص الثاني للامام المهدي (عليه السلام) - قوله:

«وأَمَّا مَا سُأْلَتَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَئِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىٰ شَيْطَانٍ وَتَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَىٰ شَيْطَانٍ فَمَا أَرْغَمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلُ مِنِ الصَّلَاةِ، فَصَلِّ هَا وَأَرْغِمْ أَنْفَ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

هذا وقد روى الشيخ الصدوق - في كتاب الخصال - عدده أحاديث عن عائشه أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يصلّى في هذين الوقتين، منها:

عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشه أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر؟ قالت: والذى ذهب بنفسه - يعني رسول الله - ما تركهما حتى

ص: ٢٤٣

---

١- وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٢٣٦ ح ٨ الطبعه الحديثه

لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَتَّى تَقْلُ عن الصَّلَاةِ وَكَانَ يَصْلِي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ.

فَقَلَّتْ: إِنَّهُ لَمَّا وَلِيَ عَمَرٌ كَانَ يَنْهَا عَنْهُمَا.

قالت: صدقتَ، ولكن رسول الله كان لا يصلّيهما في المسجد مخافه أن يتعلّل على أمته، وكان يحبّ ما خفّ عليهم.

قال الصدقون: مُرادى بـأيـادـى هـذـه الـأـخـبـارـ الرـدـ عـلـى الـمـخـالـفـينـ لـأـنـهـمـ لـايـرـونـ بـعـدـ الغـدـاهـ وـبـعـدـ العـصـرـ صـلـاـةـ، فـأـحـبـتـ أـنـ أـبـلـىـنـ اـنـهـمـ قد خـالـفـواـ النـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فـىـ قـوـلـهـ وـفـعـلـهـ[\(١\)](#).

## باب (٥٩) من أحكام الفرائض والنواقف

١٥٨٤١ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علی بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لكل صلاة مكتوبه لها نافلة ركعتين إلا العصر فانه تقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثمانى بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضى شيئاً من الصلاة مكتوبه أو غيرها فلاتصل شيئاً حتى تبدأ فتصلى قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت، وأبدأ من صلاة الليل بالأيات تقرأ:  
«إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ

ص: ٢٤٤

من أحكام الفرائض والنواقل والأرض» الى «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيَعَادَ»<sup>(١)</sup> ويوم الجمعة تبدأ الآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال.

وقال: وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك<sup>(٢)</sup> أو نصف.

وقال: للرجل أن يصلى الزوال ما بين زوال الشمس الى أن يمضى قدمان فان كان قد بقى من الزوال ركعه واحده أو قبل أن يمضى قدمان اتم الصلاه حتى يصلى تمام الركعات، وان مضى قدمان قبل أن يصلى ركعه بدأ بالاولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلى من نوافل الاولى ما بين الاولى الى أن يمضى أربعه أقدام، فإن مضت الأربعه أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلى النوافل، وان كان قد صلى ركعه فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر.

وقال: للرجل أن يصلى إن بقى عليه شيء من صلاة الزوال الى أن يمضى بعد حضور الأولى نصف قدم، وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتّم نوافل الأولى الى أن يمضى بعد حضور العصر قدم.

وقال: القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء.

وعن الرجل تكون عليه صلاه ليال كثيرة هل يجوز له أن يقضى

ص: ٢٤٥

---

١- آل عمران: ٣ - ١٩٤

٢- الشراك بكسر الشين: أحد سيور النعل التي يكون على وجهها توقي بـالرجل ومنه الحديث «تصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك» يعني إذا استبان الفيء في اصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال فصار في رؤيه العين قدر الشراك وهذا أقل ما يعلم به الزوال وليس بتحديد (مجمع البحرين)

صلاته ليالٍ كثيرة بأوتها يتبع بعضها بعضاً؟ قال: نعم كذلك له في أول الليل، وأما إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة، فإن أحب أن يقضي صلاة عليه صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة وأخر الوتر ثم يقضى ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة.

وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم يقضيها بالليل على الأرض فاما على الظهر فلا ويصلح كما يصلح في الحضر [\(١\)](#).

### باب (٤٠) جواز قضاء الفرائض والنواقف في أى وقت كان

١٥٨٤٢ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى ما شاء، إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم مثله [\(٣\)](#).

ص: ٢٤٦

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٣ ح ١٠٨٦

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٢ ح ٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٣ ح ٦٣٩

جواز قضاء الفرائض والتوفيق في أي وقت كان ١٥٨٤٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل تفوته صلاة النهار؟ قال: يصلّيها [\(١\)](#) إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٣\)](#).

١٥٨٤٤ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأحمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبار جميماً، عن صفوان بن يحيى، عن معاویه بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: خمس صلوات لا ترك على كل حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاه الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاه الجنائزه [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله [\(٦\)](#).

١٥٨٤٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هاشم أبي سعيد [\(٧\)](#) المكارى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: خمس صلوات تصليهن في كل وقت:

ص: ٢٤٧

- 
- ١- في التهذيب: يقضيها
  - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٢ ح ٧
  - ٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٣ ح ٦٤٠
  - ٤- في التهذيب: والجنائزه
  - ٥- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٢
  - ٦- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٢ ح ٦٨٣
  - ٧- في التهذيب: هاشم ابن أبي سعيد

صلوة الكسوف، والصلوة على الميت، وصلوة الإحرام، وصلوة الطواف، من الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الليل<sup>(١)</sup>.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذه الصلوات لاإ وقت لها بالخصوص فمتى كُسفت الشمس أو حضرت جنازه أو أحرم الحاج والمعتمر أو أراد الإنسان قضاء ما فاته من الفرائض فان الوقت موسع له وبإمكانه أن يصلى ما أراد في أي وقت شاء، والتخصيص المذكور في آخر الحديث بعد التعميم فعله تعريض بالعامّة المانع من ذلك كما احتمله العلام المجلسي (رحمه الله) في مرآة العقول، والله العالم.

١٥٨٤٦ - مستدرك الوسائل: السيد علي بن طاووس في رسالته الموسعة والمضايق، نقلًا عن أصل عبيد الله بن علي الحلبي، المعروض على الصادق (عليه السلام) قال: خمس صلوات يصلّى على كل حال، متى ذكره ومتى أحب: صلاة فريضه نسيها، يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها، وصلوة ركعتي الاحرام، وركعتي الطواف، والفريضه، وكسوف الشمس، عند طلوعها وعند غروبها<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٤٧ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن حسان بن مهران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن

ص: ٢٤٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٧ ح ١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٧١ ح ٦٨٢

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٤٨

جواز قضاء الفرائض والنواقل في أي وقتٍ كان قضاء النواقل؟ قال: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها<sup>(١)</sup>.

١٥٨٤٨ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع العدوى، عن أبي الحسن عبدالله بن عون الشامى قال: حدثنى عبدالله بن أبي يغفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ قال: لا يأس بذلك<sup>(٢)</sup>.

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله مثله<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٤٩ - التهذيب: احمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن سليمان بن هارون قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قضاء الصلاة بعد العصر؟ قال: نعم إنما هي النواقل فاقضها متى ما شئت<sup>(٤)</sup>.

١٥٨٥٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله ابن أيوب والقاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء<sup>(٥)</sup>، عن أبي

ص: ٢٤٩

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١٠٨٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٠ ح ١٠٦٤

٢- في الاستبصار: فقال

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٣ ح ٦٨٧

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٩ ح ١٠٥٨

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٣ ح ٦٩٠

٦- في الاستبصار: فضاله بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلاء

عبدالله (عليه السلام) قال: اقض صلاة النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار، كل ذلك سواء [\(١\)](#).

التهذيب: على بن مهزيار، عن الحسن، عن فضاله والحسن، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء مثله [\(٢\)](#).

١٥٨٥١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن عثمان، عن عبدالله بن مسakan [\(٣\)](#) ، عن ابن أبي يعفور قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: صلاة النهار يجوز قضاها أى ساعه شئت من ليل أو نهار [\(٤\)](#).

١٥٨٥٢ - التهذيب: الطاطري، عن ابن زياد، عن حماد، عن نعمان الرازي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند [\(٥\)](#) غروبها؟ قال: فليصل <sup>٦</sup> حين ذكره [\(٦\)](#) [\(٧\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأل حماد بن عثمان أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل... وذكر مثله [\(٨\)](#).

ص: ٢٥٠

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٦٩١ ح ١٧٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٠ ح ١٠٦٢

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٦٨ ح ٣٦٩

٣- في الاستبصار: فضاله، عن عبدالله بن مسakan

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٦٩٢ ح ١٧٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٠ ح ١٠٦٣

٥- في الفقيه: أو عند

٦- في الفقيه: يذكر

٧- التهذيب: ج ٢ ص ١٧١ ح ٦٨٠

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٠ ح ١٠٣٢

جواز قضاء الفرائض والتواfwل فی أى وقت كان ١٥٨٥٣ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن زرعه، عن مفضل بن عمر قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك تفوتنى صلاه الليل فأصلى الفجر فلى ان اصلى بعد صلاه الفجر ما فاتنى من صلاه الليل (١) وأنا فی مصلاي قبل طلوع الشمس؟ فقال: نعم ولكن لا تعلم به اهلك فیتخدونه سنه (٢).

تفسير العياشى: عن مفضل بن عمر مثله ثم زاد: فيبطل قول الله (جل وعز): «والمستغفرين بالأشعار» (٣) (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا تعلم به أهلك...» أى لأنهم يتکاسلون عن صلاه الليل ويتعوّدون على قضاها بعد صلاه الفجر.

قضاء صلاه الليل بعد الغداء وبعد العصر من سر آل محمد (عليهم السلام) المخزون (٥):

١٥٨٥٥ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن النضر واحمد بن أبي نصر فی بعض اسانيدهما قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر؟

ص: ٢٥١

---

١- فی تفسير العياشى: من صلاه

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١٠٨٥

٣- آل عمران ٣: ١٧

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٩٥ ح ٦٥٧ الطبعه الحديثه

٥- من لايحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٧ ح ١٤٢٦

فقال: نعم فاقضه فإنه من سر آل محمد (عليهم السلام) [\(١\)](#).

أقول: لعل قوله (عليه السلام): «.. فإنه من سر آل محمد (عليهم السلام)».

اشارة الى أنه ينبغي عليه أن يكتم هذا عن غير أهله لأن العامة ينكرون ذلك فعليه أن يتّقى منهم والله العالم.

١٥٨٥٦ - الكافى: على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اعلم أن النافل بمنزلة الهدى متي ما أتى بها قبلت [\(٢\)](#).

١٥٨٥٧ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف (بن عميره)، عن عبدالاعلى قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن نافل النهار؟ قال: ست عشره ركعه متى ما نشطت، إن على بن الحسين (عليهما السلام) كانت له ساعات من النهار يصلى فيها فإذا شغله ضيقه أو سلطان قضاها، إنما النافل مثل الهدى متي ما أتى بها قبلت [\(٣\)](#).

١٥٨٥٨ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): صلاه التطوع بمنزلة الهدى متي ما أتى بها قبلت، فقد م منها ما شئت، وأخر منها ما شئت [\(٤\)](#).

ص: ٢٥٢

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٤ ح ٦٩٣

٢- الكافى: ج ٣٢ ص ٤٥٤ ح ١٤

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٧ ح ١٠٦٥ و ١٠٦٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٨ ح ١٠١٠ و ١٠٠٩

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٧ ح ١٠٦٥ و ١٠٦٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٨ ح ١٠١٠ و ١٠٠٩

جواز الاتيان بالنافله فى وقت الفريضه ١٥٨٥٩ - التهذيب - الاستبصار: روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ أَبِي أَيْوَبَ، عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنِّي أَشْتَغِلُ.

قال: فاصنع كما نصنع، صل سّت ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاه العصر<sup>(١)</sup> يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتذر بها من الزوال<sup>(٢)</sup>.

أقول: الأفضل للمصلّى الاتيان بالتوافق في أوقاتها ولعل في هذا الحديث إشاره إلى الرخصه في التقديم لذوي الاعذار والاشغال وقد حمله البعض على التقيه والله العالم.

### باب (٦١) جواز الاتيان بالنافله فى وقت الفريضه

١٥٨٦٠ - الكافي: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أبيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن زراره قال: قال لي: أتدرى لم جعل الدراع والدراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضه، لكن<sup>(٣)</sup> أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن

ص: ٢٥٣

١- في الاستبصار: من صلاه العصر

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٧ ح ١٠٦٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٧ ح ١٠٠٦

٣- في علل الشرائع: لأن لك

يبلغ ذراعاً<sup>(١)</sup> فإذا بلغ ذراعاً بدأ بالفريضه وتركت النافله<sup>(٢)</sup>.

علل الشرایع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبیان، عن الحسین بن سعید، عن فضاله مثله ثم زاد: وإذا بلغ فیئک ذراعین بدأ بالفريضه وتركت النافله<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٦١ - الكافی - التهذیب: محمد بن يحيی، عن محمد بن الحسین، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه قال: سأله<sup>(٤)</sup> عن الرجل يأتي المسجد وقد صلی أهله أیبتدىء<sup>(٥)</sup> بالمكتوبه أو يتطوع - أی يصلی النافله-؟ فقال: إنْ كانَ فِي وَقْتِ حُسْنٍ فَلَا بَأْسَ بِالتطوع قبل الفريضه، وإنْ كَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضِيَّ مِنَ الْوَقْتِ فَلَيْبِدُ<sup>(٦)</sup> بالفريضه، وهو حَقُّ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ثُمَّ لِيَطْعُمَ بِمَا شَاءَ<sup>(٧)</sup> ، أَلَا هُوَ مَوْسَعٌ<sup>(٨)</sup> أَنْ يَصْلِي إِلَيْهِ الْإِنْسَانَ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ الْتَّوَافُلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْفَرِيْضَهِ، وَالْفَضْلُ<sup>(٩)</sup> إذا صلی الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضه إذا دخل

ص: ٢٥٤

- 
- ١- في علل الشرایع: يبلغ فیئک ذراعاً
  - ٢- الكافی: ج ٣ ص ٢٨٨ ح ١
  - ٣- علل الشرایع: ص ٣٤٩ ح ٢
  - ٤- في التهذیب: قال: سأله أبا عبدالله (عليه السلام)
  - ٥- في الفقيه: يبدأ
  - ٦- في الفقيه: خاف خروج الوقت آخره ولبيداً
  - ٧- في التهذیب والفقیه: ما شاء
  - ٨- في التهذیب: الامر موسّع
  - ٩- في التهذیب: الانسان في اول وقت الفريضه والفضل

جواز الاتيان بالنافله في وقت الفريضه وقتها ليكون فضل أول الوقت [\(١\)](#) للفريضه وليس بمحظور عليه أن يصلى التوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله سماعه عن الرجل... وذكر مثله الى قوله: ما شاء [\(٣\)](#).

١٥٨٦٢ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن اسحاق بن عميمار قال: قلت: اصلى في وقت فريضه نافله؟ قال: نعم في أول الوقت إذا كنت مع امام تقتدي به، فإذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبه [\(٤\)](#).

١٥٨٦٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد، عن صالح ابن خالد وعييس بن هشام [\(٥\)](#) ، عن ثابت، عن زياد بن أبي غياث، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبه فابدا بها، فلا [\(٦\)](#) يضرك أن ترك ما قبلها من النافله [\(٧\)](#).

١٥٨٦٤ - التهذيب: الطاطرى، عن محمد بن زياد، عن حماد ابن عثمان، عن اديم بن الحر قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)

ص: ٢٥٥

١- في التهذيب: فضل الوقت

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٣ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٤ ح ١٠٥١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٤ ح ١١٦٦

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٩ ح ٤ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٤ ح ١٠٥٢

٥- في الاستبصار: عن عبيس بن هشام

٦- في الاستبصار: ولا

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٩٨٤ ح ٢٤٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٣ ح ٩٠٧

يقول: لا يتنقل الرجل إذا دخل وقت فريضه.

قال: وقال: إذا دخل وقت فريضه فابدأ بها [\(١\)](#).

١٥٨٦٥ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: إذا دخل وقت صلاة مفروضه [\(٢\)](#) فلاتطوع [\(٣\)](#).

أقول: النهى نهى كراهه، جمعاً بينه وبين الأحاديث المجوزه.

١٥٨٦٦ - التهذيب - من لا يحضره الفقيه: سأله عمر بن يزيد أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرواية التي يرونون انه لا ينبعى أن يتطوع في وقت فريضه [\(٤\)](#) ما حدّ هذا الوقت؟ قال: [\(٥\)](#) إذا أخذ المقيم في الاقامه.

فقال له: ان الناس يختلفون في الاقامه؟ قال: الاقامه الذي يصلى معهم [\(٦\)](#) [\(٧\)](#).

١٥٨٦٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٥٦

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٧ ح ٦٦٣

٢- في الاستبصار: فريضه

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٧ ح ٦٦٠ وص ٣٤٠ ح ١٤٠٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٢ ح ١٠٧١

٤- في الفقيه: وقت كل فريضه

٥- في الفقيه: فقال

٦- في الفقيه: المقيم الذي يصلى معه

٧- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٨٤١ - من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٤ ح ١١٣٥

كراهه صلاه النافله لمن عليه قضاء الفريضه ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منهال قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوقت الذي لاينبغى لى [أن يتفلل] إذا جاء الزوال؟ قال: ذراع إلى مثله [\(١\)](#).

١٥٨٦٨ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إذا دخل وقت الفريضه أتنفل أو أبدأ بالفريضه؟ فقال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضه، وإنما أحررت الظهر ذرعاً من عند الزوال من أجل صلاه الأوابين [\(٢\)](#).

الكافى: بهذا الاسناد مثله الى قوله: تبدأ بالفريضه [\(٣\)](#).

#### باب (٦٢) كراهه صلاه النافله لمن عليه قضاء الفريضه

١٥٨٦٩ - دعائيم الإسلام: رويانا عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) انهم قالا: لاتصل نافله وعليك فريضه قد فاتتك، حتى تؤدى الفريضه [\(٤\)](#).

أقول: النهى هنا نهى كراهه لأنهى تحريم جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث التي تجوز ذلك.

ص: ٢٥٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٢

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٩ ح ٥ و ٦. والمقصود من صلاه الأوابين نافله الزوال، والأواب: التائب

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٩ ح ٥ و ٦. والمقصود من صلاه الأوابين نافله الزوال، والأواب: التائب

٤- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٤٥

### باب (١) وجوب استقبال القبلة في الصلاة

١٥٨٧٠ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمـد، عن الحسن بن علي بن فضـال، عن أبي جميـلـهـ، عن محمد بن علي الحـلـبـيـ، عن أبي عبد الله (عليـهـ السـلـامـ) فـى قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وَأَقِيمُوا وُجُوهـكـمـ عـنـدـ كـلـ مـسـجـدـ»<sup>(١)</sup> قالـ: مـسـاجـدـ مـحـدـثـهـ فـأـمـرـوـاـ أـنـ يـقـيـمـوـاـ وـجـوهـهـمـ شـطـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ»<sup>(٢)</sup>.

تفسير العياشـيـ: عن زـارـاهـ وـحـمـرـانـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عن أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ) فـى قـوـلـهـ تـعـالـىـ:...ـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ<sup>(٣)</sup>.

أقولـ: المقصودـ من قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «كـلـ مـسـجـدـ» جـمـيـعـ الـمـسـاجـدـ الـمـحـدـثـهـ الـتـىـ أـسـلـىـتـ وـبـنـيـتـ بـعـدـ نـزـولـ الـآـيـهـ، وـقـدـ أـشـارـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ

صـ: ٢٥٨

١- الأعراف: ٧: ٢٩

٢- التهذيب: جـ ٢ صـ ٤٣ حـ ١٣٦

٣- تفسير العياشـيـ: جـ ٢ صـ ١٤١ حـ ١٥٦١ الطـبـعـهـ الـحـدـيـثـهـ

وجوب استقبال القبلة في الصلاة العلامة المجلسى (طاب ثراه) في ملاد الأئم، وقد ذكر العلامة الطبرسى (رحمه الله) في مجمع البيان وغيره من المفسرين وجواهراً مختلفه في تفسير هذه الآية ومن أراد التفصيل فليراجع كتب التفسير.

١٥٨٧١ - التهذيب: على بن الحسن الطاطرى، عن ابن أبي حمزه، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله (عز وجل): «وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ». .

قال: هذه القبلة أيضاً [\(١\)](#).

وسائل الشيعة: رواه أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرساله التي سماها (ازاحه العلة في معرفه القبلة) عن أبي بصير مثله [\(٢\)](#).

١٥٨٧٢ - تفسير العياشى: عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله تعالى: «وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال: هو الى القبلة [\(٣\)](#).

١٥٨٧٣ - تفسير العياشى: أبو بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: هو الى القبلة ليس فيها عباده الاوثان، خالصاً مختصاً [\(٤\)](#).

ص: ٢٥٩

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٣٤

٢- وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٥

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٤١ ح ١٥٥٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٦٦

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٤١ ح ١٥٦٢ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٦٦

١٠٨٧٦ - التهذيب: على بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله (عز وجل): «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّدُنْ حَنِيفاً؟»<sup>(١)</sup>.

قال: أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عباده الا وثان خالصاً مخلصاً<sup>(٢)</sup>.

وسائل الشيعة: رواه أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرساله التي سمّاها (إزاحه العلّه في معرفة القبلة)، عن أبي بصير مثله<sup>(٣)</sup>.

دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال في قول الله (عز وجل)... وذكر مثله الا أنه قال: أمره أن يقيمه للقبلة حنيفاً<sup>(٤)</sup>.

١٥٨٧٥ - تفسير القمي: أخبرنا أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان الناب وخلف بن حماد، عن الفضيل بن يسار، وربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّدُنْ حَنِيفاً» قال:

قم في الصلاه ولا تلتفت يميناً ولا شمالاً<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٦٠

١- الروم: ٣٠: ٣٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٤٢ ح ١٣٣

٣- وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٥

٤- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٣١

٥- تفسير القمي: ج ٢ ص ١٥٥. منه وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢١٥

وجوب استقبال القبلة في الصلاة ١٥٨٧٦ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَا تَرْزَالُ أَمْتَى عَلَىٰ<sup>(١)</sup> شَرِيعَهُ مِنْ دِينِهَا حَسْنَهُ جَمِيلَهُ مَا لَمْ يَتَخَطَّلُوا بِأَقْدَامِهِمْ، وَمَا لَمْ يَنْصُرُوهُمْ قِيَامًا كَفَعْلُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ<sup>(٢)</sup> ضَجَّهُ بِآمِينٍ<sup>(٣)</sup>.

دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انه قال:...  
وذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

أقول: ان معنى الخطوة هو التجاوز، كما في (مجمع البحرين).

وقال العلامة المجلسي (رحمه الله) في بحار الأنوار: لعل المراد النهى عن المشي في أثناء الصلاة إلى القبلة ثم الرجوع إلى موضعه.

ولعل معنى الحديث أن الأمة الإسلامية إذا أرادت لنفسها أن تكون على خير من أمرها فان عليها أن لا تتحرف عن الطريق القويم والصراط المستقيم يمنه ويسره وأن لا تقلّد أهل الكتاب في سلوكها ولا تأخذ تعاليمها منهم ولا تقليدهم في قولهم «آمين» فان المنقول أن أهل الكتاب يقومون على أقدامهم ويؤمنون على دعاء علمائهم وذلك في بعض طقوسهم الدينية في بيعهم وكنائسهم يمدّون «آمين» بشكل جماعي خاص.

ص: ٢٦١

١- في دعائم الإسلام: أمتي بخير وعلى

٢- في دعائم الإسلام: ولم تكن لهم

٣- الجعفريات: ص ٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٩٤

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٠. منه بحار الأنوار: ج ٤٩ ص ٨٥

وقد قلّدهم في هذا الأسلوب العاّم المخالفون لأهل بيته رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالوا أمين بشكل جماعي مع المد في صلواتهم وجماعاتهم وذلك بعد قراءة سورة الحمد في الصلاة، وقد أفتى الكثير من فقهائنا العظام ببطلان صلاة من قال أمين لكونه بدعاه وليس من الدين، ففي هذا الحديث تعريض بالعامّة الملترمين بهذا القول والله العالم

## باب (٢) زمان تحويل القبلة إلى الكعبة

١٥٨٧٧ - وسائل الشيعه: أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرساله الموسومه بـ-(ازاحه العله في معرفه القبله) عن معاويه بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى صُرِفَ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى الكعبه؟ قال: بعد رجوعه من بدر، وكان يصلّى في المدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم أعيد إلى الكعبه [\(١\)](#).

١٥٨٧٨ - التهذيب: على بن الحسن الطاطري، عن ابن أبي حمزة، عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قلت له: متى صُرِفَ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى الكعبه؟ فقال: بعد رجوعه من بدر [\(٢\)](#).

ص: ٢٦٢

---

١- وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢١٦

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٣٥

زمان تحويل القبلة الى الكعبه ١٥٨٧٩ - التهذيب: الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبِيهِ»<sup>(١)</sup> أمره به؟ قال: نعم إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقلِّب وجهه في السماء فعلم الله (عز وجل) ما في نفسه فقال: «قَدْ تَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبَلَةً تَرْضَاهَا»<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

١٥٨٨٠ - التهذيب: الطاطري، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في قوله تعالى: «سَيُقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(٤)</sup> فقلت له: الله أمره أن يصلّى إلى البيت المقدس؟ قال: نعم، ألا ترى أن الله تعالى يقول: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الدِّينِ هِيَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٥)</sup> قال: ان بني عبدالاشهل أتواهم وهم في

ص: ٢٦٣

١- البقره ٢: ١٤٣ و ١٤٤

٢- البقره ٢: ١٤٣ و ١٤٤

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٣٧

٤- البقره ٢: ١٤٢

٥- البقره ٢: ١٤٣

الصلاه وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم: إن نبيكم قد صرف الى الكعبه فتحوّل النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الى الكعبه، فصلوا صلاه واحده الى قبلتين، فلذلك سُمّي مسجدهم: مسجد القبلتين [\(١\)](#).

وسائل الشيعه: أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في رسالته الموسومه بـ (ازاحه العله في معرفه القبله) عن أبي بصير مثله [\(٢\)](#)

١٥٨٨١ - الكافى: على بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يصلى إلى بيت المقدس؟ قال: نعم.

فقلت: أكان يجعل الكعبه خلف ظهره؟ فقال: أمّا إذا كان بمكّه فلا، وأمّا إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتّى حول إلى الكعبه [\(٣\)](#).

١٥٨٨٢ - قرب الإسناد: السندي بن محمد البزار قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآلها) استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهراً

ص: ٢٦٤

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٣٨

٢- وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢١٦

٣- الكافى: ج ٣ ص ٢٨٦ ح ١٢

زمان تحويل القبله الى الكعبه ثم صرف إلى الكعبه وهو في صلاه العصر [\(١\)](#).

١٥٨٨٣ - أمالى الطوسي: أخبرنا ابن الصلت قال: أخبرنى ابن عقده قال: أخبرنى أبو عبيدة الله بن على قال: هذا كتاب جدى عبيدة الله فقرأت فيه أخبرنى أبي عن على بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن آبائه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: لما صرحت القبله أتى رجل قوماً في الصلاه فقال: إن القبله قد صرحت، فتحروا وهم ركوع [\(٢\)](#).

١٥٨٨٤ - بحار الأنوار: تفسير سعد بن عبد الله، بروايه ابن قولويه، عنه باسناده إلى الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله)- لما بعث - كانت القبله إلى بيت المقدس على سنه بنى إسرائيل، وذلك ن الله (بارك وتعالى) أخبرنا في القرآن أنه أمر موسى بن عمران (عليه السلام) أن يجعل بيته قبلة في قوله: «وَأُوحِيَنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأْ لِقَوْمٍ كُمَا يَمْضِيَرْ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَه» [\(٣\)](#) وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) على هذا يصلي إلى بيت المقدس مده مقامه بمكه وبعد الهجره اشهاً، حتى عيرته اليهود وقالوا: انت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا وبيوت نبينا، فأغتنم رسول الله (صلى الله عليه وآله) لذلك وأحب أن

ص: ٢٦٥

---

١- قرب الأسناد: ص ١٤٨ ح ٣٥٥ الطبعه الحديشه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٢٠ . وفيه: تسعة عشر

٢- أمالى الطوسي: ص ٣٣٨ ح ٦٨٨ . منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢١٩

٣- يونس: ١٠ : ٨٧

يَحْوِلُ اللَّهُ قَبْلَتَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يَنْظَرُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ امْرَ اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ «قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي الْيَهُودَ، ثُمَّ أَخْبَرَ لَأَيِّ عَلَهُ لَمْ يَحْوِلْ قَبْلَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّبُوَّةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا» الْآيَةُ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا حَالَهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ».

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّهُورِ وَالصَّلَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) لَمَّا صَرَفَ نَبِيَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْكَعْبَةِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ صَلَاتَنَا الَّتِي كَنَا نَصْلِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا حَالَهَا وَحَالَنَا فِيهَا؟ وَحَالَ مِنْ مَضِيِّ أَمْوَاتِنَا وَهُمْ يَصْلُوُنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» فَسَمِيَ اللَّهُ الصَّلَاةُ إِيمَانًا<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٦٦

١- البقره: ٢: ١٤٣ - ١٥٠

٢- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٧١ ح ٣١

### باب (٣) عدم اشتراط القبلة في الصلاة المستحبة

١٥٨٨٥ - مستدرك الوسائل: القطب الرواندي في فقه القرآن - عنهم (عليهمما السلام) في قوله تعالى: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَه»<sup>(١)</sup> في الفرض، وقوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> قالا: هو في النافلة<sup>(٣)</sup>.

### باب (٤) القبلة هي الكعبة للقريب والحرم للبعيد

١٥٨٨٦ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين، عن عبيدة الله بن محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن الله تعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم، وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا<sup>(٤)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إن الله تبارك وتعالى... وذكر مثله<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٦٧

١- البقره ٢: ١٤٤

٢- البقره ٢: ١١٥

٣- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ١٦٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٣٩

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٨٨٤٤

١٥٨٨٧ - التهذيب : أبو العباس بن عقده، عن الحسين بن محمد ابن حازم قال: حدثنا تغلب بن الضحاك قال: حدثنا بشر بن جعفر الجعفي أبو الوليد قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول:

البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله للناس جميعاً<sup>(١)</sup>.

١٥٨٨٨ - علل الشرایع: حدثنا محمد بن الحسن بن أَحْمَدَ بْنَ الْوَلِيدِ (رَحْمَةُ اللَّهِ) قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عن العباس ابن معروف، عن على بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن إبراهيم ابن أبي البلد، عن أبي غره قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام):

البيت قبله المسجد، والمسجد قبله مكّه، ومكّه قبله الحرم، والحرم قبله الدنيا<sup>(٢)</sup>.

### باب (٥) عَلَيْهِ الْأَنْحرَافُ إِلَى الْيُسَارِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٨٨٩ - الكافي: على بن محمد رفعه قال: قيل لأبي عبدالله (عليه السلام): لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: لأنّ للكعبة ستة حدود أربعة منها عن يسارك<sup>(٣)</sup> واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى اليسار<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٦٨

١- التهذيب: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٤٠

٢- علل الشرایع: ص ٣١٨ ح ٢. منه وسائل الشیعه: ج ٣ ص ٢٢١

٣- في التهذيب: على يسارك

٤- في التهذيب: على اليسار

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٧ ح ٦

علل الانحراف الى اليسار في الصلاه التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد مثله [\(١\)](#).

١٥٨٩٠ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب: سأله المفضل بن عمر أبا عبد الله (عليه السلام) عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبله وعن السبب فيه؟ فقال: إن الحجر الأسود لـما أنزل من [\(٢\)](#) الجنّه ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه [\(٣\)](#) النور - نور الحجر - فهو [\(٤\)](#) عن يمين الكعبه أربعه أميال وعن يسارها ثمانيه أميال، كلّه اثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبله [\(٥\)](#) انصاب الحرم، وإذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبله [\(٦\)](#).

علل الشرياع: حدثنا الحسن بن محمد بن ادريس (رحمه الله)، عن أبيه، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي الكوفي، عن علي ابن حسان الواسطي، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير، عن المفضل بن عمر قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٧\)](#).

وسائل الشيعه: ورواه أبو الفضل شاذان بن جبرئيل في رسالته القبله مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) نحوه [\(٨\)](#).

ص: ٢٦٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ح ١٤١

٢- في التهذيب وعلل الشرياع: انزل به من

٣- في التهذيب: يلحقه

٤- في التهذيب وعلل الشرياع: فهى

٥- في علل الشرياع: لعله، والظاهر ان الصحيح ما في التهذيب والفقـيـه

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٨٤٥ - التهذيب: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٤٢

٧- علل الشرياع: ص ٣١٨ ح ١

٨- وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٢٢

## باب (٦) وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة

١٥٨٩١ - الكافى - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سأله عن الصلاة بالليل والنهار، إذا لم تر الشمس ولا القمر [\(١\)](#) ولا النجوم؟ قال: اجتهد [\(٢\)](#) رأيك وتعمّد القبلة جهدك [\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٥\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه مثله [\(٦\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأل سماعه بن مهران أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة... وذكر مثله [\(٧\)](#).

ص: ٢٧٠

١- في الفقيه: الشمس والقمر

٢- في التهذيب ح ١٤٨ والاستبصار ح ١٠٨٩: قال: تجتهد، وفي الفقيه: فقال: تجتهد

٣- في الفقيه: بجهدك

٤- الكافى: ج ٣ ص ٢٨٤ ح ١ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ١٠٠٩

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٤٦ ح ١٤٧ و ١٤٨ - الاستبصار: ج ص ٢٩٥ ح ١٠٨٨ و ١٠٨٩

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٤٦ ح ١٤٧ و ١٤٨ - الاستبصار: ج ص ٢٩٥ ح ١٠٨٨ و ١٠٨٩

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٦٨

### باب (٧) الصلاه الى أربع جهات حين الجهل بالقبله

١٥٨٩٢ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن عباد، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد؟ فقال: ليس كما يقولون، اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه<sup>(١)</sup>.

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب مثله<sup>(٢)</sup>.

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن اسماعيل بن عباد، عن خراش، عن بعض أصحابنا مثله<sup>(٣)</sup>.

### باب (٨) كوكب الجدى من علامات معرفه القبله لأهل العراق

١٥٨٩٣ - التهذيب: الطاطري، عن جعفر بن سماعه، عن علاء

ص: ٢٧١

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٤٤. قوله (عليه السلام): «الأربع وجوه» أي أربع جهات

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٥ ح ١٠٨٥

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٤٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٥ ح ١٠٨٦

ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

سألته عن القبلة؟ قال: ضع الجدى فى قفاك وصل [\(١\)](#).

أقول: إنّ على أهل العراق - أى المناطق الوسطى منه كبغداد والكوفة والنجف وكربلاء والحله والمناطق القريبه منها - أن يجعلوا كوكب الجدى خلفهم ويصلووا فتكون صلاتهم الى القبله حينئذ، وبما انّ محمد بن مسلم كان يسكن الكوفه لذا أمره الامام أن يجعل الجدى في قفاه حين الصلاه.

١٥٨٩٤ - من لا يحضره الفقيه: قال رجل للصادق (عليه السلام): إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَلَا أَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ بِاللَّيلِ؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ الْكَوْكَبَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْجَدِيدُ؟ قَلْتُ: نَعَمْ.

قال: فاجعله على يمينك واذا كنت على طريق الحج فأجعله بين كتفيك [\(٢\)](#).

١٥٨٩٥ - تفسير العياشى: عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» [\(٣\)](#) قال: هو الجدى لأنّه نجم لا يزول، وعليه بناء القبله، وبه يهتدى أهل [الثَّبَرِ](#) والبحر [\(٤\)](#).

ص: ٢٧٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٤٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٦٠

٣- النحل: ١٦

٤- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٥ ح ٢٣٧١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٢٣

حكم من صلّى منحرفاً عن القبلة وعلم بذلك بعد الصلاة ١٥٨٩٦ - تفسير العياشى: عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في قوله تعالى: «وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» قال: ظاهر و باطن، [فالظاهر] الجدى و عليه تبني القبلة، و به يهتدى أهل البر والبحر، لأنه لا يزول<sup>(١)</sup>.

### باب (٩) حكم من صلّى منحرفاً عن القبلة وعلم بذلك بعد الصلاة

١٥٨٩٧ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاويه ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يقوم في<sup>(٢)</sup> الصلاة ثم ينظر بعدهما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً و شمالاً؟ قال:<sup>(٣)</sup> قد مضت صلاتك، وما بين المشرق والمغرب قبله<sup>(٤)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: سأله معاويه بن عمار، عن الرجل يقوم... وذكر مثله<sup>(٥)</sup>.

١٥٨٩٨ - قرب الإسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن

ص: ٢٧٣

- 
- ١- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٢٣٧٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٢٣
  - ٢- في الاستبصار: من
  - ٣- في الفقيه: أو شمالاً؟ فقال [له]
  - ٤- التهذيب: ج ٢ ص ٤٨ ح ١٥٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٧ ح ١٠٩٥
  - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٦ ح ٨٤٨

علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يقول: من صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ عُرِفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا إِعْادَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ [\(١\)](#).

١٥٨٩٩ - مستدرك الوسائل: السيد فضل الله الرواندي في النوادر - عن عبد الواحد بن اسماعيل، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الاشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال على (عليه السلام): من صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَكَانَ إِلَى الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، فَلَا يَعْدُ الصلاة [\(٢\)](#).

١٥٩٠٠ - التهذيب - الاستبصار: الطاطري، عن محمد بن زياد، عن حمّاد، عن عمرو بن يحيى قال: سأّلت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَتْ لَهُ الْقِبْلَةُ وَقَدْ دَخَلَ فِي وَقْتٍ [\(٣\)](#) صَلَاهٌ أُخْرَى؟ قَالَ: يَعِدُهَا [\(٤\)](#) قَبْلَ أَنْ يَصُلِّيَ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ وَقْتَهَا [\(٥\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الطاطري، عن محمد بن زياد، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى [\(٦\)](#) قال: سأّلت أبا عبدالله (عليه

ص: ٢٧٤

---

١- قرب الاسناد: ص ١١٣ ح ٣٩٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٢٩

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٨٤

٣- في التهذيب ح ١٥٠ والاستبصار ح ١٠٩٩: دخل وقت

٤- في التهذيب ح ١٥٠ والاستبصار ح ١٠٩٩: يصلّيها

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٤٦ ح ١٤٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٧ ح ١٠٩٨

٦- في الاستبصار: محمد بن زياد، عن معمر بن يحيى

حكم من صلّى منحرفاً عن القبله وعلم بذلك في الصلاه السلام):... وذكر مثله ثم زاد: الا أن يخاف فوت التي دخل وقتها<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا الحديث مخالف للأحاديث الكثيره التي تصرّح بعدم لزوم الاعاده على من صلّى على غير القبله ثم تبيّن الحال وقد دخل وقت صلاه أخرى، فينبغى حمله على إراده استدبار القبله حسب ما يقوله الشيخ الطوسي (رحمه الله) في الاستبصار، أو انه صلّى بدون فحص عن القبله مع سعه الوقت أو غير ذلك جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى، وهناك مجال للقول باستحباب الاعاده عليه والله العالم.

### باب (١٠) حكم من صلّى منحرفاً عن القبله وعلم بذلك في الصلاه

١٥٩٠١ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سأله عن رجل تبيّن له وهو في الصلاه انه على غير القبله؟ قال: يستقبلها إذا ثبت<sup>(٢)</sup> ذلك، وإن كان قد فرغ منها فلا يعيدها<sup>(٣)</sup>.

١٥٩٠٢ - الكافي: أحمد بن إدريس؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد،

ص: ٢٧٥

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٤٦ ح ١٥٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٧ ح ١٠٩٩

٢- في الاستبصار: اذا ثبت

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٤٨ ح ١٥٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٧ ح ١٠٩٦

عن مصدق بن صدقه، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغارب فليحول وجهه إلى القبلة ساعه [\(١\)](#) يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم [\(٢\)](#) يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد بن يحيى مثله [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن محمد ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على مثله [\(٥\)](#).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال مثله [\(٦\)](#).

ص: ٢٧٦

١- في التهذيب والاستبصار: حين

٢- في التهذيب ح ١٥٩ والاستبصار: فليقطع ثم

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٤٨ ح ١٥٩

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٢ ح ٥٥٥

٦- الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٨ ح ١١٠٠

حكم من صلى على غير القبلة وعلم في الوقت أو بعده

### باب (١١) حكم من صلى إلى غير القبلة وعلم في الوقت أو بعده

١٥٩٠٣ - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا صلّيت وأنت على غير القبلة فاستبان<sup>(١)</sup> لك انك صلّيت على<sup>(٢)</sup> غير القبلة وأنت في وقت فأعد فان<sup>(٣)</sup> فاتك الوقت فلا تعد<sup>(٤)</sup>.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله<sup>(٥)</sup>.

التهذيب - الاستبصار: علي بن مهزيار مثله<sup>(٦)</sup>.

التهذيب: الطاطري، عن محمد بن زياد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله مثله<sup>(٧)</sup>.

١٥٩٠٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت

ص: ٢٧٧

١- في التهذيب والاستبصار : واستبان

٢- في التهذيب ح ١٥١ والاستبصار: انك صلّيت وأنت على ، وفي التهذيب ح ١٥٤: انك على

٣- في التهذيب والاستبصار: وان

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٢ ح ٥٥٤

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٤٧ ح ١٥١ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٦ ح ١٠٩٠

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٤٧ ح ١٥٤

لأبى عبد الله (عليه السّلام): الرّجل يكون فى قفر من الأرض فى يوم غيم ف يصلى لغير القبلة ثم يصحى ف يعلم أنه صلّى (١) لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: (٢) إن كان فى وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى (٣) الوقت فحسبه اجتهاده (٤).

التهدىب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

التهدىب - الاستبصار: على بن الحسن الطاطرى، عن محمد بن أبي حمزه، عن عبدالله بن مسکان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٦).

التهدىب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم مثله (٧).

١٥٩٠٥ - من لا يحضره الفقيه: روى عن عبد الرحمن بن أبي الصادق (عليه السلام) عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة؟

ص: ٢٧٨

١- في التهدىب ح ٥٥٣: انه قد صلّى

٢- في التهدىب ح ٥٥٣: فقال

٣- في التهدىب ح ٥٥٣: كان قد مضى

٤- الكافى: ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٩

٥- التهدىب: ج ٢ ص ٤٧ ح ١٥٢ و ١٥٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٦ ح ١٠٩١ و ١٠٩٢

٦- التهدىب: ج ٢ ص ٤٧ ح ١٥٢ و ١٥٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٦ ح ١٠٩١ و ١٠٩٢

٧- التهدىب: ج ٢ ص ١٤٢ ح ٥٥٣

حكم من صلّى الى غير القبله وعلم في الوقت او بعده فقال: ان كان في وقت فليعد، وان كان قد مضى الوقت فلا يعد.

قال: وسألته عن رجل صلّى وهي متغّيّمه، ثمّ تجلّت فعلم انه صلّى على غير القبله؟ فقال: ان كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعد [\(١\)](#).

١٥٩٠٦ - من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

الأعمى اذا صلّى لغير القبله فان كان في وقت فليعد، وان كان قد مضى الوقت فلا يعد [\(٢\)](#).

أقول: اذا اخلّ الانسان بالقبله وصلّى فالمسئله تكون على ثلاث صور:

١- اذا اخلّ بالقبله عالماً عامداً او كان جاهلاً بحكمه او نسى ولم يصلّ الى القبله أو أهمل التوجّه اليها وتسامح في الأمر فان صلاته تكون باطله وعليه الاعاده في داخل الوقت وخارجـه.

٢- اذا اخلّ بالقبله - بأن اشتبه في موضع القبله - وكان الانحراف يسيراً أى صلّى فيما بين المشرق والمغارـب فهذا لا تجب عليه اعادـه الصلاه لا في الوقت ولا في خارـجه أـمـا اذا توجـه في أثناء صلاتـه الى خطـه وتبيـن له القـبلـه وجـب التـوجـه اليـها.

٣- اذا اخلّ في موضع القـبلـه وـكان انحرافـه عن القـبلـه الى جـهـه

ص: ٢٧٩

---

١- من لا يحضره الفقيـه: ج ١ ص ٢٧٦ ح ٨٤٦

٢- من لا يحضره الفقيـه: ج ١ ص ٣٦٧ ح ١٠٥٩

اليمين واليسار أو مستدبراً فان كان في الوقت فعلية الاعاده وإن كان في خارجه فليس عليه شيء، ولعل المشهور بين العلماء هو هذا التفصيل.

وقال بعض الفقهاء بلزم الاعاده في هذه الصوره مطلقاً سواء كان في داخل الوقت أو خارجه والله العالم بحقائق الأمور.

### باب (١٢) حكم الصلاه اذا كان الامام على غير القبله

١٥٩٠٧ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الأعمى يوم القوم وهو على غير القبله؟ قال: يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحرّوا [\(١\)](#).

### باب (١٣) وجوب اعاده الصلاه على من صرف وجهه عن القبله

١٥٩٠٨ - من لا يحضره الفقيه: أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبله فأعد الصلاه [\(٢\)](#).

ص: ٢٨٠

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٨ ح ٢ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٧٧١. تحرّى عنه: بحث وفتّش عنه (المنجد) وقوله (عليه السلام) «يعيد» يمكن حمله على ما اذا لم يتحرّر الأعمى والظاهر اختصاصه بالانحراف دونهم وان احتمل الاشتراك (مرآة العقول: ١٥ ص ٢٦٦)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٠٥٧

**باب (١٤) حكم من جهل القبله وهو في السفينه**

١٥٩٠٩ - الكافى: على، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون في السفينه فلا يدرى أين القبله؟ قال: يتحلى فإن لم يدر صلى نحو رأسها [\(١\)](#).

**باب (١٥) حكم الصلاه في السفينه**

١٥٩١٠ - الكافى: على، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن الصلاه في السفينه؟ فقال: يستقبل القبله فإذا دارت واستطاع [\(٢\)](#) أن يتوجه إلى القبله فليفعل، وإن [\(٣\)](#) أمكنه القيام فليصل قائماً، وإن [\(٤\)](#) فليقعد ثم ليصل [\(٥\)](#).

ص: ٢٨١

- 
- الكافى: ج ٣ ص ٤٤٢ ح ٣
  - في التهذيب: فاستطاع
  - في الفقيه: توجهت به وان
  - في الفقيه: يصلى
  - الكافى: ج ٣ ص ٤٤١ ح ٢

التهذيب: على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله عبيد الله بن على الحلبى أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه فى السفينه؟ فقال: يستقبل القبله ويصف  
رجليه فان دارت واستطاع...

وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٥٩١١ - من لا يحضره الفقيه: قال جميل بن دراج لأبي عبدالله (عليه السلام): تكون السفينه قريبه من الجد فأخرج وأصلى؟ قال:  
صل فيها، اما ترضى بصلاه نوح (عليه السلام) [\(٣\)](#).

١٥٩١٢ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)  
عن الصلاه المكتوبه فى السفينه وهى تأخذ شرقاً وغرباً؟ فقال: يستقبل القبله ثم كبر ثم اتبع السفينه وذر معها حيث دارت  
بك [\(٤\)](#).

١٥٩١٣ - التهذيب: أحمد، عن الحسن بن على بن فضال، عن المفضل بن صالح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه  
فى الفرات وما هو أضعف منه من الأنهر فى السفينه؟ فقال: إن صليت فحسن وإن خرجمت فحسن [\(٥\)](#).

ص: ٢٨٢

---

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٧ ح ٩٠٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٦ ح ١٣٢٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٦ ح ١٣٢١. والجد: شاطئ البحر (أقرب الموارد)

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٧ و ٢٩٨ ح ٩٠٤ و ٩٠٥

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٧ و ٢٩٨ ح ٩٠٤ و ٩٠٥

حكم الصلاه فى السفينه ١٥٩١٤ - من لا يحضره الفقيه: سأله يونس بن يعقوب أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه فى الفرات وما هو أصغر منه من الانهار فى السفينه؟ فقال: إن صلّيت فحسن وإن خرجمت فحسن.

وسائله عن الصلاه فى السفينه وهى تأخذ شرقاً وغرباً؟ فقال: استقبل القبله ثم كبر ثم در مع السفينه حيث دارت بك [\(١\)](#).

١٥٩١٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد الجوهرى، عن ابن أبي حمزه، عن على بن ابراهيم قال:

سألته عن الصلاه فى السفينه؟ قال [\(٢\)](#): يصلى وهو جالس إذا لم يمكنه القيام فى السفينه، ولا يصلى فى السفينه وهو يقدر على الشط.

وقال: يصلى فى السفينه [و]يحول وجهه الى القبله ثم يصلى كيف ما دارت [\(٣\)](#).

١٥٩١٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنا ابتلينا وكنا فى سفينه فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال أصحاب السفينه:

ليس نصلى يومنا ما دمنا نطعم فى الخروج؟ فقال: إن ابى كان يقول: تلك صلاه نوح (عليه السلام)، أو ما

ص: ٢٨٣

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٨ ح ١٣٢٥

٢- في الاستبصار: فقال

٣- هكذا في المصدر والظاهر أن الصحيح: لسنا

ترضى ان تصلى صلاه نوح؟! فقلت: بلى جعلت فداك.

قال: لا يضيقن صدرك فإنّ نوحاً قد صلّى في السفينه.

قال: قلت: قائمًا أو قاعدياً؟ قال: بل قائمًا.

قال: قلت: فاني ربّما استقبلت القبله فدارت السفينه.

قال: تحرّ القبله بجهدك [\(١\)](#).

١٥٩١٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن سليمان بن خالد قال: سأله عن الصلاه في السفينه؟ فقال: يصلّى قائمًا، فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلّى وهو مستقبل القبله، فان دارت السفينه فليذر مع القبله ان قدّر على ذلك، وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه ولينحر القبله بجهده.

وقال: يصلّى النافله مستقبل صدر السفينه وهو مستقبل القبله إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت [\(٢\)](#).

١٥٩١٨ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن صالح بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه في السفينه؟ فقال: إن رجلاً سأل أبي عن الصلاه في السفينه؟ فقال له:

أترغب عن صلاه نوح (عليه السلام)؟ فقلت له: آخذ معى مدره [\(٣\)](#) أسجد عليها؟

ص: ٢٨٤

---

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٠ و ١٧١ و ٣٧٦ و ٣٧٧

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٠ و ١٧١ و ٣٧٦ و ٣٧٧

٣- مَدَرَهُ: التراب المتلبّد، وقيل: قطع الطين اليابس (أقرب الموارد)

جواز الصلاه جماعه فى السفينه فقال: نعم [\(١\)](#).

### باب (١٦) جواز الصلاه جماعه فى السفينه

١٥٩١٩ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لابأس بالصلاه فى جماعه فى السفينه [\(٢\)](#).

١٥٩٢٠ - التهذيب: احمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، وأيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني عينه، عن ابراهيم بن ميمون أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه فى جماعه فى السفينه؟ فقال: لابأس [\(٣\)](#).

الاستبصار: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني عتبه، عن ابراهيم بن ميمون مثله [\(٤\)](#).

### باب (١٧) من أحكام الصلاه فى السفينه

١٥٩٢١ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن

ص: ٢٨٥

---

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٨٩٧ و ٨٩٩

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٨٩٧ و ٨٩٩

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٧ ح ٩٠٢

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٠ ح ١٦٩٦

عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يُسئل<sup>(١)</sup> عن الصلاة في السفينه فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد<sup>(٢)</sup> فاخروا، فإن<sup>(٣)</sup> لم تقدروا فصلوا قياماً، فإن<sup>(٤)</sup> لم تستطعوا فصلوا قعوداً وتحرروا القبله<sup>(٥)</sup>.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله<sup>(٦)</sup>.

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٧)</sup>.

قرب الاستناد: محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلى بن اسماعيل كلهم عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان أهل العراق يسألون أبي (رضي الله عنه) عن الصلاه... وذكر نحوه<sup>(٨)</sup>.

١٥٩٢٢ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الصلاه في السفينه إيماء<sup>(٩)</sup>.

ص: ٢٨٦

- 
- ١- في الاستبصار: وقد سئل
  - ٢- الجدد: الأرض الصلبة التي يسهل المشي فيها (مجمع البحرين)
  - ٣- في التهذيب: وان
  - ٤- في التهذيب والاستبصار: وان
  - ٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٤١ ح ١
  - ٦- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٣٧٤
  - ٧- الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٧٦١
  - ٨- قرب الاستناد: ص ١٩ ح ٦٤ الطبعه الحديثه
  - ٩- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٩٠٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٥ ح ١٧٦٥

من أحكام الصلاة في السفينه ١٥٩٢٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزه الغنووى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الصلاه في السفينه؟ فقال: إذا <sup>(١)</sup> كانت محمله ثقيله إذا قمت فيها لم تحرّك <sup>(٢)</sup> فصل قائمًا، وإن كانت خفيفه تكفى <sup>(٣)</sup> فصل قاعداً <sup>(٤)</sup>.

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله <sup>(٥)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: سأله هارون بن حمزه الغنوى عن الصلاه... وذكر مثله <sup>(٦)</sup>.

١٥٩٢٤ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر وفضاله، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سأله عن صلاه الفريضه في السفينه وهو يجد الأرض يخرج اليها غير أنه يخاف السبع واللصوص، ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطعونه، وهل يضع وجهه إذا صلّى، أو يؤمّى ايماءً أو قاعداً أو قائماً؟ فقال: ان استطاع ان يصلّى قائماً فهو أفضل وان لم يستطع صلّى جالساً.

ص: ٢٨٧

١- في الفقيه: ان

٢- في التهذيب والاستبصار والفقير: تحرّك

٣- انكفات السفينه: انقلبت (مجمع البحرين)

٤- الكافى: ج ٣ ص ٤٤٢ ح ٤

٥- التهذيب: ج ٣ ص ١٧١ ح ٣٧٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٥ ح ١٧٦٣

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٨ ح ١٣٢٦

وقال: لا عليه أن لا يخرج، فان أبي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال: أترغب عن صلاة نوح؟<sup>(١)</sup>.

١٥٩٢٥ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه في السفينه؟ فقال: إنّ رجلاً أتى أبي فسألها فقال: أني أكون في السفينه والجدد مني قريباً فأخرج فأصلّى عليه؟ فقال له أبو جعفر (عليه السلام): أما ترضى أن تصلي بصلاه نوح (عليه السلام)!!?<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٢٦ - التهذيب: الحسين، عن فضاله، عن معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه في السفينه؟ فقال: تستقبل القبله بوجهك ثم تصلي كيف دارت، تصلي قائماً فان لم تستطع فصل جالساً، يجمع الصلاه فيها إن أراد، ويصلّى على القير والقفر ويسجد عليه<sup>(٣)</sup>.

أقول: من المسلم بين الفقهاء عدم جواز السجود على القير والقفر، وينبغى حمل الاخبار التي تجواز ذلك على التقيه أو الضروره والله العالم.

١٥٩٢٧ - الهدایه: سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون في السفينه وتحضره الصلاه يريد أن يخرج الى الشط؟

ص: ٢٨٨

---

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٥ ح ٨٩٣ - ٨٩٥ . والقُفْرُ: كأنه ردى القير المستعمل مراراً (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٥ ح ٨٩٣ - ٨٩٥ . والقُفْرُ: كأنه ردى القير المستعمل مراراً (مجمع البحرين)

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٥ ح ٨٩٣ - ٨٩٥ . والقُفْرُ: كأنه ردى القير المستعمل مراراً (مجمع البحرين)

من أحكام الصلاه فى السفينه فقال: لا يرغب عن صلاه نوح (عليه السلام).

وقال (عليه السلام): صل فى السفينه قائماً، فان لم يتھيأ لك من قيام فصلها قاعداً، فان دارت السفينه فدر معها، وتحرر القبله بوجهك، فان عصفت الريح ولم يتھيأ لك ان تدور الى القبله، فصل الى صدر السفينه [\(١\)](#).

١٥٩٢٨ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) ان علياً (عليه السلام) سأله رجل عن الصلاه فى السفينه قائماً أو قاعداً؟ فقال (عليه السلام): ان الله تعالى اذن لنوح (صلى الله عليه) ومن معه أن يصلوا فى السفينه قعوداً سته أشهر، وذلك ان السفينه كانت تنکفیء بهم، وأنت لا يجزيك أن تصلى قاعداً ان استطعت أن تصلى قائماً، وان لم تستطع فصل قاعداً [\(٢\)](#).

١٥٩٢٩ - الجعفريات: بهذا الاستناد، عن علي (عليه السلام) أنه ساله سائل عن الصلاه فى السفينه؟ فقال له علي (عليه السلام): انما يجزيك أن تصلى بصلاح نبى الله نوح (صلى الله عليه)، فإنه صل فيها وهو جالس [\(٣\)](#).

ص: ٢٨٩

---

١- الهدایه: ص ٣٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٨٧

٢- الجعفريات: ص ٤٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٨٦

٣- الجعفريات: ص ٤٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٨٦

## باب (١٨) عدم جواز صلاة الفريضه على الراحله الا لضروره

١٥٩٣٠ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تصل شيئاً من المفروض راكباً.

قال النضر في حديثه: إلا أن تكون مريضاً [\(١\)](#).

١٥٩٣١ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: صلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الفريضه في المحمل في يوم وحل ومطر [\(٢\)](#).

١٥٩٣٢ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن مصبح، عن مندل بن علي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: صلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على راحلته الفريضه في يوم مطير [\(٣\)](#).

١٥٩٣٣ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه ص):

٢٩٠

---

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣١ ح ٥٩٨

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٦٠٢

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣١ ح ٥٩٩

عدم جواز صلاه الفريضه على الراحله الا لضروره [السلام](#)): رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجرسو والنصراني فتفع العارضه [\(١\)](#) فيأتيه بها مملحه؟ قال: لا يأكلها.

قلت: يكون في وقت فريضه لاتمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلوج والماء والمطر والوحول أيجوز له أن يصلى الفريضه في المحمول؟ قال: نعم، هو بمنزله السفينه ان أمكنه قائماً وإلا قاعداً، وكلما كان من ذلك فالله أولى بالعذر يقول الله (عز وجل): «[بِلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ](#)» [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

١٥٩٣٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاویه بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان أبى (عليه السلام) يدعوا بالظهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور [\(٤\)](#) فيه الماء فيتوضاً ثم يصلى الثمانى والوتر في محمله فإذا نزل صلى الركعتين والصبح [\(٥\)](#).

١٥٩٣٥ - التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن ثعلبه بن ميمون، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال:

ص: ٢٩١

---

١- العارضه: الشاه يصيبها الداء أو السبع أو الكسر فيذبح ([لسان العرب](#))

٢- القيامه [٧٥:١٤](#)

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٦٠٣

٤- الثور: انانه صغير. ([اقرب الموارد](#))

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٦٠٤

لا يصلّى على الدابة الفريضه إلّا مريض يستقبل به القبله ويجزيه فاتحه الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضه على ما أمكنه من شيء، ويؤمّن في النافله ايماءً<sup>(١)</sup>.

١٥٩٣٦ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن اشيم، عن منصور بن حازم قال: سأله احمد بن النعمان فقال: اصلّى في محملي وانا مريض؟ قال: فأما النافله فنعم، وأما الفريضه فلا.

قال: وذكر احمد شدّه وجعه فقال: انا كنت مريضاً شديداً المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاه ينبعوا بي فأحتمل بفراشى فأوضع فأصلّى ثم أحتمل بفراشى فأوضع في محملي<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٣٧ - التهذيب: محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن هلال، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أيصلّى الرجل شيئاً من الفروض راكباً؟ فقال: لا، إلّا من ضروره<sup>(٣)</sup>.

١٥٩٣٨ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابوان بن عثمان، عن ابراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: اني أقدر على ان اتوجه الى القبله في المحملي؟ فقال: ما هذا الضيق؟! أما لك برسول الله (صلى الله عليه وآله) اسوه؟!<sup>(٤)</sup>

ص: ٢٩٢

---

١- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٩٥٢ - ٩٥٤

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٩٥٢ - ٩٥٤

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٩٥٢ - ٩٥٤

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٥٨٦

عدم جواز صلاه الفريضه على الراحله الا- لضروره أقول: الحديث ضعيف السنده لجهاله حال بعض رواته من هنا فلا يمكن الاستناد اليه وعلى فرض صحته فينبغي أن يُحمل على صلاه النافله جمعاً بينه وبين الأحاديث التي تصرّح بلزم النزول عن المحمول للفرائض الا لضروره أو خوف أو ما أشبه ذلك، وظاهر الحديث أنه لا يجب على المصلى اذا كان في المحمول وفي حالة السير مراءعه القبله فهو في سعه من ذلك، وقد كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يُصلِّي في المحمول وهو اسوه للمسلمين فان عليهم أن يقتدوا به ولا يضيقوا على أنفسهم ما وسعه الله عليهم.

١٥٩٣٩ - من لا يحضره الفقيه: قال ابراهيم الكرخي: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي أقدر أن أتوجّه نحو القبلة في المحمول؟  
فقال: هذا الضيق أما لكم في رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أسوه؟<sup>(١)</sup>.

١٥٩٤٠ - تفسير العياشى: قال زراره: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الصلاه في السفر في السفينه والمحمول سواء؟ قال: النافله كلّها سواء، تومنى إيماءً أينما توجّت دابتكم وسفرتكم، والفرضه تنزل لها من المحمول إلى الأرض إلا من خوف، فإن خفت أو مات.

وأمام السفينه فصل فيها قائماً، وتوجّ القبله بجهدك، فإنّ نوحًا (عليه السلام) قد صلّى الفريضه فيها قائماً متوجّهاً إلى القبله وهي مطбقة عليهم.

ص: ٢٩٣

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٢٩٤

قال: قلت: وما كان علمه بالقبله فیتوجّهها وهى مطبقه عليهم؟ قال: كان جبرئيل (عليه السلام) يقومه نحوها.

قال: قلت: فأتوجه نحوها في كلّ تكبيره؟ قال: أَمَا فِي النَّافِلَةِ فَلَا، إِنَّمَا يَكْبُرُ فِي النَّافِلَةِ عَلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ أَكْثَرَ.

ثم قال: كُلُّ ذَلِكَ قَبْلَه لِلْمُتَنَفِّلِ، إِنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّمَا تُوَلُّوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»[\(١\)](#) [\(٢\)](#).

## باب (١٩) جواز صلاة النافلة على الراحل

١٥٩٤١ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلّى النوافل في الأمصار وهو على دااته حيث [\(٣\)](#) توجّهت به؟ فقال: نعم لا بأس [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأّل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله [\(٦\)](#).

ص: ٢٩٤

١- البقره ٢: ١١٠

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥١ ح ١٨٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٣٦

٣- في الفقيه: حيثما

٤- في الفقيه: قال: لا بأس

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٠ ح ٨

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٢٩٧

جواز صلاة النافل على الراحله ١٥٩٤٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن الحلبى أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة النافل على البعير والدابه؟ فقال: نعم حيثما كنت متوجهاً.

قال: فقلت: على البعير والدابه؟ قال: نعم، حيثما كنت متوجهاً.

قلت: أستقبل القبله إذا أردت التكبير؟ قال: لا، ولكن تكبر حيثما كنت متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) [\(١\)](#).

١٥٩٤٣ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن النعيم، ومحمد بن سنان، عن عبدالله بن مسakan، عن الحلبى انه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة النافل على البعير والدابه؟ فقال: نعم حيث كان متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) [\(٢\)](#).

١٥٩٤٤ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد الى أبي الحسن (عليه السلام) اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله (عليه السلام) في ركتي الفجر في السفر فروى بعضهم أن صلهمما في المحمل، وروى بعضهم أن لا يصلهمما إلا على الأرض فاعلمني كيف

ص: ٢٩٥

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٠ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٥٨١

تصنع أنت لأقتدى بك في ذلك؟ فوقع (عليه السلام): موسّع عليك بأيّه عملت [\(١\)](#).

١٥٩٤٥ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلى على راحلته؟ قال: يؤمّي إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع.

قلت: يصلى وهو يمشى؟ قال: نعم يؤمّي إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع [\(٢\)](#).

أقول: الرواية محمولة على النافلة لا الفريضه جمعاً بين الأحاديث.

١٥٩٤٦ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان على بن أبي طالب (عليه السلام) يصلى في السفر على دابتة، حيث متوجهت به، تطوعاً يومياً إيماء [\(٣\)](#).

١٥٩٤٧ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يصلى على راحلته، متوجّهاً إلى تبوك [\(٤\)](#).

١٥٩٤٨ - قرب الاستناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أوتر على راحلته [\(٥\)](#) في غزوه تبوك.

ص: ٢٩٦

---

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٥٨٣

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٤٠ ح ٧

٣- الجعفريات: ص ٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٩٠

٤- الجعفريات: ص ٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٩٠

٥- اى صلّى الوتر - وهي الركعه الأخيره من صلاه الليل -

جواز صلاة النافل على الراحله قال: وكان على (عليه السلام) يوتر على راحته إذا جدّ به السير [\(١\)](#).

١٥٩٤٩ - قرب الاسناد: محمد بن عيسى، والحسن بن طريف وعلى بن اسماعيل كلّهم، عن حماد بن عيسى البصري الجهنى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: خرج رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى تبوك وكان يصلّى على راحته صلاة الليل حيث ما توجّهت به ويومئه إيماءً [\(٢\)](#).

مستدرك الوسائل: الشهيد في الأربعين - بسانده عن الصدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن والده، عن محمد بن عيسى، عن حماد مثله [\(٣\)](#).

١٥٩٥٠ - دعائم الإسلام: عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وعن علي، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد (صلوات الله عليهم)، انهم رخصوا للمسافر ان يصلّى النافل على ذاته او بعيده، حيث توجّه للقبلة وغيرها، تكون صلاته ايماءً، يجعل السجود اخفض من الركوع، فإذا كانت الفريضة لم يصلّ إلّا على الأرض متوجّهاً إلى القبلة [\(٤\)](#).

١٥٩٥١ - مجمع البيان: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما

ص: ٢٩٧

---

١- قرب الاسناد: ص ١١٥ ح ٤٠٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٤٣

٢- قرب الاسناد: ص ١٦ ح ٥١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٤٢

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٩١

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٩١

السلام) في قوله تعالى: «فَأَيْمَّا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> إنها ليست بمنسوخة، وأنها مخصوصة بالنوافل في حال السفر<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٥٢ - النهاية: روى عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: «فَأَيْمَّا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» انه قال: هذا في النوافل خاصّه في حال السفر، فأما الفرائض فلا بدّ فيها من استقبال القبلة على كلّ حال<sup>(٣)</sup>.

### باب (٢٠) كشف موضع السجود حين الایماء على الدابة

١٥٩٥٣ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عمن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلّى وهو يؤمّى على دابّته؟<sup>(٤)</sup> .

قال: يكشف موضع السجود<sup>(٥)</sup> .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله<sup>(٦)</sup> .

المحاسن: البرقي، عن علي بن النعمان، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه<sup>(٧)</sup> .

ص: ٢٩٨

١- البقره ٢: ١١٥

٢- مجمع البيان: ج ١ ص ٢٢٨. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٢

٣- النهاية: ص ٦٤. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٢. - في التهذيب: على دابّته متعلم ماً

٤- في التهذيب: على دابّته متعلم ماً

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٨ ح ٤

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٨٩٩

٧- المحاسن: ص ٣٧٣ ح ١٣٩

جواز التربع ومد الرجلين حين الصلاة في المحمول ١٥٩٥٤ - من لا يحضره الفقيه: سأله سعيد بن يسار أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّى صلاة الليل وهو على دابته أللّه أن يغطى وجهه وهو يصلّى؟ قال: أمّا إذا قرأ فنعم، وأمّا إذا أومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث [ما] أومأ به الدابة [\(١\)](#).

## باب (٢١) جواز التربع ومد الرجلين حين الصلاة في المحمول

١٥٩٥٥ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصلاة في المحمول؟ فقال: صلّ مترقباً وممدود الرجلين وكيف أمكنك [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) في الصلاة في المحمول صلّ... وذكر مثله [\(٤\)](#).

ص: ٢٩٩

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٢٩٦

٢- في الفقيه: وكيف ما امكنك

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٥٨٤

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٠٥١

١٥٩٥٦ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقى، عن جعفر بن بشير، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يصلّى الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس إنْ فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجّه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة ورَكع وسَجَد ثُمَّ مَشَى [\(١\)](#).

١٥٩٥٧ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن إِيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن عتبة، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إِنْ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَمْشِي كَبْرَتْ ثُمَّ مَشَيْتَ فَقَرَأْتَ، فَإِنْ تَرَكْتَ أَوْمَاتَ بِالرَّكْوَعِ ثُمَّ أَوْمَاتَ بِالسُّجُودِ، وَلَيْسَ فِي السُّفَرَ طَرْفُ [\(٢\)](#).

١٥٩٥٨ - التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في السفر وأنا أمشي؟ قال: أوم إيماءً وأجعل السجود أخفض من الركوع [\(٣\)](#).

١٥٩٥٩ - المعترض: نقلًا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)  
قال:

ص: ٣٠٠

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٥٨٥ و ٥٨٧ و ٨٨٥

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٥٨٥ و ٥٨٧ و ٨٨٥

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٥٨٥ و ٥٨٧ و ٨٨٥

كراهه صلاه الفريضه فى الكعبه سأله عن الرجل يصلى وهو يمشى تطوعاً؟ قال: نعم.

قال أَحْمَدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ[\(١\)](#).

### باب (٢٣) كراهه صلاه الفريضه فى الكعبه

١٥٩٦٠ - الكافى: جماعه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالِهِ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: لَا تَصْلِي الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ.

وروى فى حديث آخر: يصلى فى أربع جوانبها<sup>(٢)</sup> إذا اضطر إلى ذلك<sup>(٣)</sup>.

التهدىب: الحسين بن سعيد مثله الى قوله: الكعبه<sup>(٤)</sup>.

١٥٩٦١ - التهدىب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن على بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): حضرت الصلاه المكتوبه وأنا فى الكعبه أفالصلى فيها؟ قال: صل<sup>¶</sup>[\(٥\)](#).

١٥٩٦٢ - التهدىب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان

ص: ٣٠١

---

١- المعتربر: ج ٢ ص ٧٧. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٤٥

٢- أى مختار أن يصلى الى أى جانب من جوانبها شاء

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٩١ ح ١٨

٤- التهدىب: ج ٢ ص ٣٧٦ ح ١٥٦٤

٥- التهدىب: ج ٥ ص ٢٧٩ ح ٩٥٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٨ ح ١١٠٣

وفضاله، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا تصلح صلاة المكتوبه في جوف الكعبه [\(١\)](#).

التهدىب: الطاطرى، عن أبي جميله، عن علاء مثله [\(٢\)](#).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال:....

وذكر نحوه [\(٣\)](#).

١٥٩٦٣ - التهدىب: الطاطرى، عن محمد بن أبي حمزه، عن معاويه بن عمارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول:

لاتصل المكتوبه في جوف الكعبه، فانّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يدخلها في حج ولا عمره ولكن دخلها في فتح مكه  
فصلٌ فيها ركعتين بين العمودين، ومعه أسامه [\(٤\)](#).

مناقب آل أبي طالب: عن معاويه بن عمارة (قال): سئل الصادق (عليه السلام): لِمَ لا تجوز المكتوبه في جوف الكعبه؟ قال: انّ  
رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)... وذكر مثله [\(٥\)](#).

١٥٩٦٤ - التهدىب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاويه ابن عمارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تصل المكتوبه في  
الکعبه فان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يدخل الكعبه في حج ولا عمره، ولكنه دخلها في الفتح - فتح مكه - وصلٌّ ركعتين  
بين

ص: ٣٠٢

---

١- التهدىب: ج ٥ ص ٢٧٩ ح ٩٥٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٨ ح ١١٠٢

٢- التهدىب: ج ٢ ص ٣٨٣ ح ١٥٩٧

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٣

٤- التهدىب: ج ٢ ص ٣٨٢ ح ١٥٩٦

٥- مناقب آل أبي طالب: ج ٤ ص ٢٥٧ منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٩٢

جواز الصلاه على جبل أبي قبيس العمودين ومعه اسامه بن زيد [\(١\)](#).

الاستبصار: أخبرنى أبو الحسين بن أبي جيد القمى، عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله [\(٢\)](#).

مستدرك الوسائل: بعض نسخ الفقه الرضوى (عليه السلام) - أبي، عن الصادق (عليه السلام): لاتصلح المكتوبه... وذكر نحوه [\(٣\)](#).

١٥٩٦٥ - المقنعه: قال (الصادق) (عليه السلام): لاتصلح المكتوبه جوف الكعبه، ولاباس أن تصلى فيها النافله [\(٤\)](#).

١٥٩٩٩ - قرب الإسناد: محمد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنه رأى على بن الحسين (عليه السلام) يصلّى في الكعبه ركعتين [\(٥\)](#).

أقول: وجه الجمع بين هذه الأحاديث هو كراهه صلاه الفريضه فى الكعبه وعدم كراهه النافله، والله العالم.

## باب (٢٤) جواز الصلاه على جبل أبي قبيس

١٥٩٦٧ - الكافى: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

ص: ٣٠٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٩ ح ٩٥٣

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٨ ح ١١٠١

٣- مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٣٦٠

٤- المقنعه: ص ٤٤٧. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٤٧

٥- قرب الإسناد: ص ٢٣ ح ٧٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٤٧

سعید، عن فضاله، عن الحسین بن عثمان، عن ابن مسکان، عن خالد [عن] أبی إسماعیل<sup>(۱)</sup> قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرّجل يصلی علی أبی قیس مستقبل القبله؟ فقال: لا بأس<sup>(۲)</sup>.

التهدیب: الحسین بن سعید مثله<sup>(۳)</sup>.

١٥٩٦٨ - التهدیب: الطاطری، عن محمد بن أبی حمزة، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سأله رجل قال: صلیت فوق أبی قیس العصر فهل یجزی ذلک والکعبه تحتی؟ قال: نعم إنها قبله من موضعها الى السماء<sup>(۴)</sup>.

ص: ٣٠٤

---

١- فی التهدیب: خالد بن ابی اسماعیل

٢- الکافی: ج ٣ ص ٣٩١ ح ١٩

٣- التهدیب: ج ٢ ص ٣٧٦ ح ١٥٦٥

٤- التهدیب: ج ٢ ص ٣٨٣ ح ١٥٩٨

باب (١) عدم جواز الصلاة في جلد الميته حتى بعد الدباغه

١٥٩٦٩ - الكافي: على بن محمد، عن عبدالله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عيثم بن أسلم النجاشي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الفراء؟ قال: (١) كان علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) رجلاً صرداً (٢) لا تدفعه فراء الحجاز لأنّ دباغتها بالقرظ (٣) فكان يبعث إلى العراق فيؤتى به ما قبلهم (٤) بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي تحته الذي يليه (٥) ، فكان يُسأل عن ذلك فقال: (٦) إنّ أهل العراق

ص: ٣٠٥

١- في التهذيب: فقال

٢- الصِّرَد: من يجد البرد سريعاً. (مجمع البحرين)

٣- القرظ: ورق السلم يدفع به الأديم. (مجمع البحرين)

٤- في التهذيب: قبلكم

٥- في التهذيب: القميص الذي يليه

٦- في التهذيب: فيقول

يستحلّون لباس الجلود الميته ويزعمون أنّ دباغه ذكاته [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علی بن محمد مثله [\(٢\)](#).

١٥٩٧٠ - الكافى: علی بن إبراهيم، عن أبي عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

تُکرہ الصّلاه فی الفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فی أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ [م]-[مَا عَلِمْتَ مِنْهُ ذِکَارَه] [\(٣\)](#).

١٥٩٧١ - الكافى: علی بن محمد، عن عبدالله بن إسحاق العلوی، عن الحسن بن علی، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبی عبدالله (عليه السلام): إنّي أدخل سوق المسلمين - أعني هذا الخلق العذين يدّعون الإسلام - فأشتري منهم الفراء للتجاره فاقول لصاحبه: أليس هی ذکیه؟ فيقول: بلی.

فهل يصلح لی أن أبيعها على أنّها ذکیه؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لی الذی أشتريتها منه أنّها ذکیه.

قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميته وزعموا أنّ دباغ جلد الميته ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله (صلی الله عليه وآلہ) [\(٤\)](#).

ص: ٣٠٦

---

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٩٧ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٧٩٦

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٩٨ ح ٤ و ٥

٤- الكافى: ج ٣ ص ٣٩٨ ح ٤ و ٥

عدم جواز الصلاة في جلد الميته حتى بعد الدباغه أقول: يجوز الصلاه في الجلود والفراء التي يشتريها الانسان من سوق المسلمين، قوله (عليه السلام): «ولكن لا بأس...».

يدل على عدم جواز إخبار المشترى بأن هذا الجلد أو الفراء مذكى قطعاً فليس له علم بالتدكىه، بل له أن يقول إننى اشتريته من سوق المسلمين لا أكثر من ذلك.

١٥٩٧٢ - مكارم الاخلاق: عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أهديت لأبي جبه فرو من العراق، وكان إذا أراد أن يصلى ترزعها فطرحها [\(١\)](#).

١٥٩٧٣ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الميته؟ قال: لا تصل [\(٢\)](#) في شيء منه ولا شسع [\(٢\)](#).

١٥٩٧٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الجلد الميت أيلبس في الصلاه اذا دُبِّلغ؟ فقال: لا، ولو دُبِّلغ سبعين مره [\(٣\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد مثله [\(٤\)](#).

ص: ٣٠٧

---

١- مكارم الاخلاق: ص ١١٨. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٣١١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٧٩٣ - ٧٩٥

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٧٩٣ - ٧٩٥

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٧٩٣ - ٧٩٥

## باب (٢) حكم الصلاه فى السيف الذى فيه الجلد

١٥٩٧٥ - التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء [\(١\)](#) والكيمخت [\(٢\)](#)؟ فقال: لا يأس، ما لم يعلم [\(٣\)](#) أنه ميته [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله سماعه بن مهران أبو عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٥\)](#).

١٥٩٧٦ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكن، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته، إن الصوف ليس فيه روح.

قال عبدالله: وحدثني علي بن أبي حمزه أن رجلاً سأله أبو عبد الله (عليه السلام) وانا عنده عن الرجل يتقلّد السيف ويصلّى فيه؟  
قال: نعم.

فقال الرجل: ان فيه الكيمخت!!!

ص: ٣٠٨

---

١- في الفقيه: الغراء، والغراء: ما طلّى به وما أُلْصق به (أقرب الموارد)

٢- الكِيمُخت: جلد الميته المملوх (مجمع البحرين)

٣- في الفقيه: تعلم

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٨٠٠

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٥ ح ٨١٥

عدم جواز الصلاه فى شيء مما لا يؤكل لحمه إلا السنجب فقال: وما الكيمخت؟ فقال: جلود دواب، منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميته .

قال: ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه [\(١\)](#) .

١٥٩٧٧ - الجعفريات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يصلى في سيفه وعليه الكيمخت [\(٢\)](#) .

### باب (٣) عدم جواز الصلاه فى شيء مما لا يؤكل لحمه إلا السنجب

١٥٩٧٨ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن بكر، عن ابن زرارة أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه في الشعالب والفنك [\(٣\)](#) والسنجب وغيره من الوبر؟ فأنخرج كتاباً زعم [\(٤\)](#) أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله):

أن الصلاه في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاه في وبره وشعره وجده وبوله وروثه وألبانه وكل [\(٥\)](#) شيء منه فاسده [\(٦\)](#) لا تقبل تلك الصلاه حتى

ص: ٣٠٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٨ ح ١٥٣٠

٢- الجعفريات: ص ٥٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٧

٣- الفنك: حيوان صغير من فصيلة الكلبيات شبيه بالثعلب لكن اذنيه كبيرتان لا يتجاوز طوله ٤٠ سم بما فيه الذنب، فراءه من احسن الفراء. (المنجد)

٤- زعم فلان: قال (مجمع البحرين)

٥- في التهذيب والاستبصار: وروثه وكل

٦- في الاستبصار: فاسد

تصلى (١) في غيره مما أحل الله أكله.

ثم قال: يازراره هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فاحفظ (٢) ذلك.

بازراره فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في ولاره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزه إذا علمت أنه ذكي قد ذاكه الذبح، فإن (٣) كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم (٤) عليك أكله فالصلاه في كل شيء منه فاسده ذاكه الذبح أو لم يذكه (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦).

١٥٩٧٩ - الكافي: على بن محمد، عن عبدالله بن اسحاق العلوى، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلمى، عن علي بن أبي حمزه قال: سألت أبا عبدالله وأبا الحسن (عليهما السلام) عن (٧) لباس الفراء والصلاه فيها؟ فقال: لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً.

قال: قلت: أوليس الذكى مما ذكرى (٨) بالحديد؟

ص: ٣١٠

١- في التهذيب والاستبصار: يصلى

٢- في التهذيب: عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) والله فاحفظ

٣- في التهذيب والاستبصار: وان

٤- في التهذيب والاستبصار: أو حرم

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٧ ح ١

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٨١٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٣ ح ١٤٥٤

٧- في التهذيب: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن

٨- في التهذيب: ما ذكرى

عدم جواز الصلاه فى شيء مما لا يؤكل لحمه إلا السنجب فقال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه.

قلت: وما يؤكل [\(١\)](#) لحمه من غير الغنم؟ قال: لأبأس بالسنجب فإنه دابه لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذ نهى عن كل ذى ناب ومخلب [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد مثله [\(٤\)](#).

١٥٩٨٠ - التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد، عن عبدالله بن اسحاق، عمّن ذكره، عن مقاتل قال: سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه في السمور والسنجب والثعالب؟ فقال: لاخير في ذا كله ما خلا السنجب فإنه دابه لا تأكل اللحم [\(٥\)](#).

١٥٩٨١ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن جلود السباع؟ فقال: اركبوها [\(٦\)](#) ولا تلبسوها شيئاً منها تصلون فيه [\(٧\)](#).

ص: ٣١١

١- في التهذيب: قلت: وما لا يؤكل. وهو الظاهر

٢- في التهذيب: أو مخلب

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٧ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٧٩٧

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٨٢١

٦- في المحسن: اركبوا

٧- الكافي: ج ٦ ص ٥٤١ ح ٢

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابه، عن عثمان بن عيسى مثله [\(١\)](#).

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقى، عن عثمان مثله [\(٢\)](#).

١٥٩٨٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه قال: سالته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أما لحوم السباع من الطير [\(٣\)](#) والدواب فانا نكرهه، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوها منها شيئاً تصلّون فيه [\(٤\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه مثله [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله سماعه بن مهران أبا عبدالله (عليه السلام) عن لحوم السباع من الطير والدواب؟ قال: أما أكل لحمها فإننا نكرهه وأما الجلود... وذكر مثله [\(٦\)](#).

مكارم الأخلاق: عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن (عليهما السلام) انه سئل عن لحوم... وذكر نحوه [\(٧\)](#).

أقول: الظاهر من الكراهة هنا هو الحرمـه فـان من المـسلم بين

ص: ٣١٢

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٦٦ ح ٣١١

٢- المحاسن: ص ٦٢٩ ح ١٠٦

٣- في التهذيب ج ٩: السباع والسباع من الطير

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٨٠٢

٥- التهذيب: ج ٩ ص ٧٩ ح ٣٣٨

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦١ ح ٨٠٥

٧- مكارم الأخلاق: ص ١١٨

عدم جواز الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه إلا السنجب الفقهاء حرمه لحوم الجوارح من الطير، وأما لحوم الدواب فما كان منها من قبيل الخيل والبغال والحمير فالمشهور كراهه لحومها جمعاً بين الأحاديث الناهية والأحاديث المجوزة، وأما السباع من الدواب فان لحومها محرّمه ولكنها اذا ذبحت على الطريقة الصحيحة فان جلودها تصلح للاستعمال لكن لا يصلى فيها.

١٥٩٨٣ - علل الشرائع: حدثنا على بن أحمد (رحمه الله) قال:

حدثنا محمد بن عبد الله [\(١\)](#) عن محمد بن اسماعيل بساند يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ [\(٢\)](#).

١٥٩٨٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد [\(عليهما السلام\)](#) انه سئل عن فرو الثعلب والسنور والسمور [\(٣\)](#) والسنجب والفنك والقاقم [\(٤\)](#)؟ قال: يلبس ولا يصلى فيه، ولا يسجد عليه وكذلك كل ما لا يحل أكل لحمه [\(٥\)](#).

١٥٩٨٥ - الاحتجاج: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري،

ص: ٣١٣

١- في وسائل الشيعة: محمد بن أبي عبد الله

٢- علل الشرائع: ص ٣٤٢ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥١

٣- السّمُور: حيوان [بلّى](#) من فصيلة السموريات ورتبه اللواحم يشبه ابن عرس و أكبر منه، لونه أحمر مائل إلى السواد تُتّخذ من جلد़ه فراء ثمينه. (المنجد)

٤- القاقم: حيوان ببلاد الترك على شكل الفاره إلا أنه أطول ويأكل الفاره. (أقرب الموارد)

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢٦. منه مستدرِّك الوسائل: ج ٣ ص ٢٠١

عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه: وقد سأله بعض العلماء عن معنى قول الصادق (عليه السلام): لا يصلى في الشعيب ولا في الأربن ولا في الثوب الذي يليه؟ فقال (عليه السلام): إنما عنى الجلود دون غيرها [\(١\)](#).

١٥٩٨٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن جلود الشعيب أصلى فيها؟ فقال: ما أحب أن أصلى فيها [\(٢\)](#).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله [\(٣\)](#).

١٥٩٨٧ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن على الوشا قال: كان أبو عبدالله (عليه السلام) يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه [\(٤\)](#).

أقول: أيها القارئ الكريم: بعدما قرأت بعض الأحاديث المصرحة بعدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه وردت بعض الأحاديث المصلحة بالجواز، وقد حملها الفقهاء على التقىه لأن ذلك مذهب جميع العامة المخالفين لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) ولهذا لا يمكن الاستدلال بها على الجواز، وإليك بعض تلك الأحاديث:

ص: ٣١٤

١- الاحتجاج: ص ٤٩٢. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٨٠٣

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٨١ ح ١٤٤٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٨٢٠. والمقصود من الكراهة هنا هو الحرمة

عدم جواز الصلاه فى شيء مما لا يؤكل لحمه إلا السنجب ١٥٩٨٨ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن جميل، عن الحسن بن شهاب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن جلود الثعالب إذا كانت ذكيه أيصلى فيها؟ قال: نعم [\(١\)](#).

١٥٩٨٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج [\(٢\)](#) قال:

سألته عن الخفاف [\(٣\)](#) من الثعالب أو الجرز منه [\(٤\)](#) أيصلى فيها أم لا؟ قال: إذا كان ذكيا فلا يأس به [\(٥\)](#).

١٥٩٩٠ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الفراء والسمور والسنجب والثعالب وأشباهه؟ قال: لا يأس بالصلاه فيه [\(٦\)](#).

١٥٩٩١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن جميل بن دراج، عن

ص: ٣١٥

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٧ ح ١٥٢٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٢ ح ١٤٤٨

٢- في الاستبصار: عبدالله بن الحجاج

٣- في الاستبصار: اللحاف

٤- في الاستبصار: أو الخوارزمي، والجرز: لباس للنساء من الوبر، وقيل: هو الفرو الغليظ . (مجمع البحرين)

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٧ ح ١٥٢٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٢ ح ١٤٤٩

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٨٢٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٤ ح ١٤٥٩

أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الصلاه فى جلود الثعالب؟ فقال: اذا كانت ذكىه فلا يلبس [\(١\)](#).

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل مثله [\(٢\)](#).

### باب (٤) جواز الصلاه فى شعر ووبر ما يؤكل لحمه

١٥٩٩٢ - الهدایه: قال الصادق (عليه السلام): صل فى شعر ووبر كل ما اكلت لحمه، وما لا يؤكل لحمه فلاتصل فى شعره [ووبره \(٣\)](#).

١٥٩٩٣ - دعائيم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه ذكر ما يحل من اللباس بقول مجمل فقال: كل ما انبت الأرض فلا يلبسه والصلاه فيه وعليه، وكل شيء يحل اكل لحمه فلا يلبس جلدته اذا ذكرى وصوفه وشعره ووبره، فاذا لم يكن ذكيا فلاحخير فيه ولا في شيء من ذلك [\(٤\)](#).

ص: ٣١٦

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٨٠٩

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٢ ح ١٤٤٧

٣- الهدایه: ص ٣٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٩٦

٤- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٥٧٠ . منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٩٧

### باب (٥) جواز الصلاة في الخرّ

١٥٩٩٤ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن حفص بن عمر [و] أبي محمد مؤذن على بن يقطين قال: رأيت على أبي عبدالله (عليه السلام) وهو يصلّى في الروضه جبه خرّ سفر جلبه [\(١\)](#).

١٥٩٩٥ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الخرّ [\(٢\)](#) الخالص أنه لا بأس به، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل [\(٣\)](#) فيه [\(٤\)](#).

التهدىب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله [\(٥\)](#).

التهدىب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أئوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): الصلاة في الخر الخالص لا بأس به... وذكر مثله [\(٦\)](#).

ص: ٣١٧

١- الكافى: ج ٦ ص ٤٥٢ ح ١٠

٢- في التهدىب ح ٨٣٠: عن الصلاة في الخرّ

٣- في الاستبصار ح ١٤٦٩: يصلّى

٤- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٣ ح ٢٦

٥- التهدىب: ج ٢ ص ٢١٢ ح ٨٣٠ و ٨٣١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٧ ح ١٤٦٩ و ١٤٧٠

٦- التهدىب: ج ٢ ص ٢١٢ ح ٨٣٠ و ٨٣١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٧ ح ١٤٦٩ و ١٤٧٠

علل الشرایع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جمیعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن عيسى، عن أیوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

١٥٩٩٦ - الكافی: على بن محمد، عن عبدالله بن اسحاق العلوی، عن الحسن بن على، عن محمد بن سليمان الدیلمی، عن فریت، عن ابن أبي یعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) اذ دخل عليه رجل من الخرازین فقال له: جعلت فداک ما تقول في الصلاة في الخر؟ فقال: لا بأس بالصلاه فيه.

فقال له الرجل: جعلت فداک إنه میت<sup>(٢)</sup> وهو علاجی<sup>(٣)</sup> وأنا اعرفه؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أنا أعرف به منك.

فقال له الرجل: انه علاجی وليس أحد اعرف به مني؟ فتبسم أبو عبدالله (عليه السلام) ثم قال له: أنتقول<sup>(٤)</sup> انه دابه تخرج من الماء، او تصاد من الماء فتخرج فإذا قد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت جعلت فداک هكذا هو.

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): فانک تقول انه دابه تمشی

ص: ٣١٨

---

١- علل الشرایع: ص ٣٥٧ ح ٢

٢- في التهذیب: انه هو میت

٣- أى وهو عملی الذی أعمله (مجمع البحرين)

٤- في التهذیب: تقول

جواز الصلاة في الخنزير على أربع وليس هو على [الحادي عشر](#) الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال الرجل: إِنَّ اللَّهَ هُكْمٌ  
أقول.

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): فإن الله تعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها [\(٢\)](#).

التهدیب: محمد بن يعقوب، عن علی بن محمد مثله [\(٣\)](#).

أقول: المقصود من «الحيتان» الأسماك ذات الفلس، لا الحيتان العظيمه فانها محرّمه، كما ثبت في محله.

١٥٩٩٧ - الكافی: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا  
عبد الله (عليه السلام) رجل وأنا عنده عن جلود الخنزير؟ فقال: ليس بها بأس.

فقال الرجل: جعلت فداك إنها في بلادي وإنما هي كلاب تخرج من الماء؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا خرجمت من الماء  
تعيش خارجه من الماء؟ فقال الرجل: لا.

قال: فلا بأس [\(٤\)](#).

علل الشرایع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علی بن ابراهیم،

ص: ٣١٩

١- في التهدیب: في

٢- الكافی: ج ٣ ص ٣٩٩ ح ١١

٣- التهدیب: ج ٢ ص ٢١١ ح ٨٢٨

٤- الكافی: ج ٦ ص ٤٥١ ح ٣

عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:... وذكر نحوه [\(١\)](#).

١٥٩٩٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين ابن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبى قال: سأله عن لبس الخرز؟ فقال: لا بأس به، ان على بن الحسين (عليه السلام) كان يلبس الكساء الخرز فى الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بشمنه، وكان يقول: إنى لاستحى من ربّي ان آكل ثمن ثوب قد عبّدته الله فيه [\(٢\)](#).

## باب (٦) حلية الجلود المستورَّة من البلاد الإسلاميَّة

١٥٩٩٩ - مكارم الأخلاق: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسأل عنه [\(٣\)](#).

١٦٠٠٠ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: حدثني بشير بن بشار [\(٤\)](#) قال:

سألته عن الصلاه في الفنك والفراء والسنجب والسمرور والحوابل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام ان أصلى فيه لغير [\(٥\)](#) تقىه؟

ص: ٣٢٠

١- علل الشرائع: ص ٣٥٧ ح ١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١٥٣٤

٣- مكارم الأخلاق: ص ١١٨. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٣١١

٤- في الاستبصار: بن يسار

٥- في الاستبصار والمستظرفات: بغیر

حرمه لبس الذهب للرجل في الصلاه وغيرها وكراهه التختم بالحديد قال: فقال: صل في السنجاب والحواصل الخوارزميه [\(١\)](#)  
ولاتصل في الشعالب ولا السمور [\(٢\)](#).

مستطرفات السرائر: من كتاب مسائل الرجال، عن داود بن الصرمي مثله [\(٣\)](#).

### باب (٧) حرم لبس الذهب للرجل في الصلاه وغيرها

وكراهه التختم بالحديد ١٦٠٠١ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلّى وعليه خاتم حديد؟ قال: لا، ولا يتختم به الرجل فانه من لباس أهل النار.

وقال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّى فيه لأنّه من لباس أهل الجنة.

وعن الثوب يكون علّمه ديباج؟ [\(٤\)](#).

ص: ٣٢١

- 
- ١- الحواصل: جمع حوصل، وهو طير كبير له حوصله عظيمه، يتخذ منها الفروع، وخوارزميه منسوب الى خوارزم (مجمع البحرين)
  - ٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٨٢٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٤ ح ١٤٥٨
  - ٣- مستطرفات السرائر: ص ٦٦ ح ٦
  - ٤- العَلَم: رسم الثوب، وعَلَمُه رَقْمُه - أَى نَفْشُه وكتابه - فِي أَطْرَافِه. والديباج: هى الثياب المتخذة من الابريسم (لسان العرب)

قال: لا يصلّى فيه.

وعن الثوب يكون في عَلِمٍ مثَلُ طِيرٍ أو غير ذلك أ يصلّى فيه؟ قال: لا.

وعن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلاتصييه الشمس ولكن قد يبس الموضع القدر؟ قال: لا يصلّى عليه، وأعلم موضعه [\(١\)](#) حتى يغسله.

وعن الشمس هل تطهّر الأرض؟ قال: اذا كان الموضع قدرًا من بول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر وكان رطبًا فلاتجوز الصلاه عليه حتى يبس، وإن كانت رجلك رطب أو جبهتك رطب أو غير ذلك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلاتصل على ذلك الموضع حتى يبس، فإنه لا يجوز ذلك.

وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيًا ورجله رطب؟ قال: إن كانت أرضكم مُبَلَّطه أجزاءكم المشى عليها.

وقال: أمّا نحن فيجوز لنا ذلك لأنّ أرضنا مُبَلَّطه - يعني مفروشه بالحصى - .

وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال: لاتجوز الصلاه فيه [\(٢\)](#).

ص: ٣٢٢

---

١- وأعلم موضعه: أي اجعل له علامه

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٢ ح ١٥٤٨

حرمه لبس الذهب للرجل في الصلاه وغيرها وكراهه التختم بالحديد من لا يحضره الفقيه: روى عمار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام) مثله الى قوله: من لباس أهل النار [\(١\)](#).

علل الشرائع : أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله الى قوله: من لباس أهل الجنة [\(٢\)](#).

أقول: لقد ذكر - في هذا الحديث - بعض المحرمات والمكرهات في سياق واحد، وقد ثبتت الحرمه والكراهه من أحاديث أخرى صحيحه.

١٦٠٠٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْأَمِيرُ الْمُؤْمِنُينَ (عليه السلام): لَا تَخْتَمْ بِالْذَّهَبِ إِنَّهُ زَيْنٌ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ [\(٣\)](#).

١٦٠٠٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لاتجعل في يدك

ص: ٣٢٣

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٧٤

٢- علل الشرائع: ص ٣٤٨ ح ١. منه بحار الأنوار: ج ٨ ص ١٧١. والعباره الأخيرة أثبتناها من نسخه البحار وهو الصحيح الموقق للتهذيب. وفي المصدر: لانه من لباس أهل النار

٣- الكافي: ج ٦ ص ٤٦٨ ح ٥

خاتماً من ذهب [\(١\)](#).

١٦٠٤ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لاتختموا بغير الفضله فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما ظهرت كف فيها خاتم حديد [\(٢\)](#).

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن السدى بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):... وذكر مثله. وفيه: خاتم من حديد [\(٣\)](#).

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر نحوه [\(٤\)](#).

١٦٠٥ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن اكيل النميري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الحديد انه حلية [\(٥\)](#) أهل

ص: ٣٢٤

١- الكافى: ج ٦ ص ٤٦٩ ح ٧

٢- الكافى: ج ٦ ص ٤٦٨ ح ٦

٣- الخصال: ص ١٩ ح ٦٦

٤- الجعفريات: ص ١٨٠

٥- الحلية: الحلية . والحلية: ما يزيّن به من مصوغ المعدنيات أو الحجاره الکريمه (أقرب الموارد)

حرمه لبس الذهب للرجل في الصلاه وغيرها وكراهه التختم بالحديد النار، والذهب حليه أهل الجن، وجعل الله الذهب في الدنيا زينه النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاه فيه، وجعل الله الحديد في الدنيا زينه الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاه إلا أن يكون قبال عدو فلا يأس به.

قال: قلت له: فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفّه لا يستغنى عنه أو في سراويله مشدود أو المفتاح يخشى إن وضعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقه من حديد؟ قال: لا يأس بالسکين والمنطقه للمسافر أو في وقت ضروره، وكذلك المفتاح إذا خاف الضيّعه والنسيان، ولا يأس بالسيف وكل آله السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا يجوز الصلاه في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ [\(١\)](#).

قال العلامه المجلسى (رحمه الله) في ملاد الأخيار: حمل عدم جواز الصلاه في الحديد قائلاً إن المراد بالنجاسه هنا الاستخبات - جمعاً بين الأحاديث المجوّزه والمحلّمه - .

١٦٠٠٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن علي بن عقبه، عن موسى بن أكيل التميري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكون في السيف ومعه السكين في خفّه لا يستغنى عنها، أو في سراويله مشدوداً، والمفتاح يخاف عليه الضيّعه، أو في وسطه المنطقه فيها حديد؟ قال: لا يأس بالسکين والمنطقه للمسافر في وقت ضروره،

ص: ٣٢٥

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٧ ح ٨٩٤

وكذلك المفتاح يخاف عليه، أو في النسيان، ولا بأس بالسيف، وكذلك آلة السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ [\(١\)](#).

١٦٠٠٧ - الكافي: على، عن أبيه، عن التوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد.

وروى إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس [\(٢\)](#).

التهذيب: على، عن أبيه مثله إلى قوله: حديد [\(٣\)](#).

علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن التوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال:... وذكر نحو التهذيب [\(٤\)](#).

١٦٠٠٨ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائى، عمن حدّثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يصلّي الرجل وفي تكته مفتاح حديد [\(٥\)](#).

١٦٠٠٩ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن وهب بن وهب، عن جعفر (عليه السلام) إن علياً (عليه

ص: ٣٢٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٠ ح ١٣

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٤ ح ٣٥

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٧ ح ٨٩٥

٤- علل الشرائع: ص ٣٤٨ ح ٢

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٤ ح ٣٤. والتكته: رباط السراويل (أقرب الموارد)

استحباب أن تصلي المرأة مع الحلى السلام) قال: السيف بمنزلة الرداء تصلي<sup>(١)</sup> فيه ما لم تر<sup>(٢)</sup> فيه دمًا، والقوس بمنزلة الرداء<sup>(٣)</sup>.

قرب الاسناد: السندي بن محمد البزار، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) مثله<sup>(٤)</sup>.

### باب (٨) استحباب أن تصلي المرأة مع الحلى

١٦٩٠١٠ - دعائيم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: لا تصلي المرأة إلا وعليها من الحلى، خرص<sup>(٥)</sup> فما فوقه، إلا أن لاتجده، ونهى النساء أن يكنّ معطلات من الحلى ولا يتشبهن بالرجال، ولعن من فعل ذلك منهن<sup>(٦)</sup>.

### باب (٩) جواز الصلاة على الديباج

١٦٠١١ - من لا يحضره الفقيه: روى مسمع بن عبد الملك

ص: ٣٢٧

١- في قرب الاسناد: يصلى

٢- في قرب الاسناد: يُر

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧١ ح ١٥٤٦

٤- قرب الاسناد: ص ١٣١ ح ٤٦٠ الطبعه الحديثه

٥- الخرص: حلقة الذهب والفضة. (أقرب الموارد)

٦- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٨٠

البصري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: لا يأس أن يأخذ من ديناج الكعبه فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلٍ يصلّى عليه [\(١\)](#).

## باب (١٠) وجوب ستر المرأة جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه

والكافيين والقدامين ١٦٠١٢ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يصلح للمرأه المسلمـه أن تلبـس من [الخُمْر والدُّرُوع](#) [\(٢\)](#) [مـالـا](#) [\(٣\)](#) يوارـى شيئاً [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٥\)](#).

١٦٠١٣ - من لا يحضره الفقيه: المعلـى بن خنيـس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سـأـلـتـه عن المرأة تصـلـى فـي درـع وـمـلـحـفـه لـيـسـ عـلـيـهـ إـزـارـ وـلـامـقـنـعـ؟ قال: لا يأس اذا التفت بها وأن لم تكن تكفيها عـرـضاً جـعـلـتـهـ طـوـلاً [\(٦\)](#).

ص: ٣٢٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٤ ح ٨١٣

٢- [الخُمْر](#) جمع خمار وهي المقنـعـ. ودرـعـ المرأةـ: قميـصـهاـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ)

٣- في الاستبصار: مما لا

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٦ ح ١٤

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٩ ح ٨٦١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٤٨٥

٦- من لا يحضره الفقيـهـ: ج ١ ص ٣٧٣ ح ١٠٨٤ . والمـلـحـفـ: الملـاءـهـ التـىـ تـلـتـحـفـ بـهـ الـمـرـأـهـ (أـقـرـبـ المـوارـدـ)

وجوب ستر المرأة جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه والكتفين والقدمين ١٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): تصلّى المرأة في ثلاثة أثواب: إزار، ودرع، وخمار، ولا يضرّها بأن تقنّ بالخمار فان لم تجد فتوبين تتر (١) بأحدهما وتقنّ بالآخر.

قلت: (٢) كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال: (٣) لا يأس إذا تقنعت بالملحفة (٤) فان لم تكفيها فلتلبسها طولاً (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٦).

١٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تصلّى في درع وخمار؟ فقال: تكون عليها ملحفة تضمّنها عليها (٧).

حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على ضرب من الاستحباب

ص: ٣٢٩

١- في التهذيب: تأتزر

٢- في التهذيب: وان

٣- في التهذيب: قال

٤- في الاستبصار: مملحفة

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٥ ح ١١

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٥٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٩ ح ١٤٨٠

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨٦٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٤٨٤

او كون الدرع والخمار غير ساترين.

١٦٠١٦ - من لا يحضره الفقيه: سال يonus بن يعقوب أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّى في ثوب واحد؟ قال: نعم.

قال: قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرّ إذا حاضت إلا الخمار، إلا أن لا تجده [\(١\)](#).

١٦٠١٧ - قرب الإسناد: السندي بن محمد البزار قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: إذا حاضت الجاريه فلاتصلّى إلا بخمار [\(٢\)](#).

١٦٠١٨ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا يقبل الله صلاة جاريه قد حاضت حتى تختمر، ولا يقبل صلاة من امرأه حتى توالي أذنها ونحرها في الصلاه [\(٣\)](#).

### باب (١١) عدم وجوب ستر الأمه رأسها في الصلاه

١٦٠١٩ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن

ص: ٣٣٠

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٣ ح ١٠٨٢

٢- قرب الإسناد: ص ١٤١ ح ٥٠٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٩٦

٣- الجعفريات: ص ٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢١٥

عدم وجوب سُرْأَهَا فِي الصَّلَاةِ ادْرِيسُ قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ حَمَادَ الْخَادِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمْهِ تَقْلِيْعَ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: اضْرِبُوهَا، حَتَّى تُعْرَفَ الْحُرْجُ مِنَ الْمَمْلُوكِ<sup>(١)</sup>.

١٦٠٢٠ - المحاسن: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَمَادَ الْلَّحَامِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَمْلُوكِ تَقْلِيْعَ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ؟ قَالَ: لَا، قَدْ كَانَ أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا رَأَى الْجَارِيَّهُ<sup>(٣)</sup> تَصَلِّي فِي مَقْنِعٍ ضَرَبَهَا، لِتُعْرَفَ الْحُرْجُ مِنَ الْمَمْلُوكِ<sup>(٤)</sup>.

علل الشريعة: أَبِي (رَحْمَةِ اللهِ) قَالَ: حَدَثَنَا عَلَى بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيَّ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ مُثْلِهِ<sup>(٥)</sup>.

ذكرى الشيعة: روى البزنطي باسناده الى حماد اللحام، عن الصادق (عليه السلام) في الم المملوكه تقنع... وذكر مثله<sup>(٦)</sup>.

ص: ٣٣١

١- علل الشريعة: ص ٣٤٥ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٨. ولعل الضرب هنا يختص بالأمه العاصييه التي لا تسمع كلام مولاها فينبغي تأدبيها

٢- في علل الشريعة: حماد الخادم

٣- في علل الشريعة: الخادمه

٤- المحاسن: ص ٣١٨ ح ٤٥

٥- علل الشريعة: ص ٣٤٥ ح ٢. منها وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٨

٦- ذكرى الشيعة: ص ١٤٠

١٦٠٢١ - دعائيم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) انه سئل عن الأمه هل عليها ان تقنّع رأسها في الصلاه؟ قال: لا، كان أبي (رضوان الله عليه) اذا رأى أمه تصلي وعليها مقنعه ضربها وقال: «يالكع لاتتشبهي بالحرائر» لتعلم الحرير من الامه [\(١\)](#).

١٦٠٢٢ - ذكرى الشيعه: روى على بن إسماعيل الميسمى في كتابه عن أبي خالد القمّاط قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الأمه أتقنّع رأسها؟ قال: إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كنْ يضربن فيقال لهنّ: لاتشبههن بالحرائر [\(٢\)](#).

١٦٠٢٣ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عن الْعَلَا، عن مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَ، عن أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) قال: قلت له: الأمه تغطى رأسها؟ فقال: لا، ولا على أم الولد أن تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد [\(٣\)](#).

١٦٠٢٤ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عن صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عن

ص: ٣٣٢

---

١- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٧٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢١٧

٢- ذكرى الشيعه: ص ١٤٠. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٩٩

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨٥٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٤٨٣

عدم وجوب ستر الأمه رأسها في الصلاه عبدالله بن بکير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يأس بالمرأه المسلمه الحرجه أن تصلى وهي مكشوفه الرأس [\(١\)](#).

٢٥٦٠ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أبي علي ابن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي، عن علي بن اسپاط، عن عبدالله بن بکير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يأس أن تصلى المرأة المسلمه وليس على رأسها قناع [\(٢\)](#).

أقول: قال الفقهاء تبعاً للنصوص المستفيضه: الأمه والصبيه تصليان بغير خمار لعدم اشتراط صحة صلاتهما بستر الرأس اجمعاعاً، فالأدلة التي توجب ستر الرأس على المرأة حال الصلاه تستثنى الأمه والصبيه.

وهذا الحكم للتسهيل عليهم أى أنه رخصه لهم لاعزيه، والمستفاد من كلام بعض الفقهاء إستحباب الستر لأنه الأنسب بالعفة والحياء.

والآحاديث التي وردت حول ضرب الأمه اذا قنعت رأسها في الصلاه ينبغي حملها على التقىه، لأن عمر بن الخطاب كان يضرب الأمه لذلك، وقد ضرب أمة لآل أنس وقال: لاتشبھي بالحرائر [\(٣\)](#).

وقد ورد النهي الشديد في آحاديثنا عن ضرب العبيد والإماء ولزوم العفو عنهم، فكيف يقال بضربيهن على غير معصيه صدرت منه، وتميز الأمه عن الحرج لا يتوقف على كشف الرأس في

ص: ٣٣٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨٥٧ و ٨٥٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٩ ح ١٤٨٢

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨٥٧ و ٨٥٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٩ ح ١٤٨٢

٣- راجع جواهر الكلام: ج ٨ ص ٣٧٤ الطبعه الحديثه

الصلاه.

وأماماً كشف الحرّه رأسها فى الصلاه فلم يقل بجوازه أحد من العلماء فينبغي حمل هذا الحديث على إراده الصبيه غير البالعه أو الضروره، والله العالم بحقائق الأمور.

## باب (١٢) كراهه لبس السواد فى الصلاه إلا ما استثنى

١٦٠٢٦ - الكافى: على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محسن بن أحمد، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت له: أصلى فى القلنسوه السوداء؟ فقال: لا تصل فىها فإنّها لباس أهل النار [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد مثله [\(٣\)](#).

علل الشرایع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن الصلاه فى القلنسوه السوداء؟ فقال:... وذكر مثله [\(٥\)](#).

ص: ٣٣٤

---

١- في علل الشرایع: قال

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٣ ح ٣٠. والقلنسوه: شيء من ملابس الرأس (أقرب الموارد)

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٣ ح ٨٣٦

٤- علل الشرایع: ص ٣٤٦ ح ١

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥١ ح ٧٦٦

كراهه لبس السواد في الصلاه إلا ما استثنى ١٦٠٢٧ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ رَفِعَهُ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: يَكْرَهُ السَّوَادَ [\(١\)](#) إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ الْخَفَّ، وَالْعَمَامَهُ، وَالْكَسَاءِ [\(٢\)](#).

التهدىب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله [\(٣\)](#).

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد باسناده يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يكره السواد...

وذكر مثله [\(٤\)](#).

الخصال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضي الله عنه)، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقى باسناده يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يكره السواد... وذكر مثله [\(٥\)](#).

١٦٠٢٨ - علل الشرائع: حدثني محمد بن الحسن قال: حدثني محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضل، عن داود الرقى قال: كانت الشيعة تسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن لبس السواد؟ قال: فوجدناه قاعداً عليه جبه سوداء، وقلنسوه سوداء، وخف

ص: ٣٣٥

١- في المصدر: يكره الصلاه، وما أثبتناه هو الصحيح المافق للتهدىب

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٣ ح ٢٩

٣- التهدىب: ج ٢ ص ٢١٣ ح ٨٣٥

٤- علل الشرائع: ص ٣٤٧ ح ٣

٥- الخصال: ص ١٤٨ ح ١٧٩

أسود مبطن بسوداد.

قال: ثم فتق ناحيه منه وقال: أما أن قطنه أسود، وأخرج منه قطن أسود، ثم قال: بيض قلبك والبس ما شئت [\(١\)](#).

أقول: لعل فعله هذا لاثبات عدم حرمته لبس السواد كما قد يتصوره البعض من النهى الوارد عنه.

### باب (١٣) النهى عن الصلاه في الثوب الرقيق والمصيق

١٦٠٢٩ - الكافي: محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لاتصل فيما شف أو سف [\(٢\)](#) يعني الثوب المصيق [\(٣\)](#).

وروى: لاتصل في ثوب أسود فأما الخف أو الكسae أو العمame فلا يأس [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله إلى قوله: المصقل [\(٥\)](#).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن السياري، عن أحمد

ص: ٣٣٦

---

١- علل الشرائع: ص ٣٤٧ ح ٥. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٠

٢- في التهذيب: أو صف، وهو الصحيح، والشف: الثوب الرقيق، شف الثوب: رق حتى يظهر ما تحته (أقرب الموارد)

٣- صقل الثوب: جلاته وكشف صداه (أقرب الموارد). وكان المراد ما يصقل من الثياب بحيث يكون له جلاء وصوت لذلك (ملاذ الأخيار)

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٢ ح ٢٤

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٨٣٨

كرابه الصلاه فى الثوب الأحمر والمعصفر ابن حماد رفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال:... وذكر مثله الى قوله: المصلقل (١).

### باب (١٤) كرابه الصلاه فى الثوب الأحمر والمعصفر

١٦٠٣٠ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

تكره الصلاه فى الثوب المصبوغ المشبع المقدم (٢) (٣).

التهدىب: محمد بن أحمد، عن معاویه بن حکیم، عن ابن فضال مثله (٤).

١٦٠٣١ - التهدىب: محمد بن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغیره، عمن حدثه، عن یزید بن خلیفه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه کره الصلاه فى المشبع بالعصفر (٥) المضرّج بالزعفران (٦).

ص: ٣٣٧

١- التهدىب: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٨٣٧

٢- الثوب المقدم: المصبوغ بالحمره صبغًا مشبغاً (مجمع البحرين)

٣- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٢ ح ٢٢

٤- التهدىب: ج ٢ ص ٣٧٣ ح ١٥٤٩

٥- التهدىب: ج ٢ ص ٣٧٣ ح ١٥٤٩

٦- التهدىب: ج ٢ ص ٣٧٣ ح ١٥٥٠

١٦٠٣٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أبيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسکان، عن أبي بكر الحضرمى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلى وعليه خضابه؟ قال: (١) لا يصلى وهو عليه ولكن يتزعع إذا أراد أن يصلى.

قلت: إن حناء وخرقه نظيفه؟ فقال: (٢) لا يصلى وهو عليه، والمرأه أيضاً لا تصلى وعليها خضابها (٣) (٤).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله (٥).

١٦٠٣٣ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى الساباطى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تصلى ويداها مربوطة بالحناء؟

ص: ٣٣٨

- 
- ١- في التهذيب والاستبصار: فقال
  - ٢- في الاستبصار: قال
  - ٣- يمكن حمل هذا الحديث على ما إذا كانت - الخرقه - مانعه عن القراءه أو السجود، أو إذا لم يكن متوضيًّا، والحمل على الكراهة (مرآه العقول: ج ١٥ ص ٣٣٠)
  - ٤- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٨ ح ٢
  - ٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥٥ ح ١٤٦٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٤٨٩

كراهه الصلاه للمختصب وعليه خضابه فقال: ان كانت توضأ للصلاه قبل ذلك فلا بأس بالصلاه وهي مختصبه ويداها مربوطان [\(١\)](#).

١٦٠٣٤ - من لا يحضره الفقيه: لأبأس بأن تصلى المرأة وهي مختصبه ويداها مربوطان. روى ذلك عمار الساطي، عن الصادق [\(عليه السلام\) \(٢\)](#).

١٦٠٣٥ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن جماعه من أصحابنا قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ما العلة التي من أجلها لا يحل للرجل أن يصلى وعلى شاربه الحناء؟ قال: لأنّه لا يمكن من القراءه والدعا [\(٣\)](#).

١٦٠٣٦ - المحسن: البرقى، عن أبيه، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملک قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يختصب الجنب ولا يجامع المختصب ولا يصلى.

قلت: جعلت فداك لم لا يجامع المختصب ولا يصلى؟ قال: لأنّه مختصب [\(٤\)](#).

١٦٠٣٧ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن البزنطى وغيره [جميعاً] عن أبان، عن مسمع بن عبد الملک قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

ص: ٣٣٩

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥٦ ح ١٤٧٢ - الاستبصار: ج ١ ص ١٣٩ ح ١٤٨٩

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٧ ضمن حديث ٨٢٤

٣- علل الشرائع: ص ٣٤٤. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٣١٣

٤- المحسن: ص ٣٣٩ ح ١٢٢. منه وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٣١٣

لا يصلّى المختضب.

قلت: جعلت فداك ولم؟ قال: لأنّه مختص [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

### باب (١٦) جواز الصلاة مُثليّماً

١٦٠٣٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه قال: سأله عن الرجل يصلّى فيتلّو القرآن وهو متلّم؟ فقال: لا بأس به، وإنْ كشف عن فيه فهو أفضل.

قال: وسأله عن المرأة تصلي متقبّه؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن اسفرت فهو أفضل [\(٣\)](#).

١٦٠٣٩ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟

ص: ٣٤٠

---

١- الحصر: الحبس والمنع، يقال أحصره المرض: مَنْعَه من السفر أو مِن حاجِه يريدها (مجمع البحرين). ولعلّ المعنى أنّ المصلى يكون ممنوعاً حينئذٍ عن القراءه والذكر وبعض أفعال الصلاه

٢- علل الشرائع: ص ٣٥٣. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٣١٣

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٩٠٤

جواز الصلاة متلثماً قال: [\(١\)](#) لابأس [\(٢\)](#) بذلك إذا سمع أذنيه الهمهمه [\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس ابن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) هل يقرأ... وذكر مثله [\(٥\)](#).

التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد [\(٦\)](#) ، عن الحسن بن محبوب مثله [\(٧\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله الحلبى عبدالله بن سنان أبا عبدالله (عليه السلام) هل يقرأ... وذكر مثله الى قوله: بذلك وزاد:

وفي رواية الحلبى: إذا سمع الهمهمه [\(٨\)](#).

١٦٠٤٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعه قال: سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلى ويقرأ القرآن وهو متلثم؟ فقال: لابأس [\(٩\)](#).

ص: ٣٤١

---

١- في التهذيب ح ٩٠٣ والاستبصار ح ١٥١٩ والفقيه: فقال

٢- في التهذيب ح ٣٦٤: فلا بأس

٣- في التهذيب ح ٩٠٣ والاستبصار ح ١٥١٩: سمع الهمهمه

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣١٥ ح ١٥

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٩٧ ح ٣٦٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٠ ح ١١٩٥

٦- في الاستبصار: أحمد بن الحسن

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٩٠٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٥١٩

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٦ ح ٨٢٣

٩- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٩٠١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٥١٧

١٦٠٤١ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي عبد الله، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن الحسن بن على، عمن ذكره من أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال:

لابأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه [\(١\)](#).

الاستبصار: سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن الحسن بن على، عمن ذكره، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله [\(٢\)](#).

### باب (١٧) كراهة صلاة الرجل معقوص الشعر

١٦٠٤٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محبوب، عن مصادف، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صلى فريضه [\(٣\)](#) وهو معقوص [\(٤\)](#) الشعر؟ قال: يعيد صلاته [\(٥\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٦\)](#).

قال العلامه المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السلام): «يعيد

ص: ٣٤٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٩٠٢

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٥١٨

٣- في التهذيب: صلاة فريضه

٤- في التهذيب: معقوص، وعقوص الشعر: ظفره ولواه على رأسه (أقرب الموارد)

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٩ ح ٥

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٢ ح ٩١٤

حكم الصلاه فى النعل والخفف صلاته لعله محمول على الاستحباب. والقول بتحريم عقص الشعر فى الصلاه وبطلانها به للشيخ (رحمه الله) وجمع من الاصحاب، ومن ثم ذهب الأكثر الى الكراهه، والحكم مختص بالرجل اجمالاً[\(١\)](#).

## باب (١٨) حكم الصلاه فى النعل والخفف

١٦٠٤٣ - الكافى: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الخفاف عندنا فى السوق نشتريها فما ترى فى الصلاه فيها؟ فقال: صل  $\text{ف}$  فيها حتى يقال لك: إنها ميته [بعينها](#)[\(٢\)](#).

١٦٠٤٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التى تباع فى السوق؟ فقال: اشتري وصل  $\text{ف}$  فيها حتى تعلم أنه ميت [بعينه](#)[\(٣\)](#).

١٦٠٤٥ - التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن فضاله، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الجلد والخفاف والنعال والصلاه فيها إذا لم تكن من ارض المصلين؟ فقال: أما النعال والخفاف فلا يأس بها [\(٤\)](#).

ص: ٣٤٣

١- ملاد الاخيار: ج ٤ ص ٢٥٢

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٣ ح ٢٨

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٩٢٠ ح ٢٣٤ و ٩٢٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٩٢٠ ح ٢٣٤ و ٩٢٢

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على التقيه لعدم القائل به بين علمائنا فيما نعلم والله العالم.

١٦٠٤٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن اسماعيل قال: رأيته يصلّى في نعليه لم يخلعهما وأحسبه قال: ركعتي الطواف [\(١\)](#).

١٦٠٤٧ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاويه بن عمار قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) يصلّى في نعليه غير مرّه ولم أره ينزعها قط [\(٢\)](#).

١٦٠٤٨ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا صلّيت فصلٌ في نعليك إذا كانت طاهره فإنه يقال ذلك [\(٣\)](#) من السنّة [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عبد الرحمن بن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال:... وذكر مثله [\(٥\)](#).

قال العلّام المجلسي (رحمه الله) في ملاد الأخيار: قوله (عليه السلام): «فإنه يقال» كأنه يومي إلى التقيه.

١٦٠٤٩ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن

ص: ٣٤٤

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٩١٥ و ٩١٦

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٩١٥ و ٩١٦

٣- في الفقيه: فان ذلك

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٩١٩

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٨ ح ١٥٦٩

حكم من ليس له ساتر للصلوة إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهمما السلام) قال: إن كل شيء عليك تصلى فيه يسبح معك.

قال: وكان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أقيمت الصلاة لبس نعليه وصلى فيهما [\(١\)](#).

## باب (١٩) حكم من ليس له ساتر للصلوة

١٦٠٥٠ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفره دخلها فسجدها وركع [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه مثله [\(٤\)](#).

١٦٠٥١ - التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن قوم صلوا جماعة وهم عراة؟ قال: يتقدّمهم الإمام بركتيه ويصلّى بهم جلوساً وهو جالس [\(٥\)](#).

ص: ٣٤٥

---

١- علل الشرائع: ص ٣٣٦. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٩

٢- في التهذيب ح ١٥١٧: ويسلام فيها ويرکع

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٩ ح ٤٠٥

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ١٥١٧

٥- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٨ ح ٤٠٤

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله [\(١\)](#).

١٦٠٥٢ - التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله ابن جبله، عن اسحاق ب عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قوم قُطع عليهم الطريق فأخذت ثيابهم فبقوا عراه وحضرت الصلاه كيف يصنعون؟ فقال: يتقدّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه في يومى ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم [\(٢\)](#).

١٦٠٥٣ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاه؟ قال: يصلّى عرياناً قائماً ان لم يره أحد، فان رأه أحد صلّى جالساً [\(٣\)](#).

١٦٠٥٤ - قرب الاسناد: السندي بن محمد البزار، عن أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام) قال: كان أبي يقول: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّى حتى يخاف ذهاب الوقت يتغى ثياباً، فان لم يجد صلّى عرياناً جالساً يوميء ايماء و يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فان كانوا جماعه تبعادوا في المجالس، ثم صلّوا كذلك فرادى [\(٤\)](#).

ص: ٣٤٦

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ١٥١٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ١٥١٤ و ١٥١٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ١٥١٤ و ١٥١٦

٤- قرب الاسناد: ص ١٤٢ ح ٥١١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٣٢٨

استحباب لبس الخشن من الشباب في الصلاة ١٦٠٥٥ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) قال: كان أبي يقول: من غرفت ثيابه أو ضاعت وكان عرياناً فلا يصلّى حتى يخاف ذهاب الوقت، فليصلّى جالساً يوماً إيماء، يجعل سجوده أخفض من ركوعه [\(١\)](#).

١٦٠٥٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) انه قال في الغريق وخائض الماء: يصلّيان إيماء، وكذلك العريان، اذا لم يجد ثوباً صلّى جالساً ويومئه [إيماء \(٢\)](#).

١٦٠٥٧ - نوادر الرواندي: بسانده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال على (عليه السلام): في العريان ان رآه الناس صلّى قاعداً وان لم يره الناس صلّى قائماً واداً ادركه الصلاه وهو في الماء او می برأسه إيماء ولا يسجد على الماء [\(٣\)](#).

الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) انه سئل عن صلاه العريان؟ فقال:... وذكر نحوه [\(٤\)](#).

## باب (٢٠) استحباب لبس الخشن من الثياب في الصلاه

١٦٠٥٨ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن محمد بن الحسين بن كثير الخراز، عن أبيه قال:

ص: ٣٤٧

١- الجعفريات: ص ٤٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٥

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٤

٣- نوادر الرواندي: ص ٥١

٤- الجعفريات: ص ٤٨. منها مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٣٧

رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه فوقها جبّه صوف وفوقها قميص غليظ فمسسٌ تُها فقلت:  
جعلت فداك إنَّ الناس يكرهون لباس الصوف؟ فقال: كلاً، كان أبي محمد بن على (عليهما السلام) يلبسها، وكان على بن  
الحسين (عليهما السلام) يلبسها، وكانوا (عليهم السلام) يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك<sup>(١)</sup>.

١٦٠٥٩ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن على، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن حسين بن كثير،  
عن أبيه قال: رأيت على أبي عبدالله (عليه السلام) جبّه صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك.

قال: رأيت أبي يلبسها، إنا إذا أردنا أن نصلّى لبسنا أخفن ثيابنا<sup>(٢)</sup>.

١٦٠٦٠ - الكافي - التهذيب: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه  
السلام) قال: اتَّخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فألبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك وصل<sup>(٣)</sup> فيهما، ثم اجث على  
ركبتيك<sup>(٤)</sup> فاصرخ إلى الله (عزوجل) وسله الجنة ونحو ذلك من شئون الذي تخافه وإياك

ص: ٣٤٨

---

١- الكافي: ج ٦ ص ٤٥٠ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٧ ح ١٥٢٥

٣- في التهذيب: فصلٌ

٤- جثا: جلس على الركب واطراف الاصابع (مجمع البحرين)

جزاء من لا يلبس ثيابه المرغوبه في الصلاه أن يسمع الله منك كلمه بغي<sup>(١)</sup> وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك<sup>(٢)</sup>.

### باب (٢١) جزاء من لا يلبس ثيابه المرغوبه في الصلاه

١٦٠٦١ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَنْ اتَّقَى عَلَى ثُوْبَه فِي صَلَاتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ اكْتِسَاهُ<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

### باب (٢٢) تسبيح جسد الانسان وثيابه حين الصلاه

١٦٠٦٢ - علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن بن متيل، قال:

حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: إِنَّ

ص: ٣٤٩

١- البغي: مجاوزه الحدّ، وكلمه بغي: أي ظلم و فساد (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٢ - التهذيب: ج ٣ ص ٣١٤ ح ٩٧٣

٣- في دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٦ عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انه قال: من اتقى على ثوبه أن يلبسه في صلاته وليس لله اكتساؤه. أي من لم يلبس ثيابه المرغوبه حال صلاته - محافظة عليها - بل يكتفى بالساتر فقط أو ما أشبه ذلك فان الله لا يكسوه، في الدنيا أو في يوم القيمة

٤- الجعفريات: ص ٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٧

الانسان إذا كان في الصلاة فإن جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح [\(١\)](#).

### باب (٢٣) كراهة إمام الجماعة بلا رداء أو عمامه

١٦٠٦٣ - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ألم قوماً في قميص ليس عليه رداء؟ فقال: لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامه يرتدي بها [\(٢\)](#).

التهذيب: على بن مهزيار مثله [\(٣\)](#).

### باب (٢٤) كفاية الصلاة بالمؤزر

١٦٠٦٤ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن رفاعه قال: حدثني من سمع [\(٤\)](#) أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلى في ثوب واحد متترأً به [\(٥\)](#)؟

ص: ٣٥٠

---

١- علل الشرائع: ص ٣٣٦ ح ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٩

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٤ ح ٣

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٦ ح ١٥٢١

٤- في التهذيب: سأل

٥- في التهذيب: يأتزره

جواز إدخال اليد في التوب حال الصلاه قال: لابأس به إذا رفعه إلى الشندوتين [\(١\)](#) [\(٢\)](#) .

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن على بن اسماعيل، عن صفوان، عن رفاعة بن موسى مثله [\(٣\)](#) .

١٦٠٦٥ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أحمد بن عبديل، عن ابن سنان، عن عبدالله بن جنديب، عن سفيان بن السمحط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الرجل اذا اتّر برثوب واحد الى ثندوته صلى فيه [\(٤\)](#) .

## باب (٢٥) جواز إدخال اليد في التوب حال الصلاه

١٦٠٦٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه عبدالملك القمي فقال: أصلحك الله أسد ويدى في ثوبى؟ فقال: إن شئت.

قال: ثم قال: إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم [\(٥\)](#) .

ص: ٣٥١

---

١- في التهذيب: الثديين، والشدوه: لحم الثدي، وقيل: أصله، وللحم الذي حول الثدي (لسان العرب)

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٩٥ ح ٩

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٦ ح ٨٤٩

٤- الكافى: ج ٣ ص ٤٠١ ح ١٥

٥- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٨ ح ٣

١٦٠٦٧ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير قال:

سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول: رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود؟ قال: إن شئت فعلت، ليس من هذا أخاف عليكم [\(١\)](#).

١٦٠٦٨ - الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمـد بن الحسن بن علـى، عن عمـرو بن سعـيد، عن مصـدق بن صـدقـه، عن عـمـار السـابـاطـي، عن أبـي عـبدـالـله (عليـه السـلامـ) فـي الرـجـلـ [\(٢\)](#) يـصـلـى فـي دـخـلـ يـديـه تـحـتـ ثـوـبـهـ؟ قـالـ: إـذـا كـانـ [\(٣\)](#) عـلـيـهـ ثـوـبـ آخرـ إـزـارـ أو سـرـاوـيلـ فـلـابـأـسـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـلـايـجـوـزـ لـهـ ذـلـكـ، وـإـنـ أـدـخـلـ يـدـاـ وـاحـدـهـ وـلـمـ يـدـخـلـ الـأـخـرـيـ فـلـابـأـسـ [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن أحمـد ابن الحسن بن علـى مـثـلـهـ [\(٥\)](#).

أقول: قوله (عليـه السـلامـ): «وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـلـايـجـوـزـ...» محمـولـ عـلـىـ الـكـراـهـ، جـمـعـاـ بـيـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـالـأـحـادـيـثـ الـمـجـلـوزـهـ.

ص: ٣٥٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٣٣٦

٢- في التهذيب والاستبصار: قال: سأله عن الرجل

٣- في التهذيب: فـي دـخـلـ يـديـهـ فـيـ ثـوـبـهـ فـقـالـ: إـنـ كـانـ، وـفـيـ الـاسـتـبـصـارـ: وـيـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ ثـوـبـهـ قـالـ: إـنـ كـانـ

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٥ ح ١٠

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥٦ ح ١٤٧٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٤٩٤

## باب (٢٦) جواز الصلاة في السراويل وحدها

١٦٠٦٩ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل ليس معه إلا سراويل؟ قال: [\(١\)](#) يحل التكّه منه فيطرحها [\(٢\)](#) على عاتقه ويصلّي.

وقال: وان [\(٣\)](#) كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي قائماً [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عن عبدالله بن سنان انه قال:...

وذكر مثله [\(٥\)](#).

١٦٠٧٠ - الكافي: علي بن محمد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يصلّي في سراويل ليس معه غيره؟ قال: يجعل التكّه على عاتقه [\(٦\)](#).

ص: ٣٥٣

١- في الفقيه: فقال

٢- في الفقيه: فيضعها

٣- في الفقيه: ويصلّي، وان

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٦ ح ١٥١٩

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٨٦

٦- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٥ ح ٥. والتكّه: رباط السراويل (أقرب الموارد)

## باب (٢٧) ما يكفي الرجل من الثياب في الصلاة

١٦٠٧١ - من لا يحضره الفقيه: قال أبو بصير لأبي عبدالله (عليه السلام): ما يجزى الرجل من الثياب ان يصلى فيه؟ فقال: صلى الحسين بن علي (صلوات الله عليهما) في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا رکع سقط عن منكبيه، وكلما سجد يناله عنقه فردة على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشغلا به حتى انصرف [\(١\)](#).

## باب (٢٨) جواز وضع المنديل على المنكب في الصلاة

١٦٠٧٢ - التهذيب: سعد، عن الحسين بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: منديل يتمندل به أيجوز له أن يضعه الرجل على منكبه أو يتتر به ويصلى؟ قال: لا بأس [\(٢\)](#).

١٦٠٧٣ - الكافي: محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٣٥٤

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٧ ح ٧٨٨

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٨ ح ١٥٣١

جواز الصلاه في البر طله السلام قال: صل في من ديلك الذي تمنى به ولا تصل في من ديل يتنى به غيرك [\(١\)](#).

## باب (٢٩) جواز الصلاه في البر طله

١٦٠٧٤ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّى وعليه البر طله [\(٢\)](#)؟ فقال: لا يضرّه [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله يونس بن يعقوب أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٤\)](#).

١٦٠٧٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: البرنس كالرداء [\(٥\)](#).

ص: ٣٥٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٢ ح ٢٣

٢- البر طلله: القُلْنِسُوهُ (مجمع البحرين)

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٥٠١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٥ ح ٨١٧

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢٣٢. والبرنس: قلنسوه طويلاً كانت تلبس في صدر الاسلام وكل ثوب رأسه ملتزق به (أقرب الموارد)

## باب (٣٠) جواز الصلاه فى ثوب المرأة المأمونه

١٦٠٧٦ - الكافى - التهذيب: محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلى فى ثوب المرأة وفي (١) إزارها ويعتم بخمارها؟ قال: نعم إذا كانت مأمونة (٢) . (٣)

من لا يحضره الفقيه: سأله العيسى بن القاسم أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل.... وذكر مثله (٤) .

١٦٠٧٧ - من لا يحضره الفقيه: روى عيسى بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلى في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها؟ قال: إذا كانت مأمونة [فلا يأس] (٥) .

ص: ٣٥٦

١- في الفقيه: أو

٢- قوله (عليه السلام): «نعم» لعله محمول على ما إذا لم يكن من الثياب المختص بهنّ، ويدل على كراحته الصلاه في ثوب غير المأمونه (مرآه العقول: ج ١٥ ص ٣١٧). والظاهر أنّ المقصود من «المأمونه» هي التي تتجنب النجاسات وتلتزم بأحكامها

٣- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٢ ح ١٩ - التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ١٥١١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٨٥

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٤ ح ١٠٨٧

### باب (٣١) النهي عن التحاف الصماء في الصلاه

١٦٠٧٨ - الكافى: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يأس بأن يصلّى الرجل وثوبه على ظهره ومنكبه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به، وأخبرنى من رآه يفعل ذلك [\(١\)](#).

١٦٠٧٩ - معانى الأخبار: قال الصادق (صلوات الله عليه):

التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت إبطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد [\(٢\)](#).

### باب (٣٢) حكم الصلاه في قميص واحد بلا إزار

١٦٠٨٠ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

سألته عن الرجل يصلّى في قميص واحد أو في قباء طاق [\(٣\)](#) أو في قباء

ص: ٣٥٧

---

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٩٦ ح ١٢

٢- معانى الأخبار: ص ٢٨١ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٠

٣- الطاق: ضرب من الثياب. وقيل: هو الطيلسان الاخضر (لسان العرب). ولعل المراد بالطاق ما لم تكن له بطانة، أو لم يكن محسّناً بالقطن او قباء فرد. (مرآء العقول: ج ١٥ ص ٣٠٠)

محشو وليس عليه إزار؟ فقال: إذا كان عليه قميص سفيق<sup>(١)</sup> ، أو قباء ليس بطويل الفرج<sup>(٢)</sup> فلا يلبس به، والثوب الواحد يتوشّح به وسراويـل كل ذلك لا يلبـس به، وقال: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً<sup>(٣)</sup> .

١٦٠٨١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمـاد بن عيسـى، عن حـرـيز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليـه السـلام) قال:

سألـته عنـ الرـجل يـصلـى فـي قـميـص وـاحـد أـو قـباء طـاق أـو قـباء مـحـشو وـلـيـس عـلـيـه اـزـار؟ فـقـالـ: إـذـا كـانـ القـميـص صـفـيقـاً وـالـقـباء لـيـس بـطـوـيلـ الفـرجـ، وـالـثـوـبـ الـوـاحـدـ إـذـا كـانـ يـتوـشـحـ بـهـ<sup>(٤)</sup> وـالـسـرـاوـيـلـ بـتـلـكـ الـمـنـزـلـهـ، كـلـ ذـلـكـ لـاـبـاسـ بـهـ، وـلـكـ إـذـا لـبـسـ السـرـاوـيـلـ جـعـلـ عـلـىـ عـاتـقـهـ شـيـئـاًـ وـلـوـ حـبـلـاً<sup>(٥)</sup> .

### باب (٣٣) جواز صلاة الرجل مرتدـياً بالإـزار

١٦٠٨٢ - الكافـي: محمـدـ بنـ يـحيـيـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ

صـ: ٣٥٨

١- ثـوـبـ سـفـيقـ أـىـ صـفـيقـ، وـهـ خـلـافـ السـخـيفـ، وـسـخـفـ الـثـوـبـ سـخـفـاً: رـقـ لـقـلـهـ غـزـلـهـ فـهـ سـخـيفـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـينـ)

٢- ثـوـبـ طـوـيلـ الفـرجـ: أـىـ وـاسـعـ الذـيلـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـينـ)

٣- الكـافـيـ: جـ ٣ـ صـ ٣٩٣ـ حـ ١

٤- يـتوـشـحـ بـثـوـبـهـ: أـىـ يـتـغـشـيـ بـهـ، يـقـالـ: تـوـشـحـ الرـجـلـ بـثـوـبـهـ أـوـ اـزـارـهـ: هـوـ أـنـ يـدـخـلـهـ تـحـتـ اـبـطـهـ الـأـيـمـنـ وـيـلـقـيـهـ عـلـىـ منـكـبـهـ الـأـيـسـرـ، كـمـاـ يـفـعـلـهـ الـمـحـرـمـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـينـ)

٥- التـهـذـيـبـ: جـ ٢ـ صـ ٢١٦ـ حـ ٨٥٢

جواز إرسال جانبي الثوب في الصلاة على بن حميد، عن جميل قال: سأله مرازم أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلّى في إزار مرتدياً به (١) ؟ قال: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامه يتربّدّي به (٢) (٣) .

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٤) .

### باب (٣٤) جواز إرسال جانبي الثوب في الصلاة

١٦٠٨٣ - من لا يحضره الفقيه: سأله عبد الله بن بكير أبا عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلّى ويرسل جانبي ثوبه؟ قال: لا بأس به (٥) .

### باب (٣٥) كراهه التوسيع بالإزار في الصلاة

١٦٠٨٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينبغي أن تتوسيع بازار فوق القميص (٦) وأنت

ص: ٣٥٩

١- في التهذيب: في إزاره مؤتزراً به

٢- في التهذيب: بها

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٥ ح ٦

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٦ ح ١٥١٨

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٠ ح ٨٠٠

٦- في الاستبصار: قميص

تصلّى ولا تترّب بازار فوق القميص إذا أنت صلّيت فإنه من زَرِّ الجاهليّة<sup>(١)</sup>.

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله<sup>(٢)</sup>.

١٦٠٨٥ - التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا ينبغي أن تتوسّح بازار فوق القميص إذا أنت صلّيت فإنه من زَرِّ الجاهليّة<sup>(٣)</sup>.

١٦٠٨٦ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل عن الرجل يؤمّ بقوم هل يجوز<sup>(٤)</sup> له أن يتلوّش؟ قال: لا، لا يصلّى الرجل بقوم وهو متلوّش فوق ثيابه وإن كانت عليه ثياب كثيرة لأن الإمام لا تجوز له الصلاة وهو متلوّش.

وعن الرجل أدرك الإمام حين سُلِّمَ؟ قال: عليه أن يُؤذن ويقيّم ويفتح الصلاة<sup>(٥)</sup>.

أقول: قوله (عليه السلام): «لأن الإمام لا تجوز له الصلاة وهو متلوّش» محمول على الكراهة، جمعاً بين الأدلة الناهية والمجوّزة.

ص: ٣٦٠

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٥ ح ٧

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٨ ح ١٤٧٣

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٨٤٠

٤- في علل الشريعة: بقوم يجوز

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٢ ح ٨٣٦

كراهه التوسيع بالازار فى الصلاه علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمر الساباطى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله الاـ انه اسقط قوله: (وعن الرجل أدرك الامام...الخ). ثم زاد - وقال: لابد للمرتضى ان يؤذن ويقيم اذا أراد الصلاه ولو في نفسه إن لم يقدر على ان يتكلم به بسبيل، فان كان شديد الوجع فلا بد له من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاه الا بأذان واقامه [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا صلاه إلا بأذان واقامه» محمول على الاستحباب الأكيد لا الوجوب، كما دلت عليه الأخبار وصرح به الفقهاء.

١٦٠٨٧ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدى، عن الحسن بن محبوب، عن الهيثم بن واقد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنما كره التوسيع فوق القميص لأنه من فعل الجباره [\(٢\)](#).

١٦٠٨٨ - علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن جماعة من أصحابه، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنه سُئل ما العلة التي من أجلها لا يصلى الرجل وهو متواضع فوق القميص؟ قال: لعله التكبر في موضع الاستكانة والذلة [\(٣\)](#).

ص: ٣٦١

١- علل الشرائع: ص ٣٢٩ ح ١

٢- علل الشرائع: ص ٣٢٩ ح ٢ و ٣. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٩

٣- علل الشرائع: ص ٣٢٩ ح ٢ و ٣. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٩

## باب (٣٦) جواز التوّشح بالثوب في الصلاة

١٦٠٨٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سأله عن الرجل [\(١\)](#) يشتمل في صلاه [\(٢\)](#) بثوب واحد؟ قال: لا يشتمل بثوب واحد فأمّا إن يتلوّسح فيغطى منكبيه فلا بأس [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٤\)](#).

١٦٠٩٠ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: صلّى لنا أبا: محمد بن على (عليه السلام) في ثوب واحد قد توّسّح به [\(٥\)](#).

١٦٠٩١ - دعائيم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) انّهما قالا: لا بأس بالصلاه في الازار، ولا بأس بالصلاه في السراويل اذا رمي على كتفيه شيئاً ما ولو مثل جناحى الخطاف [\(٦\)](#).

١٦٠٩٢ - قرب الاستناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) انه قال : إنما

ص: ٣٦٢

١- في التهذيب: رجل

٢- في التهذيب: في صلاته

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٦ ح ١٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٥ ح ٨٤٥

٥- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ١٧٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢١٢ و ٢٢٥

٦- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ١٧٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢١٢ و ٢٢٥

كراهه حل الأذار فى الصلاه كره السدل (١) على الأذر بغیر قميص، فأما على القميص والجباب فلا بأس به (٢).

## باب (٣٧) كراهه حل الأذار فى الصلاه

١٦٠٩٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن ابراهيم الاحمرى قال: سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يصلّى وازراره محلّله؟ قال: لا ينبغي ذلك (٣).

١٦٠٩٤ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ان الناس يقولون: إن الرجل إذا صلّى وازراره محلوله ويداه داخله في القميص إنما يصلّى عرياناً؟ قال: لا بأس (٤).

ص: ٣٦٣

١- الإسدال: إرخاء الستر، والسدل: هو أن يلتحف بشوبيه ويُدخل يديه من داخل فيركع ويُسجد وهو كذلك، وقيل: هو أن يضع وسط الأذار على رأسه ويرسل طرفيه على يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه (مجمع البحرين)

٢- قرب الاسناد: ص ١١٤ ح ٣٩٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٩١

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١٥٣٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٤٩٦

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٣٣٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٤٩٣

## **باب (٣٨) كراهة صلاة الرجل محلول الأزار إذا لم يكن عليه إزار**

١٦٠٩٥ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام)  
قال: لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك.

وقال: لا يصلّى الرجل محلول الأزار إذا لم يكن عليه إزار [\(١\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن  
جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا يصلّى الرجل... وذكر مثله [\(٢\)](#).

أقول: لعل وجه الكراهة أن ذلك قد يؤدى إلى كشف العوره وخاصه في حال القيام والقعود والركوع والسجود. والله العالم.

ص: ٣٦٤

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٣٣٤

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٤٧٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٤٩٥

### باب (١) عدم بطلان الصلاة بمرور شخص أمام المصلى

١٦٠٩٦ - الكافى: على بن إبراهيم رفعه، عن محمد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له: رأيت ابنك موسى (عليه السلام) يصلى والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه.

قال أبو عبدالله (عليه السلام): ادعوا لى موسى، فدعى فقال له: يا بنى إن أبو حنيفة يذكر أنك كنت تصلى والناس يمرون بين يديك فلم تنههم.

قال: نعم يا أبه إن الذى كنت أصلى له كان أقرب إلى منهم، يقول الله (عز وجل): «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيد»<sup>(١)</sup>.

قال: فضمه أبو عبدالله (عليه السلام) إلى نفسه ثم قال: [يا بنى] بأبى أنت وأمى يا مودع الأسرار.

ص: ٣٦٥

وهذا تأديب منه (عليه السلام) لا أنه ترك الفضل [\(١\)](#).

أقول: قوله: «وهذا تأديب منه» فيه احتمالات:

- أن يكون هذا من كلام الكليني كما في بعض نسخ الكافي قال الكليني...

- أن يكون من كلام الإمام الصادق (عليه السلام) ولعل الغرض هو تأديب أبي حنيفة والتبية على جهله بالأحكام، فأن الله سبحانه أقرب إلى المصلى من يمرّ من أمامه، يضاف إلى ذلك احتمال وجود الستره بينه وبين الماره ولم يأت ذكره في الخبر.

- أن يكون قوله (عليه السلام) تنبئهاً لولده موسى (عليه السلام) على تركه الفضل ومن ثم جاء مدحه بعد ذلك وأشار إلى امامته بقوله: بأبي أنت وأمي يا موعظ الأسرار.

- أن يكون تأديباً من الإمام موسى (عليه السلام) لأبي حنيفة وتعريضاً به وبياناً لجهله.

والاحتمال الثاني هو أظهر الاحتمالات، والله العالم.

١٦٠٩٧ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن سفيان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه كان يصلى ذات يوم إذ مرّ رجل قدامه وابنه موسى (عليه السلام) جالس فلما انصرف قال له ابنه: يا أبا [\(٢\)](#) ما رأيت الرجل مرّ قدامك [\(٣\)](#)؟

ص: ٣٦٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٧ ح ٤

٢- في الاستبصار: قال له: يا أبت

٣- في الاستبصار: مرّ من قدامك

عدم بطلان الصلاة بمروء شخص أمام المصلّى فقال: يابنِي انَّ الَّذِي أَصْلَى لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي مَرَّ قَدَامِي [\(١\)](#).

١٦٠٩٨ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل أقطع صلاته شيءٌ مما يمرّ به بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيءٌ ولكن ادرأ ما استطعت.

قال: وسألته عن رجل رعف فلم يرق [\(٢\)](#) رعافه حتى دخل وقت الصلاة؟ قال: يحشو انفه بشيء ثم يصلّى ولا يطيل إنْ خشى أن يسبقه الدم.

قال: وقال: إذا التفت في صلاة مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد شهدت فلاتعد [\(٣\)](#).

الاستبصار: على، عن أبيه مثله الى قوله: ما استطعت [\(٤\)](#).

١٦٠٩٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسـكان، عن ابن أبي يعفور قال: سـأـلت أبا عبدالله (عليـه السلام) عن الرـجـل هل يقطع صلاته شيءٌ مما يمرـ بين يديـه [\(٥\)](#)؟

ص: ٣٦٧

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١٣٢١ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٧ ح ١٥٥٤

٢- في الاستبصار: صلاته مما

٣- في التهذيب: ولم يرق. رقا الدم: جفّ وسكن وانقطع (أقرب الموارد)

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٤ ح ١٠ - التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١٣٢٢

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٥٥٣

٦- في التهذيب والاستبصار: مما يمر به

فقال: لا يقطع صلاة المؤمن [\(١\)](#) شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم.

وفى روايه ابن مسکان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يقطع الصلاه شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأه ولكن استرروا بشيء، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعاً [\(٢\)](#) من الأرض فقد استترت [\(٣\)](#).

التهدیب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله [\(٤\)](#).

١٦١٠٠ - قرب الإسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) سُئل عن الرجل يصلّى فيمّ بين يديه الرجل والمرأه والكلب أو الحمار؟ فقال: إن الصلاه لا يقطعها شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم، هي أعظم من ذلك [\(٥\)](#).

١٦١٠١ - التوحيد: حدثنا أبو الحسين محمد بن ابراهيم بن اسحاق الفارسي قال: حدثني أبو سعيد الرميحي قال: أخبرنا عبدالعزيز بن اسحاق قال: حدثني محمد بن عيسى بن هارون الواسطي، قال: حدثنا محمد بن زكرييا المكي، قال: أخبرني منيف

ص: ٣٦٨

---

١- في التهدیب والاستبصار: صلاه المسلم

٢- في التهدیب والاستبصار: رافع

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٧ ح ٣

٤- في التهدیب: ج ٢ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ ح ١٣١٨ و ١٣١٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٥٥٢ و ١٥٥١

٥- قرب الاسناد: ص ١١٣ ح ٣٩٢ الطبعه الحديشه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٣٦

جواز صلاة الرجل وبجانبه إمرأه لا تصلّى مولى جعفر بن محمد قال : حدثني سيدى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) قال: كان الحسن بن على بن أبي طالب (عليهما السلام) يصلّى فتّر بين يديه رجل فنهاهُ بعض جلسائهِ، فلمّا انصرف من صلاته قال لهُ: لِمَ نهيت الرجل؟ قال: يابن رسول الله حظر [\(١\)](#) فيما بينك وبين المحراب.

فقال: ويحك انّ الله (عزّوجلّ) أقرب الى من أن يحظر فيما بيني وبينه أحد [\(٢\)](#).

## باب (٢) جواز صلاة الرجل وبجانبه إمرأه لا تصلّى

١٦١٠٢ - الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّى والمرأه بحذاه يمنه أو يسره؟ قال: لابأس به إذا كانت لا تصلّى [\(٣\)](#).

١٦١٠٣ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن إدريس بن عبد الله القمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّى وبحاله امرأه

ص: ٣٦٩

---

١- حظره الشيء: منعه وحجره وكل من حال بينك وبين شيء فقد حظره عليك (أقرب الموارد). وفي وسائل الشيعه: خطر فيما بينك وبين المحراب

٢- التوحيد: ص ١٨٤ ح ٢٢. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٣٤

٣- الكافى: ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٢

قائمه على فراشها جنبته [\(١\)](#) ؟ فقال: إن كانت قاعده فلا يضره [\(٢\)](#) وإن كانت تصلى فلا [\(٣\)](#).

التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين مثله [\(٤\)](#).

٤٦١٠٤ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن معاویه بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

أقوم أصلى بمكّه والمرأه بين يديّ جالسه أو مازه؟ فقال: لابأس إنما سميت بك لأنّها تبك [\(٥\)](#) فيها الرجال والنساء [\(٦\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٧\)](#).

المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى وفضاله، عن معاویه بن عمار مثله [\(٨\)](#).

٤٦١٠٥ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن على بن الحسن بن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلّى وعائشه نائمه معترضه بين يديه وهى لا تصلّى [\(٩\)](#).

ص: ٣٧٠

١- في التهذيب: قائمه جنب على فراشها

٢- في التهذيب: تضرك

٣- الكافى: ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٥

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣١ ح ٩١٠

٥- في المحاسن: لأنّه يبكّ. بكّه بـ[\(٥\)](#): زاحمه . (اقرب الموارد)

٦- الكافى: ج ٤ ص ٥٢٦ ح ٧

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥١ ح ١٥٧٤

٨- المحاسن: ص ٣٢٧ ح ١١٧

٩- الكافى: ج ٣ ص ٢٩٩ ح ٦

النهى عن صلاة الرجل وبجانبه إمرأه تصلى ١٦١٠٦ - من لا يحضره الفقيه: روى جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: لابأس ان تصلى المرأة بحذاء الرجل وهو يصلى فان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يصلى وعائشه مضطجعه بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد [\(١\)](#).

أقول: قال الفيض الكاشانى - في الواقى - : هكذا وجد الحديث في النسخ التي رأيناها ، والصواب: لابأس أن تضطجع المرأة بحذاء الرجل. ولعله مما صُلِّف.

وقال صاحب الجوهر - في شرح هذا الحديث - : ... أي: اذا جازت الصلاه مع اضطجاعها بين يديه وهي حائض فبالأولى الجواز حال صلاتها محاذيه له،... فاحتمال تصحيف «تصلى» فيه بـ«تضطجع» لاداعى له ولاــشاهد عليه، وفتیح مثله في النصوص يرفع الوثوق في كثير منها.

### باب (٣) النهى عن صلاة الرجل وبجانبه امرأه تصلى

التهذيب: سعد، عن سندى بن محمد البزار، عن أبان ابن عثمان، عن عبدالله بن أبي يغفور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أصلى والمرأه الى جنبي وهى تصلى؟ فقال: لا، إلا أن تتقدم هي أو أنت، لابأس أن تصلى وهي

ص: ٣٧١

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٧٤٨

بحداک جالسہ اور قائمہ (۱).

١٦١٠٨ - التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن علي، عن درست، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل والمرأة يصليان جمِيعاً في المحمَل؟ قال: لا، ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده [\(٢\)](#).

١٦١٠٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عمن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلى والمرأة تصلى بحذاه أو إلى جانبه <sup>(٣)</sup>? فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا يأس <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

الـتـهـذـيـب - الـاسـتـبـصـار: مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ(٦)، عـنـ اـبـنـ فـضـالـ، عـمـنـ أـخـبـرـهـ، عـنـ جـمـيلـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) مـثـلـهـ(٧).

٣٧٢

- ١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣١ ح ٩٠٩

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠٣ ح ١٤٠٤

٣- في التهذيب والاستبصار: والمرأة بحذاء أو إلى جنبه

٤- قوله (عليه السلام): «إذا كان سجودها» أي يكون موضع جبهتها ساجده محاذيًّا لما يحاذي رأسه راكعاً، وهذا يدل على عدم وجوب تأخيرها بجميع البدن (مرآة العقول: ج ١٥ ص ٧٤)

٥- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٩ ح ٧

٦- في الاستبصار: محمد بن الحسن

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٥٨١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٩ ح ١٥٢٤

جواز صلاة الرجل الى جانب المرأة اذا كان بينهما شيء

### باب (٤) جواز صلاة الرجل الى جانب المرأة اذا كان بينهما شيء

١٦١٠ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حriz، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة تصلّى إلى جنب الرجل قريباً منه؟ فقال: إذا كان بينهما موضع رحمل فلا بأس<sup>(١)</sup>.

١٦١١ - الكافى: على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل والمرأة يصلّيان في وقت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال: لا، إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع<sup>(٢)</sup>.

١٦١٢ - الكافى: على بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن الرجل يصلّي في زاوية الحجره وأمراته أو ابنته تصلّي بحذاه في زاوية الأخرى؟ فقال: لا ينبغي له ذلك فإن<sup>(٣)</sup> كان بينهما شبر أجزاء.

ص: ٣٧٣

١- الكافى: ج ٣ ص ٢٩٨ ح ١

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٣

٣- في التهذيب: قال: لا ينبغي ذلك، فان. وفي الاستبصار: قال: لا ينبغي ذلك، وان

قال: وسائله عن الرّجل والمرأة يتزاملان [\(١\)](#) في المحمول يصلّيان جميعاً؟ فقال: لا، ولكن يصلّى الرّجل فإذا صلّى صلّت المرأة [\(٢\)](#).

التهدیب - الاستبصار: الحسین بن سعید، عن صفوان، عن العلاء مثله الى قوله: أجزاء [\(٣\)](#).

١٦١١٣ - مستطرفات السرائر: نقلًا من نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْبَنْطَى قال: حدثني الفضيل، عن محمد الحلبي قال: سأله (أبي عبد الله عليه السلام) عن الرجل يصلّى في زاوية الحجرة، وامرأته أو ابنته تصلّى بحذائه في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستة، فان كان بينهما ستة أجزاء [\(٤\)](#).

١٦١١٤ - التهدیب - الاستبصار: الحسین بن سعید، عن صفوان وفضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن المرأة تزامل [\(٥\)](#) الرجل في المحمول يصلّيان جميعاً؟

ص: ٣٧٤

١- زامله: عادله على البعير في المحمول أي كان هو في جانب وصاحبها في آخر (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٤

٣- التهدیب: ج ٢ ص ٩٠٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٥٢٠

٤- مستطرفات السرائر: ص ٢٧ ح ٧

٥- في الاستبصار: تواصل

جواز صلاة الرجل الى جانب المرأة اذا كان بينهما شيء فقال: لا، ولكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرأة [\(١\)](#).

١٦١١٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن عبدالله بن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيته، المرأة عن يمين الرجل بحذاء؟ قال: لا، حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه [\(٢\)](#).

١٦١١٦ - من لا يحضره الفقيه: سأله معاویه بن وهب أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يصليان في بيته واحد؟ فقال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها، وهو وحده لباس [\(٣\)](#).

١٦١١٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان ، عن الحسن الصيقيل، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال: سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيته واحد، المرأة [\(٤\)](#) عن يمين الرجل بحذاء؟ قال: لا، إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع.

ثم قال: كان طول رحل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذراعاً فكان [\(٥\)](#) يضعه بين يديه إذا صلى ليسره ومن يمر بين يديه [\(٦\)](#).

ص: ٣٧٥

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣١ ح ٩٠٧ و ٩٠٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٩ ح ١٥٢٢ و ١٥٢٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣١ ح ٩٠٧ و ٩٠٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٩ ح ١٥٢٢ و ١٥٢٣

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٧٤٦

٤- في الاستبصار: والمرأة

٥- في الاستبصار: وكان

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٩٠٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٥٢١

١٦١١٨ - مستطرفات السرائر: من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، عن زراره قال: قلت له: المرأة تصلّى حيال زوجها؟ فقال: تصلّى بإزاء الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما لا ينحطّى، أو قدر عظم الذراع فصاعداً<sup>(١)</sup>.

١٦١١٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سُئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّى وبين يديه امرأه<sup>(٢)</sup> تصلّى؟ قال: لا يصلّى حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشره أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن<sup>(٣)</sup> يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فان<sup>(٤)</sup> كانت تصلّى خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدہ أو نائمه أو قائمه في غير صلاه فلا بأس حيث كانت<sup>(٥)</sup>.

١٦١٢٠ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلّى والمرأة تصلّى بحذاه؟ قال: لا بأس<sup>(٦)</sup>.

ص: ٣٧٦

---

١- مستطرفات السرائر: ص ٧٤ ح ١٥. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٢٩

٢- في الاستبصار: امرأته

٣- في الاستبصار: أو

٤- في الاستبصار: وان

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣١ و ٢٣٢ ح ٩١١ و ٩١٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٩ و ٤٠٠ ح ١٥٢٦ و ١٥٢٧

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣١ و ٢٣٢ ح ٩١١ و ٩١٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٩ و ٤٠٠ ح ١٥٢٦ و ١٥٢٧

استحباب جعل المصلّى بين يديه شيئاً ١٦١٢١ - المحاسن: البرقى، عن ادريس بن الحسن قال: قال يونس بن عبدالرحمن: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من تأمل خلف إمرأه فلا صلاه له (قال يونس: اذا كان في الصلاه) [\(١\)](#).

١٦١٢٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه كره أن يصلّى الرجل ورجل بين يديه نائم، ولا يصلّى الرجل وبحدائه امرأه، الا أن يتقدمها بصدره [\(٢\)](#).

أقول: يجب أن يكون هناك فاصل بين الرجل والمرأه حال الصلاه، فلاتصلّى المرأة حال كونها مساويه في موقفها للرجل أو متقدمه عليه إلا مع وجود حاجل بينهما، أو الفصل بشبر بينهما - على قول بعض الفقهاء - أو الفصل بعشره أذرع على قول جماعه، وقال بعضهم بكراهه ذلك.

هذا كله يأتي في حال الاختيار، أما في حال الاضطرار فلامنع ولا كراهه، والتفصيل موكل الى الكتب الفقهية.

#### باب (٥) استحباب جعل المصلّى بين يديه شيئاً

١٦١٢٣ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان طول رحل رسول الله (صلى

ص: ٣٧٧

---

١- المحاسن: ص ٨٢ ح ١٣. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٧٥

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٣٢

الله عليه وآله) ذراعاً، وكان اذا صلّى وضعه بين يديه يستر به ممن يمْرُّ بين يديه [\(١\)](#).

التهدیب - الاستبصار: الحسین بن سعید مثله [\(٢\)](#).

١٦١٢٤ - التهدیب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السکونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه [\(عليهم السلام\)](#) قال: قال رسول الله [\(صلی الله علیہ وآلہ واصح\)](#):

إذا صلّى أحدكم بأرض فلاه فليجعل بين يديه مثل مؤخره الرجل، فان [\(٣\)](#) لم يجد فحجاً، فان [\(٤\)](#) لم يجد فسيهمماً، فان [\(٥\)](#) لم يجد فليخط في الأرض بين يديه [\(٦\)](#).

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه [\(عليهم السلام\)](#) ان رسول الله [\(صلی الله علیہ وآلہ واصح\)](#) قال:... وذكر نحوه [\(٧\)](#).

١٦١٢٥ - التهدیب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث [\(٨\)](#) ، عن أبي عبدالله [\(عليه السلام\)](#) ان النبي [\(صلی الله علیہ وآلہ واصح\)](#) وضع قلنسوه وصلى اليها [\(٩\)](#).

ص: ٣٧٨

١- الكافی: ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٢

٢- التهدیب: ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٣١٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٥٤٩

٣- في الاستبصار: وان

٤- في الاستبصار: وان

٥- في الاستبصار: وان

٦- التهدیب: ج ٢ ص ٣٧٨ ح ١٥٧٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٧ ح ١٥٥٦

٧- الجعفريات: ص ٤٠

٨- في التهدیب ح ١٥٧٨: عبدالله بن سنان، عن غياث، وفي الاستبصار: عبدالله بن غياث

٩- التهدیب: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١٣٢٠ وص ٣٧٩ ح ١٥٧٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٦

استحباب جعل المصلى بين يديه شيئاً ١٦١٢٦ - من لا يحضره الفقيه: عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مربط فرس [\(١\)](#).

١٦١٢٧ - من لا يحضره الفقيه: روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كانت لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْزَةٌ فِي أَسْفَلِهَا عُكَازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَيَخْرُجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يَصْلَى إِلَيْهَا [\(٢\)](#).

١٦١٢٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاويه بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يجعل العزّة بين يديه إذا صَلَّى [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد مثله [\(٤\)](#).

١٦١٢٩ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الصلاة إلى غير ستره من

ص: ٣٧٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٤٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٠٩ ح ١٤٧٢. العَنْزَة: شيء العَكَازَة أَطْوَلُ مِنَ الْعَصَابَةِ وَأَقْصَرُ مِنَ الرَّمْحِ وَلَهَا زَرْجٌ مِنْ أَسْفَلِهَا كَرْجٌ الرَّمْحُ (لسان العرب). قوله: يصلى إليها: أي ينصبها أو يضعها عند الصلاة في جانب القبلة، وفي بعض النسخ: يصلى عليها (هامش المصدر)

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٦ ح ١

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٣١٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٥٤٨

١٦١٣٠ - الجعفريات: بهذا الاستناد قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا يبتعد أحدكم من القبلة، فيكون بينه وبين القبلة فرجها، فيتخرذ الشيطان طريقاً.

قيل: يارسول الله فتبئنا عن ذلك.

قال: كمربض الثور (٢) .

## باب (٦) جواز الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجروس

١٦١٣١ - الكافى: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في البيع (٣) والكنائس؟ فقال: رش وصل.

قال: وسألته عن بيوت المجروس؟ فقال: رشها وصل (٤) .

١٦١٣٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البيع والكنائس يصلّى فيهما؟

ص: ٣٨٠

١- الجعفريات: ص ٤٢ و ٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٣٤

٢- الجعفريات: ص ٤٢ و ٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٣٤

٣- البيعه: متعبد النصارى والجمع بيع (أقرب الموارد)

٤- الكافى: ج ٣ ص ٣٨٧ ح ١

جواز الصلاه في البيع والكنائس وبيوت المجنوس فقال: نعم.

وسأله هل يصلح تقبضها [\(١\)](#) مسجد؟ فقال: نعم [\(٢\)](#).

١٦١٣٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الصلاه في البيع والكنائس وبيوت المجنوس؟ فقال: رشّ وصلّ [\(٣\)](#).

١٦١٣٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه في بيوت المجنوس؟ قال: رشّ وصلّ [\(٤\)](#).

١٦١٣٥ - من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن الصلاه في بيوت المجنوس وهي ترش بالماء؟ قال: لا يأس به، ثم قال - أى الراوى - : ورأيته فى طريق مكه أحياناً يرشّ موضع جبهته، ثم يسجد عليه رطباً كما هو، وربما لم يرش المكان الذى يرى انه نظيف [\(٥\)](#).

١٦١٣٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عبد الحميد، عن أبي جميله، عن أبي أسامه، عن أبي

ص: ٣٨١

١- نقض البناء: هدمه (اقرب الموارد)

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٨٧٤ و ٨٧٥ و ٨٧٧

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٨٧٤ و ٨٧٥ و ٨٧٧

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٨٧٤ و ٨٧٥ و ٨٧٧

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٣ ح ٧٣٠

عبدالله (عليه السلام) قال: لا تصل فـي بـيت فيه مجوسي ولا بـأس بـأن تصلـي وفيه [\(١\)](#) يهودي أو نصراني [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عبدالجبار، عن الحسن بن على، عن أبي جميله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ... وذكر مثله [\(٣\)](#).

أقول: يدل هذا الحديث على كراهه الصلاة في البيت الذي فيه مجوسي، وقد ذكر الفقهاء ذلك، ولعل الحكم فيه أن الم蛟وس أكثر قذاره وبعدها عن التعاليم الالهية، وأماما الصلاة في البيت الذي فيه يهودي أو نصراني فلا كراهه فيها.

١٦١٣٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حماد الناب، عن الحكم بن الحكم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: صل فيها قد رأيتها ما انطفها.

قلت: أيصلـي فيها وإن كانوا يصلـون فيها؟ فقال: نعم أما تقرأ القرآن: «فُلْ كُلْ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرُبُكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْيَدَى سِيِّلَا» [\(٤\)](#) صلـي على القبلـه وغـربـهم [\(٥\)](#) [\(٦\)](#).

ص: ٣٨٢

١- في التهذيب: أن تصلـي في بـيت فيه

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٩ ح ٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٧ ح ١٥٧١

٤- الاسراء ١٧: ٨٤

٥- قوله (عليه السلام): «وغرـبـهم» لأنـهم يصلـون إلى المـشـرق (مـلاـذـ الأـخـيارـ). وفي روـاـيـهـ من لا يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ الـآـتـيـهـ: وـدـعـهـمـ، ولـعـلهـ الصحيحـ

٦- التهـذـيبـ: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٨٧٦

النهى عن الصلاه فى الماء تفسير العياشى: عن حمّاد، عن صالح بن الحكم قال:...

وذكر نحوه [\(١\)](#).

١٦١٣٨ - من لا يحضره الفقيه: قال صالح بن الحكم: سئل الصادق (عليه السلام) عن الصلاه في البيع والكنais؟ فقال: صل فيها.

قال: فقلت: وان كانوا يصلون فيها اصلّى فيها؟ قال: نعم أما تقرأ القرآن: «فُلْ كُلْ يَعْمَلُ عَلَى شَأْكِلَتِهِ فَرُبُّكُمْ أَغْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَفْهَدَى سِيِّلًا» صل إلى القبله ودعهم [\(٢\)](#).

١٦١٣٩ - قرب الإسناد: السندي بن محمد البزار قال: حدثني أبو البخرى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: لا يأس بالصلاه في البيعه والكنيسه - الفريضه والتطوع - والمسجد أفضل [\(٣\)](#).

## باب (٧) النهى عن الصلاه في الماء

١٦١٤٠ - التهذيب: على، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاه؟

ص: ٣٨٣

---

١- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٨٠ ح ٢٥٩٩ الطبعه الحديثه

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٣١

٣- قرب الاسناد: ص ١٥٠ ح ٥٤٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٣٩

فقال: ان كان فى حرب فانه يجزيه اليماء، وإن كان تاجرًا فليقم ولا يدخله حتى يصلى [\(١\)](#).

١٦١٤١ - التهذيب: محمد بن مسعود العياشى، عن حمدویه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أیوب، عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

وسائله إنسان عن الرجل تدركه الصلاه وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض؟ قال: ان كان في حرب أو في سبيل من سبل الله فليؤم ايماءً، وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلى.

قال: قلت: وكيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيغ [\(٢\)](#).

### باب (٨) عشره مواضع لا يصلى فيها

١٦١٤٢ - الكافي: عليّ بن محمد بن عبد الله، عن ابن البرقى، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل، عن حديثه، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٣٨٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٥٥٧

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٧ ح ٩٥٠ وج ٢ ص ٣٨٢ ح ١٥٩٣. قوله (عليه السلام): «يقضيها اذا خرج» لعل المراد بالقضاء الفعل، أى يؤخر الصلاه الى آخر الوقت فيصلىها بعد الخروج، وإن كان قد ضيغ وخرج وقت الفضيله، ويمكن أن يكون المراد أنه يصلى ايماءً ويقضيها بعد الخروج، فيكون محمولاً على الاستحباب (ملاذ الأخبار: ج ٥ ص ٥٨٧)

عشرة مواضع لا يُصلّى فيها السّلام) قال: عشره مواضع لا يُصلّى فيها: الطّين، والماء، والحمام، والقبور، ومسانٌ الطّريق<sup>(١)</sup> ، وقرى النّمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ<sup>(٢)</sup> والثلج<sup>(٣)</sup> .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علی بن محمد ابن عبد الله مثله<sup>(٤)</sup> .

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله<sup>(٥)</sup> .

المحاسن: البرقى، عن محمد بن أبي عمير، عن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله<sup>(٦)</sup> .

المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن عبدالله بن المفضل النوفلى، عن أبيه، عن مشيخته قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر مثله<sup>(٧)</sup> .

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل مثله. الا انه ترك قوله: والقبور. وزاد: ووادي ضجنان<sup>(٨)</sup> .

ص: ٣٨٥

١- مسانٌ الطرق: المسلوک منها (مجمع البحرين)

٢- في الفقيه والمحاسن والخصال: والسبخة. وهي أرض ذات ملح ونَّرْ (لسان العرب)

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٠ ح ١٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٩ ح ٨٦٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٤ ح ١٥٠٤

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤١ ح ٧٢٥

٦- المحاسن: ص ١٣ ح ٣٩

٧- المحاسن: ص ٣٦٦ ح ١١٦

٨- الخصال: ص ٤٣٤ ح ٢١

أقول: الظاهر كراهه الصلاه فى هذه المواقع العشره، وأما الصلاه فى الماء والطين اختياراً فيحرم اذا كان الطين أو الماء بحد لا يتمكن معه من السجود ومع التمكן تكون الكراهه حينئذ ثابته، والله العالم.

## باب (٩) حكم الصلاه فى التماكن التي لا يمكن السجود عليها

١٦١٤٣ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من كان في مكان [\(١\)](#) لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) انه قال:... وذكر مثله. ثم زاد: وان كان في ارض منقطعه [\(٣\)](#).

١٦١٤٤ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يؤم في المكتوبه والتوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال: [\(٤\)](#) إذا كان هكذا فليؤم في الصلاه كلها [\(٥\)](#).

ص: ٣٨٦

١- في الفقيه: موضع

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٣٨٨

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٧٤٤

٤- في التهذيب ج ٢: قال

٥- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٣٨٩

حكم الصلاة على الثلوج والطين التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بهذا الاسناد عن عمّار السباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله [\(١\)](#).

## باب (١٠) حكم الصلاة على الثلوج والطين

١٦١٤٥ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار السباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّى على الثلوج؟ قال: لا، فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلّى عليه.

وعن الرجل يصبه مطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعًا جافاً؟ قال: يفتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما رکع [\(٢\)](#) اذا صلّى فاذ [\(٣\)](#) رفع رأسه من الرکوع فليؤم بالسجود ايماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلّم [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن

ص: ٣٨٧

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣١١ ح ١٢٦٥

٢- في التهذيب ج ٣ والمستطرفات: كما يرکع

٣- في التهذيب ج ٣: واذا

٤- في التهذيب ج ٣ والمستطرفات: ويسلّم

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣١٢ ح ١٢٦٦

فضال - وبنفس الاسناد - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يصيّبُ المطر وهو في موضع... وذكر مثله [\(١\)](#).

مستطرفات السرائر: من كتاب النوادر لمحمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله... وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٦١٤٦ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدق، عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه [\(٣\)](#) ما هو؟ قال: اذا غرفت الجبهة فيه ولم تثبت على الأرض [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن مثله. الا ان فيه: إذا غرق الجبهة [\(٥\)](#).  
من لا يحضره الفقيه: سأل عمار السباطي أبا عبدالله (عليه السلام) عن حد الطين... وذكر مثله [\(٦\)](#).

ص: ٣٨٨

---

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٣٩٠

٢- مستطرفات السرائر: ص ٩٦ ح ١٣

٣- في الفقيه: فيه

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣١٢ ح ١٢٦٧

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٦ ح ١٥٦٢

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٣٠٠

## باب (١١) كرابه الصلاه فى الأرض السّبخه

١٦١٤٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه قال: سأله عن الصلاه فى السباح؟ فقال: لا يأس [\(١\)](#).

١٦١٤٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الصلاه فى السبخه لم تكرهه؟ قال: لأن [\(٢\)](#) الجبهه لاتقع مستويه.

فقلت: إن كان فيها ارض مستويه؟ فقال: لا يأس [\(٣\)](#).

المعتبر: عن أبي بصير مثله [\(٤\)](#).

المعتبر: روى البزنطى، عن عبدالكريم، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه [\(٥\)](#).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

ص: ٣٨٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢١ ح ٨٧٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٥٠٨ . والسبخه: أرض ذات نُز وملح، وجمعها سباخ (أقرب الموارد)

٢- في الاستبصار: في السبخه؟ فكرهه لأن

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢١ ح ٨٧٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٦ ح ١٥٠٩

٤- المعتبر: ج ٢ ص ١١٣

٥- المعتبر: ج ٢ ص ١١٣

(رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسakan، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله... وذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

١٦١٤٩ - المحسن: البرقى، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السبixe أ يصلى الرجل فيها؟ فقال: إنما يكره الصلاة فيها من أجل أنها فتك ولا يتمكن الرجل وضع وجهه كما يريد.

قلت: أرأيت إِنْ هُوَ وَضَعَ وَجْهُهُ مُتَمَكِّنًا؟ فقال: حسن<sup>(٢)</sup>.

١٦١٥٠ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن داود بن الحسين بن السرى قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي السَّبِيلِ؟ قال: لأنَّ الجبهة لا تتمكن عليها.

قلت: وإنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُسْتَوِيَّةً؟ قال: لا بأس<sup>(٣)</sup>.

ص: ٣٩٠

---

١- علل الشرائع: ص ٣٢٧ ح ٢

٢- المحسن: ص ٣٦٥ ح ١١٢. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٨

٣- علل الشرائع: ص ٣٢٦ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٧

**باب (١٢) حكم الصلاه فى اعطان الابل ومرابض البقر والغنم**

١٦١٥١ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه فى اعطان الابل؟<sup>(١)</sup> فقال: إن تخوفت الضياعه على متاعك فاكنسه وانصحه<sup>(٢)</sup> ولا بأس بالصلاه فى مرابض الغنم<sup>(٣)</sup>.

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد مثله<sup>(٤)</sup>.

١٦١٥٢ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقى، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه فى معاطن الابل؟ فكرهه. ثم قال: إن خفت على متاعك شيئاً فرشّ بقليل ماء وصلّ<sup>(٥)</sup>.

ص: ٣٩١

١- العطن: مبرك الابل حول الماء، يقال: عطنت الابل فهى عاطنه اذا سُقيت وبركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مره اخرى.  
ولم ينه عن الصلاه فيها من جهة النجاسه، واغا أراد أن الابل تردم في المنهل فإذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن من نفارها  
وتفرقها في ذلك الموضع فتؤذى المصلى عندها، أو تُلهي عن صلاته (النهايه)

٢- في التهذيب والاستبصار: وانصحه وصلّ

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٨٧ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٨٦٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٥٠٧

٥- المحاسن: ص ٣٦٥ ح ١١١. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٤٣

١٦١٥٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه قال: سأله عن الصلاه في اعطان الإبل وفي مرابض البقر والغنم؟ فقال: ان نصحته بالماء وقد كان يابساً فلا يلبس بالصلاه فيها، فاما مرابط الخيل والبغال فلا [\(١\)](#).

١٦١٥٤ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الصلاه في مرابض الغنم؟ فقال: صل فيها ولا تصل في اعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيّعه فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه.

[وسألته عن الصلاه في ظهر الطريق؟ فقال: لا يلبس أن تصلي في الطواهر التي بين الجواب [\(٢\)](#) فأما على الجواب فلا يصل فيها [\(٣\)](#).  
قال: وكره الصلاه في السبخه إلا أن يكون مكاناً ليتنا تقع عليه الجبهه مستوىه.

قال: وسائله عن الصلاه في البيعه؟ فقال: إذا استقبلت القبله فلا يلبس به.

قال: ورأيته في المنازل التي في طريق مكه يرش أحياناً موضع

ص: ٣٩٢

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٨٦٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٥٠٦

٢- الطواهر: أشراف الأرض. والجواب: جمع جاده، وهو وسط الطريق (أقرب الموارد)

٣- ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه

كرابه الصلاه فى الطريق جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو، وربما لم يرّشّ الذى يرى انه طيب.

قال: وسائله عن الرّجل يخوض الماء فتدركه الصلاه؟ فقال: إن كان فى حرب فإنه يجزئه الإيماء، وإن كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلى [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله. الى قوله: الجواد فلا تصل فيها [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأل الحلبى أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه... وذكر مثله. الى قوله: مستوىه [\(٣\)](#).

### باب (١٣) كراهه الصلاه فى الطريق

١٦١٥٥ - الكافى: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضاله بن أئوب، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أتى قال: الصّلاه تکره في ثلاثة مواطن من الطريق: البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان [\(٤\)](#). قال:

ص: ٣٩٣

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٨٨ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٨٦٥

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٣ ح ٧٢٩

٤- ذات الجيش: واد خسف به بين مكه والمدينه. وذات الصلاصل: موضع خسف في طريق مكه (مجمع البحرين). وضجنان: جبل بناحية مكه (لسان العرب)

وقال: لابأس أن [\(١\)](#) يصلّى بين الظواهر وهي الجواد، جوادُ الطَّرِيق [\(٢\)](#) ويكره أن يصلّى في الجواد [\(٣\)](#).

التهدیب: على بن مهزيار مثله [\(٤\)](#).

التهدیب: روى موسى بن القاسم، عن العامری، عن صفوان، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إعلم أنه تکره الصلاه في ثلاثة أمكنه من الطريق... وذكر مثله [\(٥\)](#).

١٦١٥٦ - التهدیب: الحسين بن سعید، عن حمّاد، عن حریز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه في السفر؟ فقال: لا تصلّى على الجاده واعترل على جانبيها [\(٦\)](#).

١٦١٥٧ - دعائیم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه نهى عن الصلاه على جاده الطريق [\(٧\)](#).

١٦١٥٨ - المحاسن: البرقی، عن صفوان، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

سألته عن الصلاه على ظهر الطريق؟

ص: ٣٩٤

١- في التهدیب: بأن

٢- في التهدیب: الطرق

٣- الكافی: ج ٣ ص ٣٨٩ ح ١٠

٤- التهدیب: ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٥٦٠

٥- التهدیب: ج ٥ ص ٤٢٥ ح ١٤٧٥

٦- التهدیب: ج ٢ ص ٢٢١ ح ٨٦٩

٧- دعائیم الإسلام: ج ١ ص ١٩٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٣٩

كرابه الصلاه الى حائط ينْزَ من بالوعه فقال: لاتصل على الجاده وصل على جانبيها<sup>(١)</sup>.

١٦١٥٩ - المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه على ظهر الطريق؟ فقال: لا، اجتنبوا الطريق<sup>(٢)</sup>.

### باب (١٤) كراهه الصلاه الى حائط ينْزَ من بالوعه

١٦١٦٠ - الكافى: على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمن سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن المسجد ينْزَ حائط قبلته من بالوعه يبال فيها؟ فقال: إن كان نَزَه من بالوعه فلاتصل فيه وإن كان نَزَه من غير ذلك فلا يأس به<sup>(٣)</sup>.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد مثله<sup>(٤)</sup>.

أقول: النهى نهى كراهه لاتحرير جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث التى تفيد الجواز.

ص: ٣٩٥

---

١- المحاسن: ص ٣٦٤ و ٣٦٥ ح ١٠٧ و ١٠٨ . منها وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٤٦

٢- المحاسن: ص ٣٦٤ و ٣٦٥ ح ١٠٧ و ١٠٨ . منها وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٤٦

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٨٨ ح ٤

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢١ ح ٨٧١

## باب (١٥) حكم الصلاه فى المنازل التى فى الطريق

١٦١٦١ - الكافى: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن عامر بن نعيم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوالدواب والسرجين [\(١\)](#) ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلى فيها [\(٢\)](#)؟ قال: صل على ثوبك [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله عامر بن نعيم القمي أبا عبدالله (عليه السلام) عن المنازل... وذكر مثله [\(٤\)](#).

التهذيب: الحسين، عن فضاله، عن حماد بن عثمان، عن عامر ابن نعيم القمي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المنازل... وذكر مثله [\(٥\)](#).

## باب (١٦) حكم الصلاه على السطح الذى يُبَال فيه

١٦١٦٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣٩٦

١- السرجين: الزبل (أقرب الموارد)

٢- في التهذيب: كيف يصنع بالصلاه فيها، وفي الفقيه: كيف نصنع بالصلاه فيها

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٩٢ ح ٢٥

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٣٣

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٤ ح ١٥٥٦

حكم الصلاه على الباريه التي ابتلت بالنجاسه حماد، عن حرizer، عن زراره وحديد قالا: قلنا لأبى عبد الله (عليه السّلام): السطح يصبه البول أو يبال عليه أ يصلى في ذلك المكان [\(١\)](#)؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا يلبس به إلا أن يكون [يُتَّخذ مَبَالا](#) [\(٢\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٣\)](#).

أقول: المبال: المحل الذى يبال فيه والظاهر من الحديث ان السطح اذا كان يبال فيه أحياناً بين فتره وآخرى فلا يلبس بالصلاه فيه إن كانت تصيبه الشمس وكان جافاً، أما اذا اتخد محللاً للبول فلا يصلى فيه.

### باب (١٧) حكم الصلاه على الباريه التي ابتلت بالنجاسه

١٦١٦٣ - التهذيب: سعد، عن أحمـد بن الحسن، عن عمـرو بن سعـيد، عن مـصدق بن صـدقـه، عن عـمار بن مـوسـى السـابـاطـى قال: سـأـلـتـ أـبـا عـبدـالـلـهـ (عليـهـ السـيـلامـ) عن الـبـارـيـهـ يـبـلـ قـصـيـبـهـ بـمـاءـ قـدـرـ هـلـ يـجـوزـ الصـلاـهـ عـلـيـهـ؟ـ فـقـالـ إـذـاـ جـفـتـ [\(٤\)](#)ـ فـلـأـبـاسـ بـالـصـلاـهـ عـلـيـهـ [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سـأـلـ عـمـارـ بـنـ مـوسـىـ السـابـاطـىـ أـبـاـ عـبدـالـلـهـ

ص: ٣٩٧

١- في التهذيب: ذلك الموضع

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٢ ح ٢٣

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٦ ح ١٥٦٧

٤- في الفقيه: اذا جفت

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٠ ح ١٥٣٩

(عليه السلام)... وذكر مثله [\(١\)](#).

اقول: قوله (عليه السلام): «اذا جَّت...» اى كان جفافها بواسطه اشراق الشمس عليها فتطهر حينئذ ويصح الصلاه عليها، وأما اذا كان جفافها بنفسها فيجب طهاره موضع السجود حين الصلاه عليها.

هذا كله بناءً على كون المقصود من - القذر - النجاسه، وأما إذا كان بمعنى الوَسِيْخ - أى غير النجس - فان جفافها يكفى في جواز الصلاه عليها، والله العالم.

١٦١٦٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشاذ كونه [\(٢\)](#) يصيّبها الاحتلام أ يصلى عليها؟ فقال: لا [\(٣\)](#).

١٦١٦٥ - التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صالح، عن السكوني، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اصلى على الشاذ كونه [\(٤\)](#) وقد اصابها [\(٥\)](#) الجنابه؟

ص: ٣٩٨

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٧٣٧

٢- الشاذ كونه: حصير صغير يتخذ للافتراس. (مجمع البحرين)

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١٥٣٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٣ ح ١٥٠١

٤- في الاستبصار: شاذ كونه

٥- في التهذيب ج ٢ والاستبصار: اصابتها

كرابه الصلاه والعذره أمامه قال:(١) لابأس(٢).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن صالح النيلي، عن محمد بن أبي عمير مثله(٣).

أقول: وجه الجمع بين هذين الحدثين أن النهى عن الصلاه محمول على ما إذا كانت النجاسه رطبه فتتعدى إلى ملابس المصلى، والثانى محمول على عدم تعدى النجاسه اليه، والله العالم.

### باب (١٨) كرابه الصلاه والعذره أمامه

١٦١٦٦ - الكافي: محميد بن الحسن، وعلى بن محميد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

أقوم في الصلاه فأرى(٤) قدامى في القبله العذر؟ فقال:(٥) تنح عنها ما استطعت، ولا تصل على الجواود(٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وعلى بن

ص: ٣٩٩

١- في التهذيب ج ٢ والاستبصار: فقال

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٧٤ ح ٨٠٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٠ ح ١٥٣٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٣ ح ١٥٠٠

٤- في المحسن: في الصلاه في بعض الطريق فأرى

٥- في التهذيب ح ١٥٦٣ والمحسن: قال

٦- الكافي: ج ٣ ص ٣٩١ ح ١٧

محمد مثله [\(١\)](#).

التهذيب: سهل بن زياد مثله [\(٢\)](#).

المحاسن: البرقى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح مثله [\(٣\)](#).

### باب (١٩) كراهة الصلاة في بيت فيه حمر

١٦١٦٧ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار السباطى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لا يصلى [\(٤\)](#) في بيت فيه حمر أو مسکر [\(٥\)](#).

التهذيب: محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن مثله [\(٦\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن الحسن بن علي مثله [\(٧\)](#).

ص: ٤٠٠

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٨٩٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٦ ح ١٥٦٣

٣- المحاسن: ص ٣٦٥ ح ١٠٩

٤- في التهذيب: لا تصل

٥- الكافى: ج ٣ ص ٣٩٢ ح ٢٤

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٧ ح ١٥٦٨

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٨٦٤

## باب (٢٠) النهي عن الصلاه في بعض الاراضي والبواudi

١٦١٦٨ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لا يصلّى ([١](#)) في وادى الشقره ([٢](#)) ([٣](#)).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله ([٤](#)).

المحاسن: البرقى، عن ابن أبي جميله ([٥](#)) عن عمار السباطى قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر مثله. ثم زاد: فان فيه منازل الجن ([٦](#)).

١٦١٦٩ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقى (عن أبيه) ([٧](#)) عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وعبدالرحمن بن الحجاج وغيرهما، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تصلّى في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا البيداء، ولا ضجنان ([٨](#)).

ص: ٤٠١

١- في التهذيب والمحاسن: لا تصلّى

٢- وادى الشقره: موضع معروف في طريق مكه. (مجمع البحرين)

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٩٠ ح ١١

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٥٦١

٥- في وسائل الشيعه ج ٣ ص ٤٥٢: البرقى، عن ابن فضال، عن أبي جميله

٦- المحاسن: ص ٣٦٦ ح ١١٥

٧- أضفنا ما بين القوسين حيث إن أحمد بن محمد بن خالد يروى عن ابن أبي عمير بواسطه أبيه

٨- المحاسن: ص ٣٦٥ ح ١١٣. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٥٢

١٦١٧٠ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار السباطى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن حطين الذى لا يسجد فيه ما هو؟ قال: إذا غرق الجبهه ولم تثبت على الأرض.

وعن الرجل يصلى بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشره أذرع من بين يديه وعشره أذرع من خلفه وعشره أذرع عن يمينه وعشره أذرع عن يساره ثم يصلى إن شاء (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يصلى بين القبور.... وذكر مثله (٢).

الاستبصار: أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن أحمد بن الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار السباطى، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٤٠٢

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٩٠ ح ١٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٧ ح ٨٩٦

كرابه الصلاه فى بيت الغائط والحمام (السلام) قال: سأله عن الرجل يصلى بين القبور.... وذكر مثله [\(١\)](#).

أقول: يكره الصلاه بين القبور جمعاً بين الروايات الناهيه والمجوّزه لذلک، وأما قبور المعصومين من النبي وأهل بيته الطيبين الطاهرين - صلوات الله عليهم أجمعين - فيستحب الصلاه عند قبورهم ويكون سبباً لتضاعف ثوابها وأجرها عند الله.

## باب (٢٢) كراهه الصلاه فى بيت الغائط والحمام

١٦١٧١ - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زراره قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الأرض كلّها مسجد إلا بئر غائط، أو مقبره، أو حمام [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن على بن محبوب مثله. إلى قوله: مقبره [\(٣\)](#).

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: الأرض ...

وذكر مثله [\(٤\)](#).

١٦١٧٢ - الجعفريات: بهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى

ص: ٤٠٣

---

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٥١٣

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٤٤١ ح ١٦٩٩

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٩ ح ٧٢٨

٤- الجعفريات: ص ١٤

الله عليه وآله): الأرض كلها مسجد الا حمام أو مقبره أو حشّ[\(١\)](#).

١٦١٧٣ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار السباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه في بيت الحمام؟ قال: إذا كان موضعًا نظيفاً فلابأس[\(٢\)](#).

الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن على بن خالد، عن أحمد بن الحسن مثله[\(٣\)](#).

### باب (٢٣) كراهة الصلاه على كدس الحنطه ونحوه

١٦١٧٤ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن كدس[\(٤\)](#) حنطه مطين أصلى فوقه؟ فقال: لا تصلح فوقه.

قلت: فإنه مثل السطح مستو؟

ص: ٤٠٤

---

١- الجعفريات: ص ١٤. والحسن: البستان وقيل: النخل المجتمع ويكتفى به عن بيت الخلا لما كان من عادتهم التغوط في البساتين (أقرب الموارد)

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٤ ح ١٥٥٤

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٥٠٥

٤- الكُدس: ما يجمع من الطعام في البيدر (أقرب الموارد)

كرابه الصلاه على كدس الحنطه ونحوه فقال: [\(١\) لا تصل علىه](#) [\(٢\)](#).

بحار الأنوار: من جامع البزنطى، نقلًا من خط بعض الأفاضل، عن محمد بن مصارب، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن كدس الحنطه... وذكر مثله [\(٣\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا تصل علىه» محمول على الكرابه، جماعاً بينه وبين الحديث الآتى الذى يجواز ذلك، والله العالم.

١٦١٧٥ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي الوشا، عن أحمد بن عايز، عن عمر بن حنظله قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح؟ قال: [صل عليه](#) [\(٤\)](#).

١٦١٧٦ - مستدرك الوسائل: مجموعه الشهيد، نقلًا عن كتاب (الصلاه) للحسين بن سعيد، قال: حدثنا أبو عبيده، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أنا نأتى صديقاً لنا، فنصلع فوق بيته نصلى، وعلى البيت حنطه رطبه ميسوطه على البيت كله، فنصلى فوق الحنطه ونقوم عليها؟ فقال: لو لا أنى اعلم أنه من شيعتنا للعنته، أما يستطيع ان يتَّخذ

ص: ٤٠٥

---

١- في الاستبصار وبحار الأنوار: قال

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٢٥٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٠ ح ١٥٢٩

٣- بحار الأنوار: ج ٤٨٤ ص ١٠٠ ح ٢٠

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٢٥٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٠ ح ١٥٢٨

لنفسه مصلّى يصلّى فيه؟!![\(١\)](#)

١٦١٧٧ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن الصلاه على كدس الحنطه؟ فنهى عن ذلك.

فقيل له: فإذا افترش فكان كالسطح؟ فقال: لا يصلّى على شيء من الطعام، فانما هو رزق الله لخلقته ونعمته عليهم، فعطف موه ولا-تطووه ولا تستهينوا به، فإنّ قوماً - فيمن كان قبلكم - وسع الله عليهم في أرزاقهم، فاتخذوا من الخبز النقى مثل الأفهار[\(٢\)](#) ، فجعلوا يستنجدون به، فابتلاهم الله (عزّوجلّ) بالسنين والجوع، فجعلوا يتبعون ما كانوا يستنجدون به فيأكلونه، وفيهم نزلت هذه الآية: «وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيْبَهُ كَانَتْ آمَنَهُ مُطْمَئِنَهُ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِمَا نَعْمَلُ اللَّهُ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَسَ الْجُوعُ وَالْخُوفُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»[\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

### باب (٢٤) كراهة الصلاه في بيت فيه تماثيل في جهة القبله

١٦١٧٨ - الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم

ص: ٤٠٦

١- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٥٢

٢- الفهر: الحجر قدر ما يدقّ به الجوز أو يملأ الكف. (أقرب الموارد). والمعنى أنهم كانوا يقطعون الخبز قطعاً يستنجدون به

٣- النحل: ١٦

٤- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ١٧٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٥١

كراهه الصلاه فى بيت فيه تماثيل فى جهه القبله قال: سألت أحدهما (عليهمَا السَّلَامُ) عن التماثيل فى البيت؟ فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك، وإن كانت فى القبله فألق عليها ثوبًا<sup>(١)</sup>.

١٦١٧٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسakan، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السَّلَامُ) الوسائل تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال؟<sup>(٢)</sup> فقال: لا بأس<sup>(٣)</sup> ما لم تكن تجاه القبله، فان<sup>(٤)</sup> كان شيء منها بين يديك مما يلى القبله فغطه وصل<sup>٥</sup>، فإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك<sup>(٦)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: سأله ليث المرادي أبا عبدالله (عليه السَّلَامُ) عن الوسائل... وذكر مثله. الى قوله: فغطه وصل<sup>(٧)</sup>.

١٦١٨٠ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين، عن ابن مسakan، عن الحلبى قال: قال أبو عبدالله (عليه السَّلَامُ): ربما قمت فاصلى وبين يدى الوساده فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً<sup>(٨)</sup>.

١٦١٨١ - المحسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقى، عن موسى

ص: ٤٠٧

---

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٩١ ح ٢٠

٢- فى الفقيه: أو عن شمال

٣- فى الفقيه: لا بأس به

٤- فى الفقيه: وان

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٥٠٤

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ص ٢٤٥ ح ٧٤٠

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٨٩٢

ابن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أبيه قال: سأله عن الرجل يصلح له أن يصلّى في بيته على بابه ستر خارج فيه تماثيل ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخي السترة الذي ليس فيه تماثيل حتى يتحول بينه وبين السترة الذي فيه التماثيل أو يجيئ الباب [\(١\)](#) دونه ويصلّى فيه؟ قال: لا بأس.

قال: وسائله عن الثوب يكون فيه تماثيل أو في علمه [\(٢\)](#) ، أي يصلّى فيه؟ قال: لا يصلّى فيه [\(٣\)](#) .

## باب (٢٥) كراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل

١٦١٨٢ - الكافي: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كره أن يصلّى عليه ثوب فيه تماثيل [\(٤\)](#) .

ص: ٤٠٨

١- أُجاف الباب: ردّه - أى اغلقه. (أقرب الموارد)

٢- العَلَم: علم الثوب من اطراز وغيره، وهو العلامه (مجمع البحرين)

٣- المحاسن: ص ٦١٧ ح ٤٩. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٣٢٠

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٠١ ح ١٧

## باب (٢٦) حكم الصلاة مع الدرارم المنقوشة عليها التماشيل

١٦١٨٣ - الكافى: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن حمّاد بن عثمان قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الدرارم السود التي فيها التماشيل أ يصلى الرجل وهي معه؟ فقال: لا بأس [\(١\)](#) إذا كانت مواراه [\(٢\)](#).

التهذيب: على بن مهزيار مثله [\(٣\)](#).

١٦١٨٤ - من لا يحضره الفقيه: سأله عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبدالله (عليه السلام) عن الدرارم السود تكون مع الرجل وهو يصلى مربوطه أو غير مربوطه؟ فقال: ما أشتهدى أن يصلى ومعه هذه الدرارم التي فيها التماشيل.

ثم قال (عليه السلام): ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة [\(٤\)](#).

الكافى: فى رواية عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: لابد للناس من حفظ بضايعهم... وذكر مثله [\(٥\)](#).

ص: ٤٠٩

١- فى التهذيب: لباس بذلك

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٢ ح ٢٠ واراه مواراه: أخفاه (أقرب الموارد)

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ١٥٠٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٨٣

٥- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٢ ح ٢١

## باب (٢٧) حكم الصلاة على البساط الذي فيه التمايل

١٦١٨٥ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلّى؟ قال: إن كان بعين واحد فلا بأس وإن كان له عينان فلا [\(١\)](#).

أقول: يكره الصلاة على البساط والفراش الذى فيه تمثال ذوات الروح من الإنسان والحيوان إلا أن يكون التمثال ناقصاً كأن تكون له عين واحد كما جاء في الحديث فلا كراهة حينئذ، والله العالم.

١٦١٨٦ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن التمايل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلّى؟ فقال: إن كانت [\(٢\)](#) لها عين واحد فلا بأس، وإن كانت عينان فلا [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سُئل - أبو عبدالله (عليه السلام) - عن التمايل... وذكر مثله [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

ص: ٤١٠

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٩٢ ح ٢٢

٢- في الفقيه: كان

٣- في الفقيه: كان لها عينان وانت تصلّى فلا

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٧٤١

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٥٠٦

جواز الجلوس على بساط فيه تماثيل ١٦١٨٧ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

لابأس بالصلاه وانت تنظر الى التصاویر اذا كانت بعين واحده [\(١\)](#).

### باب (٢٨) جواز الجلوس على بساط فيه تماثيل

١٦١٨٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه رئى جالساً على بساطٍ فيه تماثيل قيمته ألف أو ألفان فقيل له في ذلك؟ قال: السنّة ان يطأ عليه [\(٢\)](#).

### باب (٢٩) كراهة صلاة الرجل وبين يديه نار أو حديد

أو مصحف مفتوح ١٦١٨٩ - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يصلّى الرجل وفي قبته نار أو حديد [\(٣\)](#).

١٦١٩٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى ومحمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن

ص: ٤١١

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٧٤٢

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٧٩ منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٣

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٦ ح ١٥١٠

سعید، عن مصدق بن صدقه، عن عمار السباطی، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: فی الرّجل يصْلی و بین يديه مصحف مفتوح فی قبلته؟ قال: لا.

قلت: فان كان في غلاف؟ قال: نعم.

وقال: لا يصلّی الرجل وفي قبلته نار أو حديد.

قلت: أله أن يصلّی و بين يديه مجمره شبه [\(١\)](#)؟ قال: نعم فان فيها نار فلا يصلّی حتى ينفعها عن قبلته [\(٢\)](#).

وعن الرجل يصلّی و بين يديه قنديل معلق وفيه نار إلّا أنه بخياله؟ قال: إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلّی بخياله [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٤\)](#).

١٦١٩١ - من لا يحضره الفقيه: سأله عمار السباطی أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل هل يجوز له أن يصلّی و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا.

قلت: وان كان في غلافه؟

٤١٢: ص

---

١- الشبه: ما يشبه الذهب بلونه من المعادن وهو ارفع من الصفر. (مجمع البحرين)

٢- ما بين القوسين من التهذيب

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٠ ح ١٥

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٨٨٨

كراهه صلاه الرجل وبين يديه نار أو حديد أو مصحف مفتوح قال: نعم.

وعن الرجل يصلى وبين يديه تور [\(١\)](#) فيه نضوح؟ قال: نعم.

قلت: يصلى وبين يديه مجمره شبه؟ قال: نعم.

قال: قلت: فان كان فيها نار؟ قال: لا يصلى حتى ينحيها عن قبلته.

وعن الصلاه فى ثوب يكون فى علمه مثال طير أو غير ذلك؟ قال: لا.

وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال: لا تجوز الصلاه فيه [\(٢\)](#).

أقول: يُكره الصلاه فى ثوب أو خاتم يكون فيه صوره حيوان طيراً كان أو غير ذلك ولم يقل أحد من الفقهاء - فيما نعلم - بحرمه ذلك فالكراهه هي مقتضى الجمع بين الأحاديث المختلفة والله العالم.

١٦١٩٢ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن فضاله بن أبى يوپ، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن زياد الصيقيل قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): ما تقول فى الرجل يصلى وهو ينظر فى المصحف يقرأ فيه

ص: ٤١٣

١- الثور: انان صغير من صفر أو خرف يشرب منه ويتوضاً فيه. والنضوح: ضرب من الطيب تفوح رائحته (مجمع البحرين)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٤ ح ٧٨٠

يضع السراج قريباً منه؟ فقال: لا بأس بذلك [\(١\)](#).

١٦١٩٣ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه عمرو بن ابراهيم الهمданى رفع الحديث قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا بأس أن يصلى الرجل والنار والسراج والصوره بين يديه، إن [\(٢\)](#) الذى يصلى له أقرب اليه من الذى بين يديه [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: الحسن بن على الكوفي، عن الحسين بن عمرو مثله. بتقديم من الحديث على السند [\(٤\)](#).

١٦١٩٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: من نظر في مصحف، أو كتاب، أو نقش خاتم وهو في الصلاه، فقد انقضت صلاته [\(٥\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «انتقضت صلاته» كما في نسخه مستدرك الوسائل، وفي المصدر «انتقضت صلاته» ولعل كلتا النسختين تصحيف والصواب «انتقضت صلاته» من النقصان فيكون المعنى هو نقصان ثواب الصلاه بسبب انشغال الفكر بذلك عن التوجه إلى الله تعالى وحضور القلب في الصلاه، والله العالم.

٤١٤: ص

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٤ ح ١١٨٤

٢- في الفقيه: لأن

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٨٩٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٦ ح ١٥١٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٠ ح ٧٦٥

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٤٦

## **باب (٣٠) كراهة الصلاه والسيف في جهة القبله**

١٦١٩٥ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائة ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم، ولا يصل أحدكم وبين يديه سيف فان القبله [أمن](#) [\(١\)](#).

## **باب (٣١) كراهة الصلاه والتصاوير في جهة القبله**

١٦١٩٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه كره التصاوير في القبله [\(٢\)](#).

## **باب (٣٢) كراهة الصلاه في بيت فيه كلب أو إماء فيه بول**

١٦١٦٧ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

لاتصل  في دار فيها كلب الا أن يكون كلب صيد وأغلقت دونه باباً

ص: ٤١٥

---

١- علل الشرائع: ص ٣٥٣. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٧٢

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٤٨

فلا بأس، وان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا يبيتاً فيه تماثيل ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية<sup>(١)</sup>.

### باب (٣٣) استحباب تفريق الصلاه في أماكن متعددة

١٦١٩٨ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسکین، عن عبد الله بن على السزاد<sup>(٢)</sup> قال: سأله أبو كھمس أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: يصلى الرجل نوافله في موضع أو يفرقها؟ فقال: لا بل يفرقها ها هنا وها هنا فإنها تشهد له يوم القيمة<sup>(٣)</sup>.

التهذيب: محمد بن الحسين مثله<sup>(٤)</sup>.

علل الشرایع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله<sup>(٥)</sup>.

١٦١٩٩ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انصرف الإمام فلا يصل إلى مقامه

ص: ٤١٦

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٧٤٣

٢- في التهذيب وعلل الشرایع : الزراد

٣- الكافى: ج ٣ ص ٤٥٥ ح ١٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٥ ح ١٣٨١

٥- علل الشرایع: ص ٣٤٣

حكم المصلّى إذا أراد أن يتقدّم في الصلاة ركعتين حتى (١) ينحرف عن مقامه ذلك (٢).

التهذيب: محمد بن مسعود العياشي، عن محمد بن نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول:... وذكر مثله (٣).

أقول: قال الشهيد الأول في الدرس: يستحب ملازمه الإمام مجلسه حتى يتم المسbowق - الذي التحق بالجماعه في أثنائها - ولا يصلّى فيه نافله بل يتحول إلى غيره (٤).

وقال العلامه المجلسى (طاب ثراه) في ملاذ الأخيار: ظاهر هذا الخبر استحباب التحول عن هذا المكان مطلقاً للنافله، سواء فرغ المؤمنون أم لا.

ويمكن أن يكون لعدم اشتباه الامر على المؤمن فيقتدى به، أو لاستحباب تفريق الصلوات على الامكنه (٥).

### باب (٣٤) حكم المصلّى إذا أراد أن يتقدّم في الصلاة

١٦٢٠٠ - الكافي - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في

ص: ٤١٧

١- في التهذيب ح ١٥٩٥ و ٨٤٤: في مقامه حتى

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢١ ح ١٣١٤

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٨٢ ح ١٥٩٥ وج ٣ ص ٢٨٤ ح ٨٤٤

٤- الدرس الشرعي: ج ١ ص ٢٢٥

٥- ملاذ الأخيار: ج ٤ ص ٤٨٥

الرجل يصلّى في موضع ثم ي يريد أن يتقدّم؟ قال: يكُفُ عن القراءه في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرء [\(١\)](#).

١٦٢٠١ - الكافي - التهذيب: محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمد بن مسلم  
قال: قلت له: الرجل يتأخّر وهو في الصلاه؟ قال: لا.

قلت: فيتقدّم؟ قال: نعم ما شاء [\(٢\)](#) إلى القبله [\(٣\)](#).

أقول: الأفضل للمصلّى في الجماعه أن يُتم الصنوف الأماميه ولا يقف وحده في صفاتٍ متأخر إلا لضروره كأن يكون الصفة  
الأمامي ممتلئاً فيتأخّر ليكون الصفة في سعه والظاهر أن الحديث يريده الاشاره الى هذا المعنى والله العالم.

١٦٢٠٢ - مستطرفات السرائر: نقلًا عن نوادر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي نَصْرِ الْبَنْطَى، عَنْ عَلَىٰ [يعني ابن رثاب]، عَنْ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ  
سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخطو أمامه في الصلاه خطوتين أو ثلاثة؟ قال: نعم لابأس.

ص: ٤١٨

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٦ ح ٢٤ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٠ ح ١١٦٥

٢- في التهذيب: ماشيًّا

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٢ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٧٨٧

حكم المصلّى إذا أراد أن يتقدّم في الصلاة وعن الرجل يقرّب نعله بيده أو رجله في الصلاة؟ قال: نعم [\(١\)](#).

١٦٢٠٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: آتُوا الصنوف، ولا يضر أحدكم أن يتأنّر اذا وجد ضيقاً في الصنف الأول، فيتم الصنف الذي خلفه، فان رأيت خللا امامك، فلا يضرك أن تمشى متحرّفاً حتى تسدّه [\(٢\)](#).

ص: ٤١٩

---

١- مستطرفات السرائر: ص ٢٨ ح ١٣. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٧٦

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٥٣. وتحريف: أى مال الى جانب (أقرب الموارد)



أيّها القارئ الكريم: لقد وصلنا - والحمد لله تعالى - إلى نهاية الجزء الثالث والعشرين من موسوعة الإمام الصادق (عليه السلام).

وقد ذكرنا فيه الأحاديث المرويّة عنه (عليه السلام) حول الصلاة وأهميتها وضروره المحافظة عليها وحرمه تضييعها والاستخفاف بها وذكر مقدّماتها وشرائطها وواجباتها المختلفة.

وسوف نلتقي بك - إن شاء الله تعالى - في الجزء الرابع والعشرين حيث نواصل فيه ذكر الأحاديث المرويّة عن الإمام الصادق (عليه السلام) حول أحكام المساجد والأذان والإقامة وبعض أركان الصلاة وأجزائها من القراءة والركوع والسجود وبعض المستحبات كالقنوت والأدعية والأذكار.

ونسأل الله تعالى أن يتفضل علينا بالقبول بفضله وكرمه والتوفيق لمواصلة الطريق إنه ولئن ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

محمد كاظم القزويني

قم المقدّسه - إيران

ص: ٤٢١

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

